









الدود ونحوه نجس والقليل والكثير منه بالملاقات لا العالي المتصل
بالوارد على النجس حال الدفع ولا يزيل حدثا ولا خبثا وتطهره المطهر
الماء بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق وحكم المايع غير المضاف حكم
المضاف فيما عرفت كما انه لا نجاسة في شيء الاسار الا الكلب والخنزير
والكافر نعم يكره سؤر غير ماكول اللحم على المومن الفصل الثالث
في احكام الخلوة وفيه ابحاث الاول في كيفية التخلي يجب فيه كغيره
من الاحوال ستر بشرة العورة وهي القبل والدبر والبيضتان دون الحجم و
دون ما بين الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر محترم
دون غيره كالزوج والزوجة وما ملك يمينهما وان لم يكن مسلما و
لا مكلفا كالمجنون والصبي المميز مما يحصل به مسماه من غير فرق بين الستر
باليد وغيره كما انه يحرم النظر على كل مكلف عدا الزوج والزوجة و
من في حكمها الى عورة غيره وان لم يكن مكلفا ما لم يستتر كالمجنون ونحوه
على الاحوط بل الاقوى ذلك ايضا في الصبي المميز فيحرم النظر الى
عورته ايضا بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلي استقبال القبلة
واستدبارها في حال تخليه دون الاستنجاء بل والاستبراء
من غير فرق بين الصحاري والابنية في ذلك ولو اضطر الى احدهما

فالاحوط اختيار الاستقبال في الاجتناب لكونه اعظم كما انه
لو اضطر الى مخالفة مرات القبلة والستر ودار الامر بينهما
قدم مراعات الستر لكونه اهم ولو اشتبه عليه القبلة وجب
تعرفها ولو حصرها في جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة و
يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين في ذلك كالصلوة ويجب
الانحراف في موضع قد بني للتخلي على القبلة ويستحب ستر الشخص
نفسه عند ارادة البول والغائط ولا بأس بعدم حيث لا يراه
احد

في الاستنجاء يجب غسل موضع البول
بالماء خاصة ولا يجزي غيره في الطهارة ويجزي المرة ان لم يتجاوز
المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدم نقصان ما فيها عن مثل
ما على الحشفة بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلث والظاهر
عدم الفرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى وغيرها
ما يخرج من ونحوه اصليا كان او عارضيا معتادا بل لا يبعد
جريان الحكم على الاغلف وان تمكن من اخراج حشفته فيخرج
غسل غلفته مرة ويتخير في غسل مخرج الغائط بين الماء والا

بذكر الله واية الكرسي وتسمية العاطس وتطميح الرجل
بوله من سطح او مكان مرتفع والبول قائما او التخلي على
القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء و استصحاب
الدرهم البيض الا ان يكون مصرورا او غير ذلك

ماء الاستنجاء ولو من البول طاهر
عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن
غيرهم وان استصحبوا لكنه لا يرفع به حدثا
اما الخبث والغسل المندوب ووضوء الحائض
فالاقوى جوازها نعم يشترط في طهارته ان
لا يتجاوز النجاسة عن المحل المعتاد وان لا يتغير
احد اوصافه بالنجاسة ولا تصحبه نجاسة من
خارج ولو من المتعدي دون الداخلة كالدم
الخارج مع الغائط والمتنجس الذي يخرج معه على
الاقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو تنجست

يده بارادة الغسل ثم اعرض عنه لم يبعد اللحوق بما لا
الاستنجاء قد عرفنا استحباب الاستبراء
من البول وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل
القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينترها
ثلثا والحكم الاكتفاء بالثلاثة الوسطى بالعصر والغمز
كما انه يقوى الاجزاء بالمسح من عند المقعدة الى الانثيين ثلثا ثم
ينتر ذكره ثلثا بان يضع مسبحته مثلا تحت القضيب و
ابهامه فوقه مثلا ويمسح باعتماد قوى من الاصل من
الاصل الى الراس تأثيرا له فى هذه الحال وان كان الا
حوط مراعاة التسع متصلة غير منفصلة بين احادها
وفائدة الحكم بعدم حدثية البلل المشتبه الخارج بعده
وعدم نجاسته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء
فانه محكوم بانه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة الى
الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم

وصف النجاسة فلا يجزى مطلقا وان كان هو الاحوط والمراد بما
بالراكد غير النابع جاريا كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استحب
لها نزح المقدر وكالعين مثل والخارج رشحا كالنزيز والثمد ما لم يكن بحيث
لا يدخل تحت اسم النابع الذى له مادة ولا تعتبر الكرية فى عدم انفعال
الجارى وما هو بحكمه بالملاقاة على الاصح وماء الغيث حال نزوله
بحكم الجارى فى عدم النجاسة بالملاقاة وان قل الا بالتغير باحد الاوصاف
الثلثة اما اذا انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقاة وحد قلة الا نزرا
من الكرح والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتى رطل بالعراقى وزنا او
ثلثة واربعين شبرا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقى وزنا
مائة وثلثون درهما ثلثا المدنى والدرهم نصف مثقال شرعى وخمسه
فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال الشرعى ثلثة ارباع الصيرفى
فهو مثقال وثلث شرعى ولا فرق بين الحال ولا بين الاشكال و
لا بين استواء السطوح واختلافها فيطهر النابع بزوال التغير و
لو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة بالقاء
الكر عليه دفعة وبالعكس وبمادة جنبه وباتصال الجارى به على وجه
يتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير

المطهر فيتقوى بعضها ببعض ولا يطهر بزوال التغير بنفسه لعدم المادة
ولا بإتمام كرا لو كان قليلا البحث الثاني الماء المستعمل في رفع الحدث
الأصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفي رفع الأكبر طاهر قطعا ومطهر
منها على الأصح وفي رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من الخبث لو استعمل
في ذلك غير مطهر من الحدث قطعا وأما تطهيره من الخبث ففيه قولان
مبنيان على طهارته ونجاسته وأولهما أقواهما لكن الاحتياط على
التجنب ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسا ما لم نقل المحل
طهارة أما إذا استصحب أجزاء ولم يتغير ففي كونه كذلك أو أنه لا ينجس ببقاء بعض و
المحل طهارة وجهان أقواهما الثاني كماء الاستنجاء البحث الثالث
الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا
ولكن إذا أصاب طاهرا لا ينجسه بل لو توافقا على رفع الحدث لم يرتفع بل
الأحوط ذلك أيضا في رفع الخبث وإن كان هو الأقوى ولو كان
الاشتباه في الإطلاق والإضافة جاز رفع الحدث والخبث به
مع تكرير العمل بكل منهما أما بين الغصب وغيره فلا يجزي التكرار
في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال أحدهما في إزالة الخبث لكن
لو فعل يحصل الطهارة الفصل الثاني الماء المضاف كماء الورد

والاستنجاء إذا لم يتعد عن المخرج المعتاد وإن كان الأول
أفضل والأثنين الماء لخصوص المتعدي بل الأحوط الماء
للجميع ح والحد في الغسل النقاء بل هو في المسح قوي لكن
الأحوط والأقوى التثليث في المسح مع فرض حصوله بالأ
قل والأحوط من ذلك مراعاته بآلات منفصلة فلا يجزي
ح في حصول الاحتياط ذو الجهات الثلاث ويكفي في الاستنجاء
إزالة العين دون الأثر الذي هو بمعنى الأجزاء الصغار
اللطيفة بخلاف الماء كما أنه يكفي فيه كل جسم قالع من غير
فرق بين الأحجار والخرق وغيرها والأحوط اعتبار
البكارة فيه وإن كان الأقوى خلافه فيجزي ح كل جسم
صالح لقلع النجاسة عدا ما ستعرف استعماله في الاستنجاء
أو في تطهير المحل مثلا أو الأنعم لا بد من طهارته ولو
بأن يغسل لو كان متنجسا فلا يجزي الاستنجاء بالأعيان النجسة
بل لو استعملها تعين الماء على الأقوى ولا يجزيه الاستنجاء

8

بعدها بالاحجار الطاهرة كانه لا يجوز له الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وان كان الذي تقوى حصول الطهارة بالاخير اذا لم يقصد بالتكفير وان اثم مع العمد

في السنن يستحب تغطية الراس ويجزي عنها التقنع الذي هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها الماثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى في الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتي يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب ما دام جالسا للتخلي والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله والكلام الا بذكر

9

لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور بالشعر فضلا عن البشرة المستورة به وان كانت مرئية بين خلال الشعر ولا فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل في الاول احوط اذا لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان لم اقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت تعتز في وسط اللحية وبين الشعر دون اعلاها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انه كذلك في المستورة باسترسال الشارب واللحية العنفقة ولو نبت للمرأة لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها اليه ولا بد من غسل شيء من باطن الانف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر واما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين وهما مجمع بين عظمي الذراع والعضد

مدخلا لهما فيهما بل لابد من غسل شيء من العضد مقدمة
ويجب البدءة بالاعلى على حسب ما سمعته في الوجه
وكذا عدم النكس ومن قطعت بعض يده غسل ما بقي
من المرفق وما بعده ولو قطعت من المرفق بحيث لم
يبق منه شيء سقط وجوب الغسل والاولى له غسل
تمام العضد ولو كان له ذراعان دون المرفق
او فيه اصابع زائدة او لحم نابت او غير ذلك وجب
غسل الجميع دون ما لو كان شيء من ذلك فوق المرفق
وان تدلى الى تحت وكذا ما كان في الوجه بالنسبة
الى الخارج عن حد وجهه والداخل فيه ولو
كان له يد اخرى مستقلة فان علم زيادتها وان الا
صلية غيرها لم يجب غسلها والا وجب بل الحكم اجراء
حكم الاصلية ~~غيرها لم يجب والا وجب~~ على كل منهما
وان كان الاحوط المسح فيجزي المسح باحدهما لا الاحوط ان لم يكن اقوى وجوب المسح بهما

وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت الاظفار
لا يجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد ولو ظهر بعد التقليم
وجب ازالته وغسل ما تحته ولا يجوز ان يترك شيء من الوجه
واليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة ويلزم
رفع ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه ولو شك في
حاجبه وجب الايصال الى ما تحته ايضا ولو شك في اصل
الحاجب لم يجب البحث وان كان هو الاحوط واما المسحان
فاولهما مسح الراس ويجب مسح شيء من مقدم الراس
ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم الاجتزاء بما
دون عرض اصبع والاحوط منه مسح مقدار عرض ثلث
اصابع مضمومة بل الاولى ان يكون المسح بالثلث ايضا
والمرأة كالرجل في ذلك الا انه قد يتأكد لها في خصوص
الوضوء لصلوة الصبح ادخالها ومسح موضع
المسح دون ذلك تاكد الصلوة المغرب اما باقي الصلوة

فلا ينا كد ذلك لها بل يجزيها ادخال اصبعها من تحت
قناعها وتمسح به والمراد بمقدم الراس الربع المتقدم
منه فلا يجزي المسح على غيره نعم لا يجب المسح على بشرته
بل يكفي المسح على شعره المختص به النابت له خلقة غير
متجاوز عنه ولا مجموعا عليه بعد ان كان يخرج بمد عن
حده بل الاحوط عدم المسح على الجمد وهي مجمع شعر الناصية
عند مقصه والاولى بل الاحوط ان يكون المسح على
الناصية من المقدم ويجب ان يكون المسح بباطن الكف
والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع منه وان يكون
بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف
ماء جديد منه ولو تعذر الباطن لمرض ونحوه
اجزاء المسح بغيره والاولى المسح بظاهر الكف وان
تعذر فالذراع ويجب جفاف الممسوح على وجه لا
تنتقل منه اجزاء الى الماسح فيقع المسح بها وبما في اليد

في اليد نعم لا باس بنداوة الممسوح لا على الوجه المزبور
ولا يضر كثرة ما في الماسح وان حصل منه جريان بعد
ان القصد منه المسح اولم يكن من قصده الغسل ولو
كان غسل يده بالادخال بالماء او المكث ثم اخرجها فان
كانت اليسرى لم يجز له المسح بها وان كانت اليمنى فان
استعملها في غسل اليسرى جاز والا فلا بخلاف ما لو
غسلها بالاخراج نعم لا باس بالمسح بما بقي في يده بعد
تمام الغسل وان كرر امرار يده على العضو استظهارا
بل الاقوى انه لا باس باختلاط ما بقي في يده مع شيء
مما بقي على اعضاء الوضوء من مائه اختيارا وان كان
الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار في المسح على ما
في يده بعد تمام الغسل نعم لو جف ما في يده قبل المسح
لنسيان او غيره من الاعذار جاز له الاخذ مما على اعضاء
الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين

ونحوهما مما هو من الوجه فان لم يبق شيء من نداوة الوضوء
استانف ولو فرض عدم امكان حفظ نداوة الوضوء
لشدة حر او غيره مسح بدونها والاحوط المسح بعد ذلك
جديد ثم تيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما
ومقداره الطولي من اطراف الاصابع الى الكعبين وهما
قبتا القدمين وداخلان في الممسوح كالمرفقين في المغسول
ولا تقدير للعرض فيجزي بعد استيعاب الطول من العرض
ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وان كان
الاولى الاول ولا ترتيب بينهما كما لا يختص احدهما
بما مسح وان كان الاحوط مسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى
باليسرى واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو
قطع جميعه سقط المسح كما سمعته في اليد بل لا يخفى عليك
جريان ما تقدم فيها وفي مسح الراس من حكم الزائد
والمسح بالبلة وتخفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الاحوط

الاحوط هنا عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة وان
كان الاجتزاء لا يخلو من قوة واحوط من ذلك جمعها في المسح
اما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير
فرق بين شراك النعل العربي وغيره الا التقية فيجوز المسح على
الخف وغيره كما يجوز المخالفة في باقي افعال الوضوء لها ايضا
بل الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن تاديها
بالغسل لكن الاحوط تعين الغسل حينئذ كما ان الاحوط اعتبار
عدم المندوحة في التقية مطلقا خصوصا في المسح على الخفين
وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه
في الثلاثة وغيرها خصوصا في اماكن سطوتهم وسلطنتهم
بل الظاهر التحبب اليهم فيها بالتقية ويجب ان يعامل الخف وغيره
معاملة البشرة فيمسحه بنداوة الوضوء مستوعبا له بالطول
الى الكعبين عرضا سعته وبشرة القدم ولا يجب تخفيف ما على
القدم لو كان متعددا وان كان هو احوط والضرورة

غير التقية كضيق وقت او خوف عدو او غيرهما من افراد الضرورة
كالتقية في تجويز المسح على الحائل والراس كالقدم بالنسبة
الى ذلك كله واذا زال السبب المسوغ لذلك تقية كان
او ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة المنوية وان
كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح
على البشرة بنداوة اليد وكذا لو زال في الاثناء بل
الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة فيما لو كان
استلزم ما وقع للضرورة او التقية المنافي بعد زوالهما
كما لو اخذ ماء جديدا للمسح فان ارتفعت التقية مثلا قبل
الفعل او غسل الحائل في كفه مثلا بدلا عن البشرة للضرورة
فان ارتفعت قبل المسح به فانه لا يجزيه المسح بهما على الاقوى
في الوضوء المضطر فقد عرفت وضوء الاقطع
قطع وما كان لتقية او ضرورة منه اما الجبائر فمن كان
على بعض اعضاء وضوئه جبيرة وتمكن من غسل ما تحتها بنزعها

بنزعها او بغمسها في اناء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة
وجب وان لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر او لعدم امكان
ازالة النجاسة او غير ذلك مسح البشرة الا ان الاحوط لمع
ذلك الجمع بين المسحين كما ان الاحوط مسحها على وجه يحصل معه اقل
مسمى الغسل ولا يجوز غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن
مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظاهر عدم وجوب قصد
كونه مسحا لو مسح بالماء على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل
بخلاف مسح الراس والقدمين كما ان الظاهر عدم وجوب
كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه ولا بد من استيعابها
بالمسح بالماء لا يكفي الرطوبة ولا النداوة باليد نعم الظاهر عدم
وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر مما بين الخيوط والجروح
والقروح المعصبة كالجبيرة فان لم تكن معصبة فالاقوى
غسل ما حولها والمسح عليها نقيا فان تعذر مسحها وضع
خرقة عليها ومسحها ولا يضم معها شيئا من الصحيح ولو تعذر

اكتفى بغسل ما حولها والاولى الجمع بين ذلك والتيمم كما
ان الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر
او ازالته والجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والاحوط
الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض الافراد والغسل كالوضوء
في حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح ببلته
كالبشرة ولا يجري حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم وان
الاحوط جمعهما وكذلك وجع الاعضاء بالصليل ونحوه و
لو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة اخرى طاهرة عليها ولا
يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا باس حينئذ بالمسح
على جبيرة الحرير والذهب وغيرها نعم لو كانت مغصوبة
لم يجز له المسح عليها بل لو وضع عليها خرقة محللة لم يجز المسح عليها
ايضا ولا يعيد الصلوة بوضوء الجبائر بعد البرء قطعا
بل ولا الطهارة للمتجدد من صلواته وان كان هو الاحوط
بل الاقوى ذلك لو كان في الاثناء فضلا عما بعد الفراغ

الفراغ كما عرفته سابقا في الضرورة التي منها ما هنا فيجري
فيه ما تقدم في الشرائط وهي امور منها طهارة
الماء واطلاقه واباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث
وطهارة المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو بمعنى
الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح اما غيره كالمصب والاواني
مع انحصار الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه
يقوى الصحة والاحوط التجنب وكذا الحال في الماء
في انية الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ منها بل البطلان
فيها مع عدم الانحصار لا يخلو من وجه موافق للاحتياط
الا ان الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم المانع من
استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او نفس محترمة
ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضا والحال هذه
بطل اما اذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت فالصحة
لو خالف قوية والاحوط له الاستيناف ومنها الترتيب

في الاعضاء دون اجزائها عدا الاعلى في المغسول
منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى
وهي على مسح الراس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب
بينهما وان كان هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخل
بالترتيب حيث يجب لا على قصد التشريع عاد الى ما يحصل
به اذا لم يلزم فوات الموالاة وكذا لو نسي جزءاً من السابق وعاد
عليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالاة
ولو توقف في فوات الترتيب بين التقديم المؤخر وتاخير
المقدم وبين الاتيان بهما معا فيجب عليه ثم تحصيله في
كل منهما والظاهر حصوله فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة
باعادة غسل اليمنى كما لو غسلها اولا ثم غسل الوجه مع
فرض حصول النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين
دفعة او قدم اليسرى على اليمنى باعادة اليسرى ولو
غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل له الا الوجه فلو

اعاد ثانيا حصل اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل اليسرى
كما انه لو عكس الوضوء من اخره الى اوله لم يحصل له
الا غسل الوجه فلو اعاده ثانيا حصل اليمنى و
هكذا ولا وجه له في الجميع اعادة الاخر ايضا ولو
كان في جار وتعاقب الجريان عليه على وفق تعاقبها
صح ايضا بل في الاكتفاء بذلك في الواقف في ماء المطر
فيكون الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط بل الاقوى
خلافه مع عدم تعاقب ازمنة النية وعدم حصول
التحريك الذي يحصل به مسمى الغسل كل ذلك مع المحافظة
على كون المسح بماء الوضوء والا بطل ومنها الموالاة
بين الاعضاء لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به
وان كان ذلك احوط بل بمعنى ان لا يؤخر الشروع في غسل
اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف جميع
ما تقدم حتى مسترسل اللحية على الاقوى في الزمان
المعتدل

المعتدل في صيفه ولو كان شتاء فيكون حج تعذر
زمانياً لا مراعاة بالحس فلا فرق بين الان منه و
الاحوال فلا يقدح التخفيف اختياراً مع عدم مضي الزمان
المزبور وان كان الاحوط ذلك كما ان الاحوط الا
استيناف الوضوء مع جفاف المتلو قبل الشروع في
الثاني وان لم يبطل البلل السابق بل الاحوط ان لم يكن
الاقوى استينافه ايضاً لو بقي البلل بعلاج او للافراط في
برودة الهواء على وجه ينافي الاعتدال المزبور وانه
لولا ذلك لجف اما اذا جف للافراط في حرارة الهواء
كذلك او في بدن المتوضي وانه لولا ذلك لم يجف فلا
استيناف وان كان هو الاحوط ولو نذر المولاة
بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلاً فلم يفعل صح
وضوئه على الاقوى وان اثم بعدم الوفاء بالنذر
وكذا لو نذر الوضوء المتتابع لعبادة مخصوصة مثلاً

مثلاً فلم يفعل ومنها النية وهي القصد الى الفعل و
يعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله تعالى
اما لانه اهل له او لعظمته او حباً لنعمته او طلباً لرضاه
او فراراً من سخطه من حيث انهما كذا او طلباً للثواب او
النجاة من العقاب دنيا ودينا او اخرا ودينا اذا كان الا
وسيلة لحصولهما او لما تركب منهما وكذا يعتبر فيها
الاخلاص فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء
فانه اذا دخل في النية على اي حال يكون فاسداً والا
حوط الحاق العجب المقارن للعمل به الا ان الاقوى خلافه
اما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة فلا منافاة للا
خلاص فيها بل هي موكدة به وان كانت مباحة غير راجحة
كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الا
فلا باس ايضاً وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب الداعي
فيهما على ان يكون كل منهما جزءاً فالاحوط فيه البطلان ايضاً

لعدم الاخلاص بل الاحوط ذلك ايضا فيما اذا كان كل
منهما باعثا مستقلا ولا يعتبر في النية غير ذلك وغيره (التعيين)
اذا احتيج اليه باعتبار فرض تعدد المكلف به فلو تعدد
ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب وصفا ولا غاية
وان كان احوط ولا غيرهما من الصفات والغايات كرفع
الحدث والاستباحة بل الاقوى الصحة فيما لو نوى (الوجوب)
فكان في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه يرجع الى (الارادة)
عدم الامتثال ولو تشريعا وكذا لو نوى التجديد وهو محدث
غفلة وبالعكس فان الجميع يصح معه الوضوء والاولى بل الا
حوط مقارنة النية لاول غسل الوجه وان كان الاقوى
جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق دون غسل
اليدين على الاصح ولا بد في نية الوضوء جملة فلو نوى
كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لاحظ الجزئية
التي بها يرجع الى قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو نوى

(والجزئية)
لو نوى النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال
وان كان الاحوط خلافه ولا بد من استدامة حكم النية الى
حين الفراغ فلو تردد او نوى العدم واتم الوضوء على هذه
الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد حصل
فصل من فوات الموالاة ونحوها اتم وضوءه من حين ال
التردد وصح ويكفي وضوء واحد من الاسباب المختلفة وان
لم يلحظها بالنية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع
الجميع وان قصد عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة ا
الوضوء معه بل الاولى اعادته مع قصد المعين و(الرفع)
وجود غيره ولو اجتمعت اسباب الحدث الاكبر ونوى
رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج الى وضوء اذا كان فيها
جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المنحل الى رفع (جميعها)
اما لو نوى واحدا معينا اختص الرفع به الا ان يكون جنابة
فانه يجزي عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن الاحوط

التعدد ولو نوى القربة من غير فرض للجميع والبعض فالاقوى
بطلان الغسل وكذا يجري الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة
مع نيتها في المندوبات ايضا بل الاقوى ذلك ايضا في المختلفة
والله اعلم ومنها المباشرة المغسل والمسح على وجه يستند
الفعل اليه فلو لم يكن كذلك بطل مع الاختيار اما مع الاضطرار
فلا باس ولكن يتولى هو النية   في احكام الخلل من
تيقن الحدث وشك في الطهارة فتطهر وكذا لو ظن اذا لم يكن
مستندا الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان
شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة العمل
السابق وتطهر جديدا للعمل اللاحق ولو علم بتقدم ماخذ
الشك على وجه لو كان متنبها لكان شاكا سابقا استانف
العمل على الاحوط ولو كان في اثناء العمل قطعه وتطهر والا
حوط تمامه ثم استينافه بطهارة جديدة ولو كان متيقنا ثم
زال عنه اليقين او بالعكس فالعمل على المتاخر الا ان الظاهر عدم

عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين الاول لو كان متيقنا
للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم
السابق واللاحق ولا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ
فالاحوط لذلك ايضا بل هو الاقوى ولو تيقن ترك غسل
عضو او مسحه اتى به وبما بعده من عدم تخلل المفسد من
فوات موالات ونحوها واستانف ولو شك في فعل شي
من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه مراعيا
للترتيب والموالات وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق
بين ذلك الشروط والشطور في ذلك والظن كالشك
هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه
لا عبرة به بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى
في مثل تطهير ماء الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك
فيها بعد الفراغ انه يتطهر من النجاسة خاصة اذا اراد
الدخول في المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤيته المكلف

نفسه مشغولا بغيره بعد ان كان مشتغلا به وبسبق تعيين الفراغ قبل حدوث
الشك اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير وغيره
فيما ذكرنا وان كان الاحوط تلافي الاخير مع الشك فيه اذا
لم ينتقل عن محل الوضوء ولم يطل بطول الجلوس وكذا
لا عبرة بالشك في اصل وجود الحاجب عن وصول الماء
الى البشرة وان كان الاحوط البحث عنه ليطمئن خصوصا
اذا كان الاحتمال معتدا به ولم تكن مستقرة نعم لو كان الشك في
في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء
الى البشرة كالمعلوم حجبه فلو نسي مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ
فالاحوط الاعادة ولو كان الشك بعد الفراغ في ايصال
الماء تحته وعدمه لم يلتفت الى الفحص ذلك لا سيما في المعلوم
حجبه اذا كان كذلك فضلا عنه وكذا الحال في الحاجب الذي
شك بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتاخره اذا علم تا
تاريخه وشك في تاريخ الوضوء فان الاحوط الاعادة كما ان

كما ان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ لبعض في
صفة الحجب وعدمها بحيث لو كان شك فيها قبل الوضوء
لكان شاكا والله اعلم   فيما يجب الوضوء
خاصة منه وما ينبغي يجب بخروج البول وما في حكمه
كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مسمى الغائط ولو عضا حين
حصل من المواضع المعتاد اصلا وان لم يكن موضع
المعتاد لغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال
افواه ذلك او صار معتادا عارضا وكونه خرج انسد الطبيعي
اولا وان كان الاحوط الوضوء من خروجه من غير المعتاد
اذا كانت غير المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان قد خرج على
حسب الخروج المعتاد وخصوصا اذا كان من تحت او تحت
الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح من الموضع
المزبور وعلى حسب ما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق
اسم الفسوه والضرطه عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من

من القبل وان اشتد نعم لا يعتبر فيها سماع الصوت
ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخه
الشيطان في دبره حتى يخيل له انه قد خرج منه ريح ومع
الشك لا يلتفت وكذلك يجب بالنوم الغالب على العقل
ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التي يلزمها الغلبة
على حاسة البصر ولعل احالته على الوجدان اولى من ذلك
فمن وجد طعم النوم قائما او قاعدا توضأ والا فلا ومع
الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض كل ما ازال العقل
من جنون كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة القليلة
التي لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطى لغير
صلوة الغداة اما لها فيجب هو مع الغسل بل وبا
لكثيرة لصلوة العصر والعشاء الاخرة اما الصبح و
الظهر والمغرب فتوجبه مع الغسل كما ستسمع تفصيله
فيما كتبناه في الدماء والمسلوس والمبطون ان كانت لهما

كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظراها والا فان
تمكنا من الصلوة بتكرير الطهارة والبناء من غير عسر و
حرج تطهرا وبنيا والاولى لهما نعم ذلك بعد اتمام
صلوتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط في المسلوس
وان لم يتمكنا كذلك لتوالي حدثهما توضئا عند كل صلوة
ولا يؤخراها عنه والاولى ملاحظة زمان الفترة وكذا
الحال في غيرهما من سلس الريح والنوم على الاقوى
ويجب على المسلوس الاستظهار بمنع تعدي النجاسة
بان يضع خريطة او كيسا او غيرهما وان كان الاولى
الاحوط الكيس الظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلوة و
ان كان هو الاحوط ويقوى في النظر ان المسلوس
الذي يتوالى له تقطير البول يحكم المتطهر بالنسبة الى
غير الصلوة كمس كتابة القران وصلوة النوافل فلا
ينتقض وضوءه بما يخرج بلا سلس نعم ينتقض ببوله

الخارج على مقتضى الطبيعة و يكن الحاق غيره به في
ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة مثلا و تجديد
الطهارة عند كل ركعتين من النافلة لا ينبغي تركه وعلى
كل حال فلا ينقض الوضوء غير ما عرفت وما تعرفه من
الحدث الاكبر دون المذي على الاصح والودي بالمهملة
والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو
ناقض عند غيرنا نعم لا باس باستحباب تجديد الوضوء
بالاولين وبالضحك في الصلوة والكذب والظلم
والاكثار من الشعر الباطل وبالرعاف والقيء و
التخليل المسيل للدم ومس باطن الفرج والاحليل
ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة
ومس الفرج والغضب فيما يجب الوضوء
له وما يستحب وسننه لا يجب لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة
واجزائها المنسية والاحتياطية وسجود السهو والطواف

والطواف الواجب وبالنذر وشبهه وللواجب بيمين ونحوه من
مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القران حتى المد
والتشديد من غير فرق بين اسم فرعون وقارون وغيرهما واما اسماء
الانبياء والاوصياء والملائكة فلمسها ما لم تدخل في القران
وان كان الاولى بل الاحوط في الاولين تركه مع قصد المسمى
والالفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس ومع
الاشتباه فلا باس والاولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين
ان يكون بمداد او بحفر او بتطرية او بغيرها بل الاصح المدار
على اسم القرانية واسم الله كيفما كان تكون الكتابة ومن اي
كاتب يكون حتى الريح ونحوها فيما لم يعتبر صدقه الى قصد كما
انه لا فرق بعد صدق اسم المس بين ان يكون بما فيه روح
كاليد وغيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب
للصلوة والطواف والصلوة وصلوة الجنازة وزيارة
قبور المؤمنين وتلاوة القران ونوم الجنب وجماع المحتلم

على وجه مطلقا خصوصا اذا كان دون الصلب ومن ذهب في
الاحليل وتحت الانثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكور و
الاناث لا الخنثى المشكل فيتحقق جنابتها من الفرجين او
من احدهما مع الاعتياد والاحوط مطلقا والمنى ان علم فلا
اشكال والا رجع الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق و
الشهوة وفتور الجسد وربما نيط الرائحة والاقوى خلافه
والمريض والنساء في الاقوى الى الاخيرين وان لم يحصل
بذلك العلم نعم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق في الاول
ومن وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك
انه منه جنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد
كل صلوة لا يحتمل سبقها الجنابة والاحوط اعادة جميع
ما احتمل سبق الجنابة عليها وان لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة
لم يجب عليه الغسل وان كان الاحوط له مع مظنة انه منه بل
احتماله الغسل بل قد يتاكد الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم

لكن لم يدر انه من جنابة جديدة او سابقة قد اغتسل منها وبذلك
تظهر لك عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد ان كان المدار
على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهما
انها من احدهما لم يجب الغسل عليهما وجرى على كل منهما حكم الطاهر
بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد فيه
كالايتمام باحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد
اما اذا علم الفساد او لتوقف صحة الفعل على صحة فعل الا
خر بطل المتوقف كايتمام احدهما بالاخر فان كان التوقف
من الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع ثانيهما
الجماع وان لم ينزل ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة
الحشفة او مقدارها في القبل والدبر فيحصل وصف الجنابة
لكل منهما من غير فرق بين الصغير والكبير والمجنون وغيرهما و
ان وجب الغسل بعد حصول شرط التكليف بل الاقوى
تحقق الجنابة بالوطي بالوطي للميت والموطوئية له اوما وطي

وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد تغسيل الميت وهو جنب
وذكر الحائض والتجديد والكون على الطهارة والتأهب
للفرض على الأقوى وجماع الحامل وأكل الجنب وشربه
ودخول المساجد خصوصاً مع إرادة الجلوس فيها والمجيء
بها المشاهد المشرفة والنوم وجماع المجامع مرة أخرى وكتابة
القرآن والقدوم من سفر والمزوجين ليلة الزفاف وجلوس
القاضي في مجلس القضاء وإدخال الميت القبر وتكفينه إذا
أراد من غسله وقبل الأغسال المسنونة وقبل الأكل وبعده
وأما سننه فوضع الإناء الصالح لأن يغترف منه على اليمين
وإن كان أعم والاغتراف بها حتى في غسلها والتسمية على
الوضوء والدعاء بالمأثور عندها وغسل اليدين من
الزندين على الأظهر قبل إدخالهما الإناء الذي يغترف منه
من حدث النوم والبول ومن الغائط مرتين و
المضمضة والاستنشاق ويستحب فيهما وتقديم المضمضة

المضمضة والدعاء بالمأثور عندهما وعند غسل الوجه
واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وتثنية الغسلات
وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى وفي
الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ويكره الاستعانة فيه بالصب
في اليد وعلى العضو ونحوها للمسح من المقدمات القريبة وإلا
فضل له إبقاء البلل على أعضائه بل المعروف كراهة التمندل
بل قيل مطلق المسح للبلل والأمر سهل

سبب الغسل

وفي الغسل وهو واجب في الجملة ومندوب والواجب
ثلثة من الجنابة والدماء الثلثة ومس الأموات أما
غسل الأموات والدماء وبقية أحكامها فستسمعه
إن شاء الله في كتاب مستقل وأما غسل الجنابة ففيه مباحث
في سببها وهو أمران أحدهما خروج المني
وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه إنه فيما
يأتي من الموضع المعتاد أصلاً أو عارضاً والأحوط تعقيبها

البهيمة فالاقوى وجوب الغسل واولى من ذلك الموطوئة
لها لكن الاحتياط لا ينبغى تركه خصوصا الاول وتتحقق
جنابة الخنثى بوطى الذكر فى دبرها او قبلها مع وطئها هى
للانثى ولو تولج الخنثيان فلا جنابة على احدهما
فيما يتوقف عليه غسل الجنابة وهو عدة امور اولها الطواف
الواجب والصلوة واجبة ومندوبة ما عدا الجنازة
وكذا اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو
اما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيها الطهارة وثانيها
الصوم الواجب بجميع اقسامه لكن بمعنى انه لو تعمد الجنابة
حتى طلع الفجر بطل صومه اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد
الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت فى النهار صح صومه
كالمحتلم فيه ما لم يتعمد الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها فى
الليل فان كان الصوم مضيقا او معينا بطل فيه ووقعت فى
الاثناء صح وبادر الى الغسل مستحبا ان كان موسعا فان

فان كان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط الحاق غيره به
فى ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى
الجواز فيه مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله اذا قصد
منه معناه واما اذا جعل جزء اسم كعبد الله علما فالاقوى عدم
حرمة مسه والاحوط التجنب كان الاولى ذلك بالنسبة
الى اسمه تعالى بغير العربية ويلحق باقى اسمائه على الاقوى
بل واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام المقصود منها
معانيها واما مس كتابة القران فلا ريب فى حرمته على حسب
ما سمعته فى الوضوء رابعها اللبث فى المساجد بل مطلق
الدخول الا للاجتياز فيما عدا المسجدين الحرام والنبى ويلحق
بها المشاهد المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا
عن غيره بل لو اتفق الاحتلام فى احدهما تيمم للخروج
ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى خروجه
بدونه كما انه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض مساواته

له فى الزمان او قصوره عنه بل يقوى مساواة غير المحتلم
له فى ذلك كله حتى المجنب فى خارج المسجد ودخله ساهيا
او عامدا خامسها الدخول فى المسجد وما فى حكمه لغرض
وضع شى فيه بل الاحوط اجتناب مطلق الوضع ولو من
خارج المسجد سادسها قرائة شى من سور العزائم وهى
اقرء والنجم والم التنزيل وحم السجدة ولو بعض البسملة مع قصد
انه منها فيجب الغسل لوجوب شى من الغايات المزبورة
او نذره وبدون ذلك يستحب لذاته ولكل ما استحب من غاياته
بل لكل ما ندب فيه الوضوء ليضا فيما يتوقف
تتريبها يكره للجنب الاكل والشرب اذا لم يتوضا عندهما او يتمضمض
ويستنشق وقرائة ما زاد على ما سبع ايات من غير العزائم
واشد من ذلك قرائة سبعين اية بل الاحوط له عدم قرائة
شى من القران ما دام جنبا ومس المصحف عدا الكتابة منه
والنوم جنبا الا ان يتوضا او يتيمم بدل الغسل مع تعذر

الماء على وجه جرى الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه
على الاصح وحد كليهما من الترتيب الذى هو افضل من الارتماس
الا انه هو ايضا كيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب الذى
هو عبارة عن تغطية البدن بالماء فيتبع فى مقارنة النية
للتغطية المزبورة ويكفى فيه استمرار القصد ولا يعتبر فيه استيلاء
الماء على جميع بدنه بان واحد حكمى على الاقوى كما لا يكفى فيه الدفعة
العرفية نعم يكفى فيه انغسال جميع البدن فى تلك التغطية ولو
على التعاقب خامسها اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة
المكان والمصب والانية والمباشرة اختيارا وعدم المانع من
استعمال الماء لمرض ونحوه على نحو ما سمعته فى الوضوء فى ذلك
كله وكذا طهارة المحل الذى يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو
فرض نجاسته طهره اولا ثم اجرى الماء عليها للغسل وفى الاجتزاء
بغسل واحد لهما وجه قوى خصوصا عليه فى الارتماس بماء
كثير لكن الاحوط خلافه واحوط من ذلك ازالة النجاسة قبل

قبل الشروع في الغسل وقد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحائل
غيرهما من افراد الضرورة تقية كانت او غيرها وحكم الشك والنسيان
وغيرهما من احكامه المشهورة فان الغسل كالوضوء في ذلك كله
نعم يفترق عنه في خصوص مسئلة الشك قبل الفراغ في شيء
من اجزائه وقد دخل في اخر فانك قد عرفت وجوب التدارك
عليه في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شيء
مما شك فيه بعد الدخول في اخر على الاصح فلا يلتفت الى الراس
بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول
في الايسر وفي خصوص مسئلة الموالاة فانها بجميع معانيها
غير واجبة في الغسل نعم قد يجب بالنذر ولضيق الوقت و
نحو ذلك مما لا مدخلية له في صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها
بمعنى المتابعة

في سننه مضافا الى ما مر في
اثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين امامه من المرفقين ثلثا
ويجوز تقديم النية عنده ولكن الاحوط تجديدها مع ذلك

تعذر

تعذر الماء مثلا والافضل له تعجيل الغسل اذا تمكن والخضاب
بالحناء وغيرها كما انه يكره للمختضب ان يجنب قبل ان يأخذ الخضاب
ماخذه في واجباته اولها النية مقارنا بها اول
جزء من الراس في الترتيب واول انات مسمى الارتماس فيه
ان لم تقدم عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء حقيقتها
وبيان الضمائم والاجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا
الى ذكره هنا ثانيها استدامتها وكذا قد تقدم المراد بها
في الوضوء نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز
التفريق في اجزاء الغسل ثالثها غسل ظاهر البشرة على وجه
يتحقق به مسماه فلا يجزي مسح غيرها منه في غير الجبيرة وما
في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب عليه دفع
الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء اليه من البشرة الا بتخليله و
لا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط فيما كان هو
من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخلو من قوة والاحوط ايضا

غسل ما شك فيه انه من الظاهر او الباطن رابعها الترتيب
في غير الارتماس منه بان يغسل تمام الراس ومنه العنق على الاصح مدخلا
لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام نصف الايمن من البدن مدخلا
ليقين لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر كذلك والا
دخول العورة والسرة في التنصيف المزبور الا ان الاولى غسلها
مع الجانبين او غسلها تماما بعد الفراغ من الجانب الايمن مع
غسل نصفها مع الجانب الايسر واللازم استيعاب الاعضاء
الثلثة بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة كانت او متعددة
ولا بالفرك والدلك ولا ترتيب بين اجزاء العضو وان كان
الاولى ان البدءة باعلى العضو فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة
للغسل المراد هنا بل يكفي مسماه فيجزي رمس الراس بالماء اولا
ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ورمس البعض والصب على
اخر ولو ارتمس ثلث ارتماسات ناويا بكل واحدة غسل عضو
صح ولو تحقق مسمى الغسل بتحريك العضو الماكث في الماء على

في الماء الماكث على وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه
منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذا كلها من الترتيب الذي
هو افضل من الارتماس الا انه هو ايضا كيفية اخرى للغسل
مجزية عن الترتيب وهو عبارة عن تغطية البدن بالماء
فيجب مقارنة النية للتغطية المزبورة ويكفي فيها
استمرار القصد ولا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه
بان واحد حكمي على الاقوى كما لا يكفيه الدفعة العرفية
ثم يكفي فيه انغسال جميع البدن في تلك التغطية و
على التعاقب خامسها اطلاق الماء وطهارته واباحته
واباحة المكان والمصب والانية والمباشرة اختيارا و
عدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على نحو
ما سمعته في الوضوء في ذلك كله وكذا طهارة المحل
الذي يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسة
ظهره اولا ثم اجرى الماء عليها للغسل وفي الاجتزاء

بغسل واحد لهما ويجزئ خصوصا عليه في الارتماس
بماء كثير لكن الاحوط خلافه واحوط من ذلك ازالة النجاسة
قبل الشروع في الغسل وقد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة
والحائل وغيرهما من افراد الضرورة نفسية كانت او غيرها و
حكم الشك والنسيان وغيرهما فان الغسل كالوضوء في ذلك
كله نعم يفترق عنه في خصوص مسئلة الشك قبل الفراغ
في شيء من اجزائه وقد دخل في اخر فانك قد عرفت وجوب
التدارك عليه في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت
الى شيء ما شك فيه بعد الدخول في اخره على الاصح فلا
يلتفت الى الراس بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى
الايمن بعد الدخول في الايسر وفي خصوص مسئلة
الموالاة فانها بجميع معانيها غير واجبة في الغسل نعم قد
تجب بالنذر ولضيق الوقت ونحو ذلك مما لا مدخلية
له في صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها بمعنى المتابعة العرفية

في سننه مضافا الى ما عرفته في اثناء
ما تقدم يستحب غسل اليدين امامه من المرفقين ثلثا و
يجوز تقديم النية عنده لكن الاحوط تحليلها مع بدء الله
عند غسل اول جزء من الراس ثم المضمضة والاستنشاق
ثلثا ثلثا وامرار اليد على ما تناوله من الجسد خصوصا
في الترتيب بل ينبغي الاستظهار في ذلك وتخليل ما لعله
يحتاج اليه ونزع ما هو كالمانع من الخاتم ونحوه وايصال
الماء الى العكس ونحوهما مما يخفى الماء عنها والاستبراء
بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم
اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه
محكوما عليه بانه مني سواء استبرأ بالخرطات لتعذر
او لا على الاصح الا اذا علم بذلك او بطول المدة او بغيرها
عدم بقاء شيء في المجرى بل لا يكون ح مشتبها بين المني
وغيره اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل

ففي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما العدم الا
اذا علم ببقاء اجزاء في المجرى خرجت مع البول ولو بال الامر
في المشتبه بين البول والمني فالاحوط الغسل والوضوء مطلقا
وان كان الذي يقوى الاكتفاء بالاول اذا كان الخارج
قبل الاستبراء بالبول وبالثاني اذا كان بعده قبل الاستبراء
بالخرطات ويجزي غسل الجنابة خاصة من بين الاغسال
عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث اصغر في
اثناء الغسل فالاقوى الاتمام والوضوء بعده للدخول
في صلوة ونحوها والاحوط استينافا للغسل بعد ذلك
واما الثاني وهو غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا
كغسل الجنابة وسببه مس ميت الانسان ولو كان بعد برد
جميعه قبل الغسل او قبل تمامه دون ميت غير الانسان و
دون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل
التيمم بالنسبة الى ذلك فيجب الغسل بمس المتيمم فضلا عن

عن غسل البدل اذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذي امره
المسلم به فقد الخليطين فالاقوى الحاقه بالغسل والاحوط
عدمه والشهيد كالمغسل فيه وكذا من امر بتقديم غسله
حي لتقتل ولا فرق بعد صدق اسم المس بين كون الماس و
الممسوس ما تحله الحيوة او لا فيجب بمس ظفر الميت ولو بالظفر
نعم اذا لم يصدق اسم المس معه كالشعر ماسا او ممسوسا لم
يجب الغسل والقطعة ذات العظم ودون العظم المجرد ولو
كان لسنه على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه مطلقا
واما ما يتوقف عليه فالاقوى انه كالمحدث بالاصغر في ذلك
كما ان الاقوى انتقاض الوضوء به والله اعلم
فافراده كثيرة وربما انتهت الى مائة الا ان المعروف منها
للزمان غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال
وبعده الى اخر يوم السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا
يقضى من غير الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس ان خاف اعواز

اعوازا الماء ويلحق به ليلة الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكن منه
يوم الجمعة في الاقوى قبل الزوال اعاد فان لم يعد و
قضاه في مدة القضاء اما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعد
وغسل يومي العيدين ويوم عرفة ويوم التروية ويوم
الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي
الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو السابع والعشرون
في رجب ويوم المولد وهو اليوم السابع عشر في ربيع الاول
على المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف انه يوم انتقال
الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب وآخر يوم منه ويوم
النصف منه وليلته بل وليلة الاولى منه وليلة النصف
من شعبان وليلة الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان
واول يوم منه ويتأكد في ليالي القدر وليلة النصف منه
وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع
وعشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الاواخر

الاواخر كما ان الظاهر استحباب غسل ثان لليلة القدر والاخيرة ان كان
قد اغتسل الاول من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية
لا ينقضها شيء من الحدث الاصغر والاكبر كما انه لا يتعين لها وقت
خاص من الزمان الذي ندبت فيه وان كان الاولى الاتيان
به من اول الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة ومسجديهما
وجوف البيت وللفعل بالاحرام والطواف والوقوف
بعرفات والمشعر وللنحر او الذبح والحلق والزيارات للنبي والائمة
عليهم السلام واذا اراد ان يرى الامام في منامه لمعرفة مقامه وللتوبة
ولو من الصغيرة على الاقوى وللحاجة وللاستخارة في موضع
لا يحجبه عن السماء ثم يقول اللهم ان فلان بن فلان قد طلبني و
ليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستعرف لي طلابتي عنه الساعة
الساعة بالاسم الذي اذا سئلك به المضطر اجبته وكشفت ما
به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك
فاسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تستوفي طلابتي منه

الساعة الساعة وللخوف من الظالم فانه يغتسل ويصلي ركعتين ويكشف
ركبتيه بعد ذلك ويجعلهما مما يلي المصلى ثم يقول مائة مرة يا حي
يا حي يا قيوم لا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وآل
محمد وان تلطف وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان
تكيد لي وان تكفيني مؤنة بلا مؤنة ولصلوة الشكر ولاخذ التربة
الحسينية من محلها وللمباهلة مع المبطل للتوجه الى السفر خصوصا
السفر لزيارة الحسين عليهم السلام ولعمل الاستفتاح لكشف
النازلة وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال وللقضاء المفرط في
صلوة الكسوفين مع احتراق القرص ولمن قتل الوزغ ولمس
الميت بعد تغسيله وبالسعي الى رؤية المصلوب بحق في زمان
وجوب ابقائه وهو بعد الثلثة اما اذا كان بغير حق فالظاهر
استحباب الغسل مطلقا من غير فرق بين الثلثة وغيرها ومنه
حصول السلب الى الموت كغيره مما هو نحوه خلاف ما كان للفعل

للفعل فانه يعتبر فيه تقدمه عليه بما لا ينافي صدق اسم الغسل له
عرفا ولو احدث فيما بينه وبين الفعل ولو بالاصغر انتقض في
وجه قوي الا ان الاقوى استحباب اعادة الغسل لنقض الا
ومن الاغسال المندوبة غسل المولود على الاصح فيعتبر فيه
ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس والنية ونحوهما والا
حوط فعله حين الولادة لا تأخيره ولا الى السابع والله اعلم

في التيمم وفيه مباحث في مسوغاته

ويجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وان حصل ذلك بامور
منها عدم وجدان ما يكفيه لطهارته غسلا كانت او وضوءا
على وجه يصدق عليه ذلك لكن يعتبر فيه ح لو كان في فلاة
فلا احتمل الماء في احد جوانبها الضرب مع امكانه في الارض
السهلة غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة
غلوة سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى بل يقوى قبول
نيابته كما انه يقوى سقوطه بشهادة العدلين بل الواحد

على عدم الماء فيها فلو اخل بالضرب المربور و يتيمم بطل مع سعة
الوقت وان صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وان اثم
ما ترك ومنها الخوف ولو جبنا من اللص او السبع او الضبع
او نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس او العرض
او المال المعتد به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف الضرر
المانع من استعمال الماء من مرض او رمد او جرح او قرح او نحو ذلك
مما يتضرر باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها
كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله
والخوف من زيادته او بطوءه وبين شدة الالم باستعماله
على وجه لا يتحمل للبرد او غيره بل والخاف الشين الذي
يعسر تحمله عادة فيتيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة
والمشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد وربما يصل
في بعض الابدان والبلدان الى ان تشقق الجلد وخروج
الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم

المحترم ومنها حصول المنة باستيهابه والذل والهوان
بالاكتساب لشرائه ومنها توقف حصوله على دفع جميع
ما عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب
وان كان اضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت عن
تحصيله وكذا من استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود
من الماء في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غيره مقامه فان الظاهر
تعين التيمم فلو خالف وتطهر بطل بل لا يبعد ذلك
في ضيق الوقت عن استعماله اذا كان قد فعله للامر به
من حيث الصلوة اما اذا ما فعله بعنوان الكون على
الطهارة او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما انه
القطع بها فيما لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن الماء
او تحمل المنة والهوان والمخاطرة في تحصيله ونحو ذلك
مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها
بل لا يبعد الصحة ايضا لو تحمل الم البرد وتطهر اذا فرض

ضيق

عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وان كان الاحوط خلافه
والله اعلم هذا كله في غير صلوة الجنازة والنوم اما فيهما
فالظاهر مشروعية التيمم مع التمكن من الماء نعم لا ينبغي الاقتصار
في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول و
قد تقدم لك سابقا حكم التيمم للخروج من المسجدين

فيما يتيمم به وهو الصعيد والمراد به مطلق وجه
الارض على الاقوى من غير فرق بين التراب والرمل
وارض الجص والنورة قبل الاحتراق على الاصح وتراب القبر
والمستعمل في التيمم وفي اللون والحصا والمدر وغيرها
مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق في اليد منه شيء
الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها
وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرها
من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان
منها وفي الخزف والجص والنورة اشكال اقربه الجواز
احوطه

اسمها

احوطه العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب الا اذا اكره
على المكث به كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به ولا بالممتزج
بغيره مما يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا يقدح المستهلك
ولا الخليط المميز الذي لا يمنع شيئا يعتد به عن باطن الكف بحيث
ينافي الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والنجس
والممتزج حكم الماء ويعتبر اباحة مكان التيمم ايضا كالوضوء
والغسل بل لو كان التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب
عليه وان لم ينحصر فيه بخلاف الماء كما عرفته ومع فقد الصعيد
الذي يصح التيمم به يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرج او عرف دابته
او غيرها مما هو مشتمل على غبار الارض ضاربا على ذي الغبار
اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به والا وجب ومع فقد
ذلك يتيمم بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح
التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكرناه ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل
به كان فاقد الطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكن

على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك مع فعل الصلوة في الوقت
ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما في بعض افرادها الخارج
عن اسم الارض ويستحب له نفض بعد الضرب وان يكون ما يتيمم
من ربا الارض وعواليها بل يكره لبعد ان يكون من مهابطها والله
اعلم في كيفيته وهي مع الاختيار ضرب الارض بباطن
الكفين دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا من قصاص
الشعر الى طرف الانف الاعلى والحاجبين والاحوط المسح عليهما
ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى و[...] ما بين
الاصابع من الظاهر اذ المراد بهما ما يسمى مسحه الماسح بل الظاهر عدم اعتبار
التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع من دون مسمى الضرب ولا
الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما او
ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا و
لا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه
المسح بتمامهما نعم لا يجب المسح بكل منهما تمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما

عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر وليس نجاسة
الباطن مع تعذر الازالة وعدم التعدي من العذر وان استوعبت
بل يضرب بها ويمسح وان كانت النجاسة حائلة ومستوعبة اذا لم يتمكن
من التطهير والازالة وكذا لو كانت على الاعضاء الممسوحة اما مع التعدي
الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف فالانتقال الى الظاهر متجه
فيما يعتبر فيه تلزم فيه النية على نحو ما سمعته في الوضوء
مقارنا بها الضرب الذي هو اول افعاله ولا يجب فيها مع اتحاد ما في
الذمة منه نية البدلية عن الطهارة بالماء بل ولا مع التعدد وان
وجب التشخيص بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف الكيفية او
اتحادها عن الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا
تنبغي فيه ضرورة كونه مبيحا غير رافع لكن لو نوى جهلا او نسيانا لم
يبطل الصحة وكذا يلزم فيه المباشرة والموالاة ولو كان عن غسل
بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما
وصفناه والبدأة بالاعلى وعدم النكس ورفع الحاجب عن الماسح

والممسوح والطهارة فيهما اما مع الاضطرار فيسقط المعسور لكن
لا يسقط به الميسور على حسب ما عرفته وغيره في الوضوء بالنسبة للاقطع
وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد
الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في امثاله
بادنى التفات نعم لا يجب استبطان الشعر في التيمم ولو كان بدلا
عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى ويكفي فيهما هو بدل عن
الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد
له من ضربتين ضربة واحدة للوجه واخرى لليدين والاحوط
التعدد لهما واحوط منه تكرير التيمم وحكم النسيان ومخالفة
الترتيب على حسب ما سمعته في الوضوء لكن بالنسبة الى الشك فيه
قبل الانصراف حتى لو كان بدلا عن الغسل على اشكال خصوصا في
الاخيرين الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز يتيمم غيره لكن
الظاهر انه يضرب الارض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم فرض العجز عن ذلك
يتجه ضرب المتولي بيديه والمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة

اجرة وجب بذلها وان كانت اضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال
في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول
الوقت اما بعده فيصح وان لم يتضيق مع الرجاء وعدمه والاحوط
مراعاة الضيق مطلقا ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه
بتيممه الصحيح في الوقت وخارجه من غير فرق بين
الحاضر وغيره ومتعمد الجنابة الذي قد خشي على نفسه
من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث
خشي فوات الجمعة ان لم يتيمم ويصلي وغيره وان كان الاحوط
الاعادة في الثلاثة وكذا من اراق الماء في الوقت وخارجه مع
علمه بعدمه فيه ولو تيمم لصلوة قد حضر وقتها جاز له صلوة
الاخرى في اول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات
كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام الماء في
ما طلب الوضوء او الغسل به الا التاهب للفرض وان لم
يكن طهارة كالاغسال المندوبة والوضوء الصوري بل

يوى ذلك في التجدد بدليته فغايات التيمم هي غايات الوضوء و الغسل
يجب لما وجب منها ويندب لما ندب بعد فرض وجود صحته من
عدم الماء ونحوه مما عرفت وينقضه الحدث الاصغر فضلا عن
الاكبر وان كان هو بدلا عن الغسل والتمكن من استعمال الماء فان تعذر
عليه بعد ذلك اعاد التيمم ولو كان قد وجد المحدث بالاكبر الذي
قد تيمم تيممين ولكن لا يكفي الا الوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة
ولو احدث في اثنائه بطل مطلقا ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة
تيمم تيممين احدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد
ما يكفي للاخير خاصة توضأ به وتيمم عن الاخر ولو كان يكفي لاحدهما
قدم الغسل وتيمم عن الوضوء والجنابة يكفيه تيمم واحد لها والتداخل
في التيمم بدلا عن الاغسال على حسب ما سمعت في الغسل حتى
بالنسبة للاجزاء من التيمم للاصغر لو كان معها جنابة نوتها
خاصة او نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس في الفريضة
انتقض تيممه ولو كان في اثنائها مطلقا وكذا الطواف [illegible] مضى ما لم يكن قبل الركوع والا

والا انتقض وان كان الاحوط لمدع السعة الاتمام ثم الاعادة
اما النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مطلقا و
كذا الطواف واجبه ومندوبه وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض
بوجدانه قبل الدفن وان صلي عليه بل الاقوى اعادة
الصلوة عليه بعد الغسل والله اعلم فيها مباحث
في النجاسة وهي عشرة البول والخرء
من الحيوان غير ماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء
اذا كان له نفس سائلة بخلاف الماكول وغير ذي النفس السائلة
فانهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك بين الطير و
غيره وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره
والخيل والبغال والحمير وغيرها على الاصح المني من
كل حيوان ذي النفس حل اكله او حرم دون غير ذي النفس
فان منيه طاهر ميتة ما تحله الحيوة من ذي النفس
من الحيوان وما يقطع من جسده حيا من الاجزاء الصغار
التي تحلها الحيوة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء

الصغار كالبثور والثالول وما يعلو الشفة والقروح و
نحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل بما ينفصل
من شعره في ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الا
الابدان ونحو ذلك والفارة المسك المنفصلة من الظبي
الحي على الاقوى اما الميت ففيه اشكال احوطه الاجتناب و
لكن ما فيها من المسك طاهر وان اصابته الرطوبة بعد
الانفصال اما ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن وا
المنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف
والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذي قد اكتسى
القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره على الاصح والانفحة و
هي على الاقوى كرش الحمل والجدي قبل الاكل نعم يغسل ان
ما لاقاها من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا ولا
ينجس محله ولا بمحل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين ان
يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير
هذا كله

هذا كله من طاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين
كالكلب والخنزير والكافر فلا يستثنى منه حيا او ميتا شيء من
غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله دم ذي
النفس وان لم يكن وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي
النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والمخلوق اية لموسى
لو سمي عمر بن [illegible] في كربلا ونحوها ما لم يكن من دم ذي النفس
والمشكوك في انه من اي هما محكوم عليه بالطهارة والعلقة
اي الدم المستحيل من النطفة النجسة بحسه ولو كانت في بيضة و
الاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا [illegible]
كما ان الاحوط اجتناب كل ما شك في انه من الطاهر او النجس والحا
اجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان غير ذي النفس و
الا الدم في المذكى من ذي النفس من الماكول بعد قذف
ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ايضا اذا لم يحس بنجاسة
الة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه و ٧

بين المتخلف في بطنه من دم المذبوح بعد القذف بل الاقوى طهارة
دم غير الماكول منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور
فيما يقبل التذكية من غير الماكول بل قد يقوى ذلك ايضا
في جميع دم الجنين الذي ذكي بتذكية امه لكن الاحوط خلاف
ذلك كله وما لم تقذفه من معتاد القذف فنجس منجس غيره
بالاختلاط والله اعلم   الكلب والخنزير البريان
عينا   من غير فرق بين افرادهما ولا بين اجزائهما اما
كلب الماء وخنزيره فطاهران ولو نزى كلب او خنزير على
حيوان طاهر او نجس فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق
الاسم فان اندرج تحت اسم اجري عليه حكمه وان لم يندرج
تحت اسم كان على الطهارة وان كان من تجنيبه على الاقوى
المسكر المايع بالاصل من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب
وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان غلا وصار مايعا
بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء

السادس والسابع

سواء حصل له اشتداد اي ثخانة اولا والظ عدم انفكاك
حرمته عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال الا ما
غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان زبيبيا
او تمريا على الاصح فيهما ولئن كان ان الاقوى حليتهما مطلقا
لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد
الغليان وخصوصا في عصير الزبيب من غير فرق بين
مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان
الاحتياط فيه ح ضعيف واضعف منه احتياطا اجتناب
ما القي فيه زبيب او تمر من الماء الممتزج بغيرها على وجه
خرج عن اطلاقه قبل القائهما واضعف من ذلك ا
استخراج مائهما بالدهن ونحوه من المايعات وان
اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب اكلا ومباشرة
الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من
ماء الشعير غالبا يصنع حتى يحصل فيه الغليان

بجهة

والفقاع فليس منه ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير   تاسع
الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او من انتحله وجحد
ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي
كفره من قول او فعل من غير فرق في ذلك بين المرتد
والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي
والناصبي وغيرهم والاصح حصر النجاسات فيما عرفت
وليس منها الثعلب والارنب والفارة والوزغ و
العقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا ولا المخالف
ولا عرق الجنب من حرام وان كان الاحوط اجتناب
الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا واستحب المسح بالماء
منه عقيب التقليم والحلق   في كيفية التنجس بها الاول
ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما سواء في ذلك الميتة
وغيرها على الاصح وكذا لا ينجس ايض مع الملاقاة التي
لم ينتقل منه اجزاء بالملاقاة نعم ينجس الملاقي مع البلل في احدهما

في احدهما على وجه ينتقل منه الى الاخر وحكم المتنجس بها ولو بوسائط
حكمها في التنجيس على الاصح وينجس بملاقاتها على الوجه المزبور كل
جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا او مايعا عدا النابع و
الكر وماء الغيث وتسري النجاسة في المايع الى غير العالي المتصل
بالملاقي اذا كان سائلا كما قدمناه سابقا بخلاف الجامد فان
النجاسة تختص بالملاقي وان كان نديا الا ان النجاسة لا تسري
من الجزء الذي لاقاه الى الجزء الاخر وان كان متصلا به الا انه
قيل ان ينجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فانه يتنجس بالملاقاة في
مع الرطوبة بل الظ ذلك ايض في الاجسام ذات البلة المتخللة في
اجزائها المتصل بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار ونحوهما
فان الاصح عدم السراية في ذلك ايض وكذا البدن ونحوها اذا كان
عليها بلل من عرق وغيره متصل بعضه مع بعض على وجه لا تنتقل
اجزائه من مكان الى الاخر فان الظ عدم السراية فيه ايض بل الاقوى
عدمها في كل ما لم يعلم ميعانه على وجه تسري النجاسة فيه فالمشكوك

فيه لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشي الا باليقين
او باخبار صاحب اليد او شهادة العدلين او العدل الواحد
على الاقوى ولا تثبت بالظن حتى في المجتمع من غسالة الحمام و
لا بالشك الا فيما عرفته سابقا من الخارج قبل الاستبراء والاقوى
فيما ذكرناه بين الاشتباه في الاصابة وبين الاشتباه في النجاسة
والله اعلم   في احكامها فالى ما تقدم في اثناء
المباحث السابقة وهو امور منها انه يشترط في صحة ال
الصلوة طهارة ظاهر بشرة بدن المصلي وشعره وظفره و
غيرهما مما هو من توابع جسده من النجاسات وما في حكمها عن
متنجس بها قليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها وكذا اطها
لباسه حال الصلوة من غير فرق بين الساتر وغيره عدا
ما ستعرفه انشاء الله في الحاق الغطاء للمصلي ايما تحفه باللباس مطلقا
او فيما اذا كان متسترا به اشكال احوطه ذلك والطواف كلا
واجبة ومندوبة كالصلوة بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا

ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل
بهما في ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلوته ووجب اعادتها
من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه بل الاصح ان الناسي
الذي لم يذكر حتى فرغ او في الاثناء كذلك ايضا نعم لا يعيد
الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ماكول اللحم على الاصح حتى
فرغ في الوقت فضلا عن خارجه وان كانت هو الاحوط وخصوصا
اذا كانت من غير ماكول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها في اثناء الصلوة
وامكنه ازالتها بنزع او غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء
الستر اما اذا لم يكن يمكنه ذلك استانفها من راس بعد الا
زالة اذا كان الوقت واسعا والا سقط اعتبارها وصلى
بها لم يكن في ساتر مثلا يمكن نزعه فان نزعه وصلى عاريا
وكذا الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الاثناء او لم يعلم بسبقها
ولو انحصر ساتره في احد ثوبين مثلا قد اشتبه طاهرهما
بنجسهما كرر الصلوة مع السعة الوقت لذلك اما مع ضيقه

على وجه لا يتمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا
كما اذا لم يكن الا النجس فانه يصلي عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه
وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه
بعد ذلك ومنها طهارة ما يراد اكله وشربه لحرمة تناول
النجس وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها
من الماكول والمشروب مع تعدي النجاسة اليها وماء
الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه
ومنها طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا
مع تعدي النجاسة الى الثوب والبدن والاقوى الاكتفاء
بطهارة ما يحصل به مسماه مجزيا وان اشترك مع النجس
في السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع والمحصور
كالنجس بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة مع الجهل و
النسيان هنا بل والقضاء بل لعله الاقوى ولو لم يجد الا
النجس سجد عليه في الاقوى ومنها طهارة المساجد وما

وما في حكمها من المشاهد المشرفة والضرائح المعظمة بل كل ما علم
من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربة الحسينية
والمصحف الكريم وغيرهما مما اتحد جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق
في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما في انتهاك
الحرمة كوضع العذرات والميتة والخمر ونحوها في المسجد مثلا
نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي وغيره مع ان الا
حوط اجتناب الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت
نعم لا يتصور التلويث للفضاء ومنها انه لا يجوز الانتفاع
باعيان النجاسات وما في حكمها من المتنجس الذي لا يقبل التطهير
من غير فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح
به وينبغي ان يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية به
من التسميد ببعض الاعيان النجسة ونحوه   فيما يعفى
عنه منها في الصلوة وهي امور   العفو عن دم الجروح
والقروح في البدن واللباس حتى تبرا من غير فرق بين

المشقة الازالة وامكان تبديل الثوب وعدمها بل الظ
العفو عنه مع التعدى الى غير محله لكن لا يبعد ذلك بل
لا يبعد تعميم العرف ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه خصوصا
فى بعض الازمنة والاحوال والاحوط فى دم البواسير
الغسل وان كان الاقوى انه من القروح والجروح اذ لا فرق
بين كونها فى الظ والباطن اذا سال منها الى الظ لكن الاحتياط
لا ينبغى تركه   الدم فى البدن واللباس اذا كان سعته
اقل من سعة الدرهم البغلى ولم يكن من الدماء الثلاثة
الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان سعتها او فوق
او كان من الدماء الثلاثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن
والثخانة على الاقوى والمراد بالبغلى الوافى الذى هو
واسع من الدرهم المعروف بل قيل انه اوسع من الدينار
وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوى لكن
الاحوط الاجتناب عما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق

ولا فرق فى الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم
وغيره بل لا فرق بين ان يكون من ظاهر العبق وغيره حتى
المتنجس على الاصح وان كان الاحوط اجتنابه ويقوى لحوق
ما يتنجس به فى العفو اذا كان اقل من الدرهم لكن الاحوط
اجتنابه ايضا ولو تفشى الدم من احد جانبى الثوب الى الاخر
فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان
الدم متفرقا فى الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض
اجتماعه فيدور العفو مداره على الاصح اشتبه الدم بين
المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من الثلاثة ولو
بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة فى
قوى كما لو زعم انه دون الدرهم فبان الخلاف الا ان
ان الاحتياط لا ينبغى تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم
او انه ولم يكن اختياره اما انه تركه عمدا فوجهان احوطها
الاعادة والله اعلم   يعفى عن حمل المتنجس فى الصلوة وان

كان مما تتم به الصلوة بل والنجاسة غير المبينة اما هى فاشكال
احوطه الاجتناب واقواه العدم ويلحق بالمحمول الدم النجس
اذا ادخله تحت جلده والخيط النجس اذا احاط به جلده و
والخمر الذى شربه والميتة التى اكلها ونحو ذلك مما صار
من البواطن والتوابع لبدنه ان تمكن من ازالته الا ان الاحتياط
لا ينبغى تركه   عن العفو كلما لا تتم به الصلوة منفردا
من اللباس كالخف والجورب ونحوها اذا كان متنجسا
ولو بنجاسة من غير ماكول اللحم نعم لو كان اللباس المزبور متخذا
من النجس كجزء ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر فالاقوى
المنع   العفو عن البول فى ثوب المربية للمولود
اما كانت او غيرها ذكرا كان او انثى او خنثى متحدا او متعددا
اذا غسلته فى اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وان
تمكنت من الشراء والاستيجار والعارية ولا يتعدى من البول
الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربى

المربى ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة
مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات الثوب
الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب اذا كان المربى صبيا لم يتغذ
بالطعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل فى المقام وان
قلنا بالاكتفاء بالصب فى غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاص
فى الغسل المزبور وان كان جعله بعد دخول الوقت اولى بل
الاولى جعله فى اخر النهار امام العصر صلوة الظهر ليقع الاربع
به والاقوى التيسر بان العفو الى غير الفرايض من القضاء عن
النفس او الغير والنوافل ونحوها كما ان الاحوط قوى العفو
بتعدى من ثوبها الى بدنها بما من عرقها او بعض الرطوبات
الا انه ينبغى ح غسل بدنها فى كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها
فى الحكم المزبور الخصى المتواتر بوله فضلا عن غيره
فى المطهرات واحكامه كيفية التطهير وما يطهر بها او لها
الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء اجزائه الا المضاف

الذي لا يطهر الا بغير وجه من الاضافة الى الاطلاق فيطهر
الآخر ويخرج به على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد
يطهر بالماء بعض النجاسات كتبنة الانسان فان تطهيرها بتمام غسله
بل قد عرفت مما معنى انه يطهر بقسميه ايضا اذا تنجس وان كان
يعتبر في مطهريته كونه مما لا ينفعل بالنجاسات كالكر ونحوه
بخلاف غيره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين با
القليل والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر والورود
والعدد فيما يعتبر ان فيه خصوصا في الكثير والكر وخصوصا
في الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسالة في
الجملة فلا يجزي صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شيء كما
انه لا يجب انفصاله اجمع بحيث لا يبقى منه شيء ولا كونه بالعصر
بل قد يحصل باكثار الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه الورود
فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه اولا لم
اداره بعد ذلك على اجزاء المغسول والاحوط العصر

في التطهير بالكثير من غير فرق بين الجاري وغيره وان كان الاحوط العصر والعدد فيهما

العصر بل تعدده في متعدد وتتبع غسله كل غسلة بعصره وفي
الاقوى عدمه من اصله بعني فرض زوال عين النجاسة
بالماء بغيره بالعصر او التغميز او التثقيل او الجفاف او غيرها
وان لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفي فيه مسماه والفصل
المزبور نعم الاصح اعتبار تعدد الغسل مرتين حتى في المتنجس
ببول غير الصبي الا المخرج الذي قد عرفت في باب الاستنجاء
الاجتزاء في تطهيره مع عدم تعدية المحل المعتاد بالغسل
مرة والفرق في اعتبار عدد المزبور بين بول الانسان وغيره
مما لا يؤكل لحمه وبين الجفاف وغيره وبين البدن والثوب
وغيرهما حتى الانية على الاصح وان كان الاحوط التثليث في
الاخيرة ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الازالة وان كان
هو الاحوط بل يكفيان في التطهير وان حصلت الازالة باحدهما
او بهما بل لا بد فيهما من الورود الذي يعتبر في التطهير
بالقليل كما انه لا بد فيهما من انفصال الغسالة فلا يجزي اتصال

جريان الماء دونها على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولم
ولم تكن الانية فالاقوى الاجتزاء فيه بالمرة وان حصلت بها
الازالة ايضا ما لم يتغير الماء بحيث يتحقق الغسل به والا غسل مرة
اخرى كما اومأنا اليه سابقا في الماء المستعمل والاحوط
التعدد واما الانية فان تنجس بولوغ الكلب فيما فيها
من ماء او غيره مما يتحقق به اسم الولوغ غسلت ثلاثا اولهن
بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة ولو بسائر
اعضائه لا بخروجه مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى
خلافه نعم لا يجري الحكم المذكور في مباشرة لعابه من غير ولوغ
فضلا عن عرقه وسائر رطوباته مع ان الاحتياط لا ينبغي تركه
ايضا كما انه ينبغي تعدية الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى
مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضي تعدية الحكم الى
الاناء المتنجس بماء اناء الولوغ بل لم يوجد قوى الان
الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده والكلب

الكلب

الكلب وتعدده في الاجتزاء بما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك
مما يجب له الغسل مرة او مرتين اكتفي بالغسل المذكور عنه ولا
بد من تقديم غسلة التراب فلو جعلها اخيرا او وسطا لم يجز على
الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار والاولى
في الغسل بالتراب وضع الماء عليه بحيث لا يخرجه عن
اسم التراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص ثم غسله بوضع
ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ثم وضع ماء عليه بحيث
لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل الجميع بتراب
واحد ويعتبر في التراب الطهارة على الاصح ولو كانت
الانية مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق راسها او غيره
فهي باقية على النجاسة او سقوطه وجهان ولعل الاول
تعفيرها بما يمكن وادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض
التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة ولا يسقط التعفير
بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط عدم سقوط العدد ايضا وان X

كان فى الجارى ولا يلحق خنزير الكلب فى الحكم المزبور حتى
العاصى الذى هو شر منه نعم ينبغى غسل الاناء سبعا للشرب
الخنزير ولموت الفأرة والجرذ فيه او شرب النبيذ او
الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له لكن الاقوى عدم
الوجوب مطلقا حتى الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديد
وانما يغسل الاناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات
عدا البول مرة وان كان بالقليل حصلت الازالة للنجاسة
بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة
والاحوط التثليث بل الاحتياط شديد بل اذا كان الغسل
بالماء القليل ودونه الراكد الكثير ودونهما الجارى
ولا ريب فى شدة استحباب الاستظهار فى زوال
النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يعصر كالخف ونحوه خصوصا
بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شئ منها فى
التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة الة الدلك

الدلك معه تبعا مع فرض حصول الغسل بالماء لها ويكفى
الصب لبول الصبى الذى لم يتغذ بالطعام فى مدة الرضاع
فى التطهير فيه من غير فرق حاجة الى علاج وذلك بل الا
اقوى عدم اعتبار التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل قد
يقوى عدم اعتبار انفصال ماء الغسل عنه فيكفى صب الماء
عليه على وجه يستولى على محال البول من غير فرق بين
ما يوجب فيه ماء الغسالة وغيره لكنه لا يخلو عن اشكال فالا
حتياط لا ينبغى تركه نعم ينبغى الاقتصار فيه على غير المتعدى
بلبن خنزيرة او كافرة وعلى غير المصتح معه نجاسة وان
تلث ثم قد يقوى انتقال حكمه الى ما تنجس به النصب بل لا
يبعد فى كلما تنجس بنجاسة فان الظاهر اعطائه حكمها الا لو تغ
مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس مما يرسب
الا طاحوق فيه محل الماء قد تنجس بنجاسة نفذت فى اعماقه
بحيث لا يمكن وصول الماء اليها باقيا على الاطلاق مع بقاء

المتنجس على حاله او كان مايعا كالدهن المتنجس والذهب
المايع والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن
القليل نعم لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن
غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره بغسله كما انه لو خبز العجين
مثلا وجف على وجه ينفذ فيه الماء طهر بغسله ايضا و
طهر الثوب المصبوغ بنجس او متنجس كطهر غيره من المتنجس بغير الا
المصبوغ بحصول زوال ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء
قليلا كان او كثيرا نعم يعتبر عدم العلم بخروج ما طهر به من
من الاطلاق قبل تحقق الغسل به بل لو كان الغسل فى خلطه
ونحوها اما اذا علم انفصاله متغيرا بعصر ونحوه فلا ريب فى
بقاء الجزء المقارن صدق غسله لانفصاله متغيرا على
النجاسة بل الاقوى ذلك ايضا فى غيره من الاجزاء التى يعلم
سبق غسلها على التغيير الحاصل بتخلل الماء اجزاء المغسول نعم
الظاهر طهارة الاجزاء الصغار المحسوبة من الالوان تبعا للمغسول

للمغسول وان انفصل بعضها فى ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء
الدهنية على اليد او الاناء او اللحم لا يمنع من التطهير بل تتبع
هى المغسول فى الطهارة ويحصل طهارة لب الرقى والبطيخ
والخيار وغيرها بالكثير وطعم بل وبالقليل على الاقوى
اذا انغمس عليها على وجه ينفصل معه بعض تلك الاجزاء و
يستهلك الباقى ولا يقدح تخلف بعضها ولا بعض ماء ال
المغسل كما لا يقدح فى الحشو ونحوه وكذلك الكلام فى الصابون
المتنجس والحبوبات والفواكه المطبوخة والجبن واللحم والقرطاس
والطين ونحوهما مما يرسب فيهما الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة
لم ينفذ فى اعماقها اما اذا كانت كذلك فلا ريب فى طهارتها
بالكثير ومع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء كتجفيفه و
نحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم ينفصل عنه
بل يقوى ذلك ايضا لو حصل بالقليل على الوجه المزبور و
ان كان الاحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس اذا خبز و

خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس اذا استوى
وغير ذلك اما اذا لم يكن بالحال المزبور لم يطهر منها الا ما وصل
اليه الماء من اجزائها من غير فرق فيه ايضا بين القليل والكثير
على الاقوى وان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهير
الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس او واسعته بالكثير
واضح بان يوضع فيه مقدار حتى يستولي عليه الماء اما بالقليل فيها
فبإيراد الماء عليها وادارته فيها على وجه يستوعب جميع اجزائه
بالاجراء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط
الفورية في ..... الادارة الايراد واتباع الافراغ الا
الادارة وان كان الاقوى خلاف ذلك كله خصوصا في الاواني
الكبار المثبتة والحياض ونحوها فانه لا ارادة في الماء في تطهيرها
بل يستوعب باجراء الماء عليها ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في
وسطها مثلا بنزح ونحوه من غير فرق اعتبار الفورية المزبورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد
عودها

اريد عودها اليه ولا بد النازح كما انه لا بأس بما يتقاطر حال
النزح وان كان الاحوط ذلك كله والله اعلم الارض
فانها تطهر مضافا الى محل الاستنجاء ما باطنها من القدم
وما توقي به كالنعل والخف والقبقاب ونحوها بالمشي
عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة
ولو فرض زواله قبل ذلك كفى في التطهير المماسة
لا فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى ارضا
في الحكم المذكور هنا نعم الاقوى اشتراط طهارتها وجفافها
بمعنى ان لا تكون رطبة رطوبة متعدية الى القدم مثلا
فلا بأس بالنداوة التي لم تكن كذلك والاقوى الحاق طرف القدم
اذا كان المشي عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق
الركبتين واليدين اذا كان المشي عليهما وكذا ما يوقى به
بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين اذا كان المشي عليها
وكذا ما يوقى به بل قد يلحق به ايضا اسفل الدابة ونحوه بل

وكذا اسفل خشبة الاقطع الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه اما كعب
عصا الاعمى وعكاف الرمح ونحوهما فالاحوط والاقوى
عدم الحاقها نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من
اسفل التي هي من الظاهر بالقدم في التطهير بالارض و
الواجب ازالة العين اما الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار
فالاقوى عدم وجوب ازالتها كالاستنجاء وان كان هو
الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية النجسة
الباقية في اسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله اعلم
الشمس فانها تطهر الارض وكلما لا ينقل من الابنية
وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد
والاشجار والنباتات والثمار والخضروات وان جاز قطعها
وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصير والبواري
مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها بل للاشراق عليها
على وجه يجففها تجفيفا بنسبته الى اشراقها فلا بأس بمشاركة

بمشاركة الغرض الريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها فيها
والاحوط اعتبار اليبس مع كون الارض مثلا رطبة رطوبة
تعلق باليد بل لعله الاقوى ولا اعتبار بما ييبس بحرارة الشمس
بواسطة كالغيم او بوسائط بل لا بد من اشراقها بنفسها
على المتنجس الا ان يكون بالمس شيء واحد فلا اشرقت الشمس على
طاهر فانها تطهرها معا ولا تطهر غير المنقول اذا صار
منقول الارض على اشكال احوطه ذلك ايضا بل هو الاقوى
اذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والاحجار المنحلة
في الخواتيم ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى
والاحجار ونحوها مما لم ينقل وان كانت قابلة له في الاقوى
طهارتها بالاشراق والله اعلم الاستحالة الى جسم
آخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا
او بخارا سواء كان نجسا او متنجسا على الاصح وكذا المستحيل
بخارا او بغيرها او فيما احالته فحما او خزفا او جولا وجصا

او نورة قولان اجودهما احوطهما وهو البقاء على النجاسة
نعم يطهر الدم والنطفة المستحيلان حيوانا طاهرا وكذا كل
حيوان تكون من جنس او متنجس كدود وما العذرة والميتة
وغيرها والماء النجس اذا صار بولا لحيوان ماكول اللحم او عرقا
او لعابا لحيوان طاهر العين او جزءا من الخضروات والحبوب
والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبنا او روثا
لماكول اللحم او جزءا له العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا
وغيره ويطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه او بعلاج جسم فيه
ونحوه سواء استهلك الجسم او صار خلا قبل صيرورة الخمر
او بعده او معه او لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو
وقعت قطرة خمر في خل فاستهلك فيه او استحال لم تطهر
على الاصح وكان نجسا كما انه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية ببول
ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر ايضا ولو خلل بعض الخمر المجتمع لم
يطهر الباقي قطعا بل الاقوى نجاسة المتخلل به مطلقا سواء

كان اعلا او لا وكذا ايضا يطهر العصير المغلي بصيرورته
خلا على حسب ما سمعته في الخمر   ذهاب الثلثين في
العصير بالنار ويقوى الحاق الشمس بها دون غيرها من
الهواء وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين
من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط
الاولين بل الاول ولا يطهر العصير بغير ذلك والتخليل
على الاصح ولو صار دبسا   الانتقال على وجه يصدق
الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس
كذا غير الفصد الدم وغير الحيوان من النبات ونحوه نعم
لو علم عدم الاضافة المزبورة او لم يعلم لعدم استقرار
في بطن الحيوان مثلا على وجه يستند اليه كالدم الذي يمصه
العلق بقي على النجاسة   الاسلام فانه مطهر للكافر
بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح دون
الامراة بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته

باطنا بالنسبة اليه كما انه يقوى عدم جريان حكم الفطري
على منكري بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات ممن هو
داخل في اسم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة والصوفية
ولا يتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقا حتى ثيابه على الاشكال
نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه
ونخاعته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام
وان كان متنجسا سابقا بنجاسة لم يبق عينها   التبعية فان
الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان او جدا او اما
كتبعية الطفل للسابي المسلم اذا لم يكن معه احد ابائه وتتبع جوانب
البئر والة النزح كالحبل والنازح وغيرها للبئر في الطهارة مطلقا
ولو كان التغير ولوا في الخمر والعصير والاجسام المطروحة
فيهما والات العامل الشاغل باذهاب الثلثين بل وثيابه تتبعهما في
الطهارة وكذا الات تغسيل الميت من السدة والخرقة الموضوعة
عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه

وثيابه اشكال احوطه العدم وعرق الابل الجلالة يتبعها في
الطهارة بالاستبراء وغير ذلك مما قامت عليه السيرة
العطعية   وزوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت
من الحيوان وبواطن الانسان   الغيبة فانها مطهرة
للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه
مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين المتسامح
في دينه وعدمه بل الاقوى الاكتفاء معها باحتمال التطهير
وان لم يكن عالما بالنجاسة او غير مكلف بان التها المجنون و
نحوه او لتقليد طول لا يرى النجاسة ولو لكونه من العامة
الذين مذهبهم ذلك ولا يلحق بالغيبة الظلمة والعمى وحبس
البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم تكن
من توابع شخص اخر   استبراء الجلال من الحيوان
المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل فانه مطهر لبوله ونحوه هذا
وقد تقدم لك سابقا طهارة محل النجو بالحجر والخرق ونحوها

وطهارة المتخلف في الذبيحة وفي المغسول بناء على نجاسة
الغسالة وغير ذلك اما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح
كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف وازالة الدم بالبصاق
والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين
النجس وتيمم الميت بالنسبة على نجاسة بدنه والدبغ للجلد
النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكى من غير ماكول اللحم حتى يدبغ
بالعصر ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد ذكاته وليس هو
شرطا على الاصح اما الماكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد
التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين الاواني
المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد
والمائع ويحكم بتذكية الجلد بوجوده في يد المسلمين و
اسواقهم وان كانوا ممن يرون الطهارة بالدبغ وقد
عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم
التعدي نعم يستحب نضح ما اصابه الكلب ولو السلوقي منه

ولو السلوقي منه والخنزير والكافر وما اصابه عرق الجنب
والصفوة من مقعده ٢ ذي الجرح فيها وبول الشاة والابل
وما شك في اصابة بول الدواب حتى البغال والحمير لها مع العلم ٢
فيستحب لغسل وما اصابته الفارة الرطبة التي لم ير اثرها
والاغسل اسمها او المشكوك في اصابة البول او الدم او
المني او مطلق نجسها ونضح البيع والكنائس ومساكن المجوسي
وثوبها اذا اراد الصلوة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب او الحائط
من مصافحة الكتابي بل لا يبعد الحاق غيره به الكلب والخنزير
به دون الناصب فانه يستحب الغسل منه وليس شيء من
ذلك والغرم واجبا على الاصح والمتنجس بعد ثبوت نجاسته
لا يرفعها الا العلم بالطهارة او ما يقوم مقامه كالبينة و
اخبار العدل وصاحب اليد والمراد به كل مستول
على العين بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا يبعد
الحاق الصبي المميز بل لا يقوى الحاق كون الطفل وعاملهم من

ذلك والايدي على ما في ايديهم وان كان حراما بل وكذا ما
كان نحوهم من الغاصبين كما انه يقوى كون ضربته الدلو و
نحوها من ذات اليد عليه ايضا الا ان الاحوط الاقتصار على
المالك والماذون فيه وكذا الظاهر لا تثبت نجاسته الا بالعلم
او ما يقوم مقامه من البينة واخبار العدل واخبار صاحب
اليد ومع تعارض البينتين او العدلين او احدهما مع صاحب
اليد او كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى
الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض

يحرم استعمال اواني الذهب والفضة

في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها
على الاصح ولا يحرم نفس الماكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها
للتفريغ لكن يحرم النقل منها للاكل والشرب والطهارة مثلا
تعريفا وان قصد على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا
وتزيين المشاهد والمساجد وغيرها من الاماكن المعظمة

المعظمة بها والانية الوعاء والمرجع فيها الى العرف والظاهر تحققه
في الغليان وراسها وراس الشطب وما يجعل موضعا له
وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وقاب الساعة
خصوصا الاعلى منه وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون
واللبن والتنباك والجام والمجامر ونحوها من غير فرق
بين الصغير والكبير وما كان منها على هيئة الاواني المتخذة
من غيرها او لو مثل الكفكير والمصفاة التي هي بمنزلة السفرة
وما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعا والاحل فصل الخاتم
ونحوها من المتصل كانصال الرمح مثل المرآت وشبهها او على
المرآة ما كان منه دعاء وانية حرم لبقها اذ لا فرق بينها و
بين الرجل في ذلك والظاهر عدم كون المجوف خصوصا
الصامت منه من المحرم كما ان الظاهر كون حبه السيف منها
من غير فرق بين حجر الجواد ما كان في طرفه او وسطه والاس
بما يصنع من الفضة بيتا للتعويذ بل من غير فرق بين حجر الجواد

حرمة الجواهر وغيره فى الاصح وفى النعل الى الذهب قوة الا ان
الا ان الاحوط خلافه ولا باس باستعمالها فى نقش كتب وسقف
وجدار وادوان وسلاح ونحوها وغير ذلك من التفضيض
والتذهيب والتموية ونحوها مما لا يكون من الاوانى و
لا من باس الذهب المخصوص الرجال كما لا باس باستعمال الا
ناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال
بل الوجوب لا يخ عن قوة والاحوط اجتناب الاناء الملبس جميعه او
واكثره من المفضض على وجه يكون الكاسى لو نزع اناء مستقلا
كالمكسو من غير فرق بين التلبيس الظاهر والباطن لكن الاقوى
خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا باس بكسوة البعض
التى لم تصل الى الحد المذكور كما انه بالتموية فلو بجميع الاناء
ولا بالاناء من الممتزج من احدهما وغيره اما الممتزج منهما
خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب ولا يلحق باوانى الذهب
فى حرمة الاستعمال اوانى المشركين لان الاصح جواز استعمالها

استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاوانى المسلمين واوانى
الخمر بعد تطهيرها وان كانت خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون
نعم هو مكروه فى التى ينفذ فيها اجزاء الخمر بخلاف الصلب
الذى هو لا ينفذ فيه والله اعلم تمت الكتاب فى يوم
الجمعة من شهر رجب المرجب
من شهور

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين
كتاب الصوم وفيه فصول الاول فى النية وفيه مباحث الاول
يشترط فيه النية كغيره من العبادات على الوجه الذى قد مضى فى الطهارة والصلوة
من انها الداعى دون الاخطار وانه لا يجب فيها سوى الاخلاص وقصد الامتثال
غير التعيين مع تعدد نوع المامور به لا مع اتحاده فلا يلزم التصريح فيها بالتعرض للوجوب
والندب ولا للقضاء والاداء ولا الاصالة والتحمل فلو لم ينو شيئا منها او نوى شيئا
منها وهل اصلا على وجه لا ينافى التعيين ولا يقتضى تغيير النوع صح حتى لو كان متحدا
وان تعدد سببه كما لا يجب معرفة انه الكفارة او النذر بل لا يجب العلم بالمفطرات على
التفصيل فلو نوى الامساك عما له دخل فيه صح على الاقوى بل لو نوى الصوم
وكان متخيلا ان الجنابة غير مبطلة لكن لم يفعلها اصلا ولم يلاحظ فى النية الا
الامساك عما عداها فالاقوى الصحة نعم لو لاحظ فى نيته ذلك بطل الثانى
الثانى لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره واجبا او ندبا من المكلف بصومه وغيره كالمسافر
وغيره على الاصح من غير فرق بين الجاهل والناسى والعالم نعم يكفى فيه نية صوم من غير
تعرض فيها لكونه منه حتى فى المسوح له والجاهل بعدم صحة غيره فيه على الاصح وان
كان الاحوط خصوصا فى الاخير ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به او ناسيا

له أو هو عنه بخلاف العالم بوجهه لا يقع لواحد منهما على الأصح وإن كان جاهلاً بعدم
صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفي الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه
بشهر رمضان في الاجتزاء بصومه عن غيره وجهل أو نسيانا وجه ولكن الأقوى
خلافه وللمتعين علاوة على شهر رمضان نية التعيين بمعنى القصد إلى صنف الصوم
المخصوص كالكفارة والنذر المطلق والنافلة والمعين كذلك على الأقوى وكذا
قضاء شهر رمضان وإن تضيق أو لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل
وكذا المندوب المعين كأيام البيض فضلاً عن المندوب المطلق فإن الجميع لا يجب
التعرض في النية للتعيين المزبور فلا يجزي الإطلاق على نية القربة به وندوان
كان ذاهلاً نعم لو لحظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معيناً الثالث
محل النية في الواجب المعين كرمضان بالأصل أو بالعارض لطلوع الفجر عند طلوع الفجر
الصادق على وجه مقارنة وهو يشمل ما قبلها من الليل اجزأ من ليلة اليوم
الذي يريد صومه وإن نام أو سها وإن أفطر بعدها مع استمرار العزم لكن يكفي
على مقتضاه لكن يقوى في خصوص شهر رمضان الاجتزاء بنية واحدة للشهر
كله والأحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاتته بعض الشهر اجتزأ
بالنية في الحاقة لما بقي من الشهر كما أنه يجزيه النية لكل يوم من جزئية الجمع
نية للمجموع من ذلك الشهر أما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نية

لكل يوم مع التذكر أما مع نسيانها إلى ما بعد الفجر في أيام شهر رمضان جددها قبل
الزوال واجتزأ بها مع عدم الإتيان بالمفطر وعدم إفساده الصوم السابق برياء
ونحوه ولا يجزيه غيرها بل هو باطل على الأصح وكذا غير النسيان من الأعذار الشرعية
كالجهل بكونه المعين أو نسيانه أو نحو ذلك فإنه يجددها قبل الزوال ويجزيه
دون ما بعد الزوال وإن كان معيناً غير شهر رمضان فالأحوط وقد تقدم الكلام فيه وأما
محلها في غير المعين فيمتد اختياراً من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح
ولا فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم وعدمها بل لو نوى الصوم
ليلاً ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على الأقوى
نعم لو حصل منه الصوم فاسد برياء ونحوه ثم أراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح
على الأقوى وأما محلها في المندوب فيمتد من الليل إلى أن يبقى من الغروب زمان
يمكن تجديدها فيه على الأقوى ويوم الشك في أنه من شعبان أو من رمضان لو صامه
بنية أنه من شعبان ندبا أجزأه عن رمضان لو بان بعد ذلك وكذا لو صامه
بنية أنه منه قضاء أو نذرا أجزأه لو صادف على الأقوى بل لو ظهر له في الأثناء
لم يحتج إلى تجديد النية وإن كان هو الأحوط ولو بعد الزوال نعم لو صامه
بنية أنه من رمضان لم يقع لأحدهما على الأصح بل وكذا لو صامه على أنه إن كان من شهر
رمضان كان منه وإلا كان مندوبا أو واجبا آخر ليقع على ما في الواقع لم يجز

القربة المطلقة وكان المردد في النوع فضلا عن بطلانه على الأقوى العصمة وإن كان
الأحوط خلافه أيضا ولو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان أنه من الشهر
ولم يكن قد تناول مفطرا جدد النية ما بينه وبين الزوال وأجزأه وإن كان
ذلك بعد الزوال أمسك وجوبا وقضاه بعد ذلك والأحوط لم يجز على ذلك
مع ذلك ولو نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب وجدد النية قبل
الزوال لم يصح على الأقوى الرابع لا تجب النية في ابتداء الصوم يجب الاستدامة
على مقتضاها حتى إتمامه فلو نوى القطع بمعنى أن أنشأ رفع النية عامدا من
الصوم فلو لم يأت بالمفطر فالأقوى البطلان بل لو عزم على إنشاء ذلك
فيما يأتي أو نوى القاطع فالأقوى العصمة منهما وإن كان الأحوط خلافه
ولكن لا يبطل في الاستدامة المزبورة الترديد في الأثناء كما لا في ذلك ابتداء النية
نعم لو كان تردد في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه بأس
وإن استمر ذلك إلى الليل ولو نوى في الصوم عدولا مطلقا على الأصح من غير
فرق بين كونه من فرض إلى آخر أو نفل كذلك أو من أحدهما إلى الآخر الفصل
الثاني فيما يجب الإمساك عنه وهو أمور الأول والثاني الأكل والشرب للمعتاد
كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الأشجار الثالث الجماع قبلا ودبرا للذكر والأنثى
والبهيمة على الأقوى فبلا ودبرا على الأصح حيا أو ميتا على الظهر صغيرا أو كبيرا

الأول والثاني

الثالث

والصائم الفاعل أو الموطوء ويتحقق الصوم الخنثى بوطئه الذكر فقط وكذا الوطء له
ويوطئه المرأة مع وطئه الذكر إياها في قبلها ودبرها والذكر ولو وطئ كل من
الخنثى الأقوى فلا بطلان كما لا بطلان في وطئ الجماع مع النسيان أو القهر المانع من
الاختيار وهو الإيلاج من غير الاختيار بلا إنزال وإنما ابتغى الذكر في إصبع ونحوه
أو وطئ بإيلام غيره أو التداخل فيه من غير تصد فلا شيء عليه بل وكذا العكس على
الأقوى ولو أمكن نعم القهر أو النسيان في أثنائه من حيث الإيلاج بخلاف ما لو نوى
ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة أو مقدارها من مقطوعها اختيارا على الأصح بل مجلسه
ملتوية لم يبلغ الحد فلا الاختيار وإن كان أحوط والمشتبه كالأصل مع الشك
في الأصل أو في غيبوبة الحشفة الرابع تعمد الكذب على الله أو رسوله أو
الأئمة عليهم السلام على الأصح بل يقوى إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء
كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا والدين وبين ما يعبر عنه
بالتحقيق عن الأخبار وبين المصنوع والكتب إلى العقل
فتوى أو وعد أو حكاية بالكتابة أو الكناية ونحوها من الأفعال
التي يراد منها الأخبار في وجه قوي فلو سئل سائل هل قال رسول الله
كذا فأشار بنعم في مقام لا أو لا في مقام نعم يفطر تبطل كما أنه لا فرق في
الكذب بين القول الصريح وغيره وكذا الخبر صادقا عن النبي ثم قال ما قلت

احدث به عنه كذبا او اخبر بالليل عنه مثلا كاذبا ثم قال بالنهار ما اخبرت به البارحة
صدق فسد صومه نعم لو نقل خبر الكاذب عليهم او وصل الى ما اقصد فصل له
الكذب فان صدق او الفصل في خبر كذبا او كان ناسيا للصوم او تكلم بالخبر
غير موجه خطابه الى احد او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد بل لو
فعله تقية فكذلك على الظاهر الخامس رمس الراس في الماء ولو مع خروج البدن
كله دفعة او تدريجا حتى انتهى الى حصول تمام راسه تحت الماء حينا نعم لو غمس
على التعاقب لا على وجه استغرقه فلا باس والمراد بالراس مجموع ما فوق الرقبة
لا خصوص المنافذ وان كان هو الاحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه
مما لا ينافي الصدق ولا باس بالافاضة ونحوها ما لم يصدق مسماه وان
كثر المتاويل ولا باس برمس العضو وان كان المنافذ على الاصح بل لا باس برمس
جميعه في غير الماء من المائعات ولو ماء مضافا وان كان الاحوط الاجتناب
خصوصا في المضاف ولا باس به كذلك اذا وضع على راسه ما يمنع وصول الماء
المرتمس لو الطوخ على الاشكال في الاخير والاحوط الاجتناب ولو شك في التمام
مبني على الصحة وخبر العدل فضلا عن العدلين لتقوم مقام العلم على الاقوى
ولو فالراهين يبطل نفسها اما ما لم يكن احدهما دايما فيكون المدار على
الطالب الاصلي والاحوط الاجتناب خصوصا مع عدم تميز الاصلي منهما ولا باس بما
كان

كان معه من نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار او القاء فغسله في الماء بحيل
تبليغ فلذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلا بطل صومه وغسله الا كان المغتسل الغسل
بالارتماس لا يمس الا الاتيان لو كان الصوم مستحبا الا كان نافلة او واجبا موسعا يجوز
له ابطاله فانه يصح حينئذ وصومه وكذا لو نواه بالمكث او الخروج ولو
ارتمس في المغصوب مثلا ناسيا للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم
يصحان معا منه وغير المعذور من الجاهل كالعامد السادس ايصال الغبار
ولو بتمكينه من الوصول لعدم التحفظ عنه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره
كما لا فرق بين الغليظ منه وغيره على الاقوى نعم لا باس بما يعسر التحرز منه وكذا لا فرق
على الاقوى بين كونه ينتشر بنفسه او بكنس ونحوه وبين غيره حتى الهواء اذا ترك
التحفظ منه حتى وصل الى الحلق الذي يفطر به الصائم نعم لا باس مع النسيان
او الغفلة او تخيل عدم الوصول والقهر الا ان يخرج بهيئة الطين الى فضاء الفم
ثم ابتلعه ولو خرج الغبار بنخامة او بصاق لم يحكم بمجرده بالافطار ما لم يعلم ايصاله
اياه على الوجه المنهي عنه والاقوى الحاق دخان التنباك ونحوه بغبار الامساك
السابع تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه
وبين غيرهما من الواجب المعين والموسع بل والندب في وجه قوي بل الاقوى البطلان
ح بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد في قضاء شهر رمضان بل الاحوط الحاق مطلق بالاصباح

الواجب غير المعين به وان كان الاقوى خلافه فيه فضلا عن المندوب كما ان الاقوى
عدم بطلان التتابع به في صوم الكفارة مثلا على كل حال بل الاقوى ايضا
بطلان صوم شهر رمضان بالنسيان للغسل عن الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او
ايام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير رمضان
من الندب المعين ونحوه به ومثل البقاء عمدا احداث سبب الجنابة في وقت
لا يسع الغسل ولا التيمم الاخير خاصة فيعصي ويصح الصوم المعين والاحوط ولو وسع
القضاء ولو ظن السعة فاجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعات
اما مع عدمها فعليه القضاء كما ستعرف ذلك في نظائره انشاء الله وتارك التيمم
لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم ولو لضيق الوقت حتى يصبح كتارك الغسل
بل الاحوط والاقوى وجوب البقاء معه مستيقظا حتى يصبح فيه وكذا كلما
يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو ينتقض بعد الصبح حتى لا ان
علم بسبق الجنابة عليه لبيس المني مثلا دخل في حكم البقاء نعم يغتسل حتى يصبح
وقد عرفت الكلام والا فهو كمن اجنب بالنهار من دون العمد لا يبطل صومه
من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب فالاحوط البدار لمن اجنب في
النهار والاقوى عدم وجوبه وكحدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة
في الابطال بتعمد البقاء عليه ليلا بعد الارتفاع وكذلك تنتقل الى التيمم
عند

عند حصول موجبه ولو كان هو الضيق بسوء الاختيار الموجب للاثم بل ينبغي
متيقظا معه الى الصبح كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يسع مقدار فرضه
الغسل او علمه او استغلت بالغسل في وقت يظن سعته له للمراعاة فجاءها
الصبح او لم تعلم بنقائها فظا الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع
والمندوب واما المستحاضة فالاصح خلافه الى الاغسال من افعالها النهارية على الصوم على
الاصح بل لا صحة خلافه الا غسل النهار وتقرير على الاقوى سواء في ذلك الليلة
الماضية والمستقبلة بل الاقوى كون المعتبر من غسل النهار ما وجب منه
للصلوة فلا تحتاج تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط
ولو اجنب في شهر رمضان في الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح
صح صومه مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه ثم نام ثانيا واستمر الى الصبح فسد
صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيرها وبين نية الغسل وعدمها
ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى اصبح فهو من المتعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا
لعدمه لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه بل الاحوط الكفارة كما ان الاقوى
وجوبها مع القضاء بنوم الجنب بعد انتباهتين وان كان ناويا للغسل ومكن
الانتباه بل معتاده بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان كان
الاقوى جوازه له بل الاحوط الكفارة بالنوم بعد الانتباهة الاولى نعم ليس

الانتباه من الاحتلام وفي حال الجماع من الانتباهتين انما المعتبر انتباهه بعد نومه
جنبا ويقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهة والانتباهتين
فضلا عن غيرهما من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم
المعين في ذلك حتى في الكفارة بالثانية اذا كان الصوم مما له ذلك بل وغيره ونحو
ومحل الطهورين يسقط عند اشتراط رفع الحدث للصوم الثامن انزال
المني باستمناء او ملامسة او قبلة او تفخيذ او نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها
حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته
وان جاز له ذلك نعم لو سبقه المني من دون ايجاد شيء مما يقتضيه منه
لم يكن عليه شيء فانه كالمحتلم في نهار الصوم والناسي التاسع الحقنة
بالمايع على الاصح ولو لمرض ونحوه نعم لا بأس بالجامد مع ان الاحوط
اجتنابه كما ان الاحوط ايضا اجتناب صب الدواء في الاحليل وان
كان الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا بأس بجميع ما يصل الى الجوف
بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع من جميع منافذ البدن المعلومة
مما لا يعد اكلا ولا شربا من غير فرق بين ما وصل منه بقصد الايصال
وعدمه وبين منفذ الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض منفذ
ولو بالعارض لهما في البدن افطر به ان كان مما يحصل به الغذاء اما

لو كان

لو كان في مكان لا يتغذى بالوصول فيه لم يفطر عن المعدة او
افواهها عادم الافطار ولا بأس بوصول الدواء الى جوفه من جرحه
كما لا بأس بوصول الرمح مثلا رطبا او يابسا اليه بطعن مثلا بغيره او
ولا او من نفسه على الاقوى العاشر ادخال الغبار الغليظ على الاصح دون ما كان
منه بلا عمد والملاحظ على قصد قصده ولو ابتلع في الليل ما يوجب عليه قيئه
في النهار فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر ففيه وجه الفصل
الثالث في توابع هذين الفصلين وفيه مباحث البحث الاول لا بأس على الصائم بان
مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطائر وذوق المرق وغيرها مما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى اذا كان من غير قصد بل وان كان
ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك بين كون الوضع في الفم لغرض
صحيح او لا على الاصح وكذا لا بأس باستنقاع الرجل في الماء بل والمرأة وان
كان يكره لها كبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة الى كل منهما بل يكره
الذوق المذكور ايضا اما السواك فلا بأس باليابس منه بل هو مستحب
للصائم ودون السؤال بالعود الرطب بل الاحوط له اجتنابه
عليه ويكره للصائم ايضا نزع الضرس بل مطلق ادماء فيه كما يكره له
غير ذلك مما سيأتي انشاء وكذا لا يفسده ابتلاع بصاقه المجتمع في فمه

وان كان

وان كان بتذكر ما كان سببا لجمعه في فمه ولا ابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء
الفم بل والواصلة اليه على الاصح من غير فرق بين النازلة من الرأس
والخارجة من الصدر على الاقوى نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها ابطل
صومه وكذا البصاق من غير فرق بينه ما كان منه او من غيره بل لو وضع
في فمه حصاة وشبهها واخرجها وعليها بلة من الريق ثم اعادها وابتلع الريق
الذي فيها افطر كما لو بل الخياط الخيط بريقه والغزال الغزل كذلك
ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر ايضا الا اذا انحل
ذلك في ضمن ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق المرق
ومضغ الطعام والمتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب وملس لسان
الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده العلك على الاصح وان وجد له طعما في
ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزائه ولو بان يكون كالسكرة المذابة
في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل بالمجاورة نحو ما قيل من وجدان المسافر
في الريق لمن لطخ باطن قدميه بالحنظل وحصل باجزائه الا ادراك بالـ
الحس ولو امتزج دم بريقه فابتلعه فالاحوط القضاء بل والكفارة بل
الجمع كما انه يجب القضاء بل والكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الـ
الغذاء من بين اسنانه ولا يخرج بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان من الجنابة

وكذا

وكذا ما يتخلف في الفم من القي بل والقلس اي التجشي على الاصح ولو تقلس
عمدا او لم يصل الطعام فيه الى الحلق لم يكن عليه شيء ولو وصل ولكن
سبقه رجوعه فالاحوط القضاء نعم لا بأس بالقلس القهري وان وصل
فيه الطعام ورجع قهرا كما انه لا بأس بابتلاع ما يتخلل بين الاسنان سهوا
وان قصر بترك التخليل وان كان الاحوط له القضاء البحث الثاني
قد ذكرنا انه يفسد الصوم تعمد البقاء على الجنابة الذي قد سمعت الكلام
فيه انما يفسد اذا وقع عمدا لا بدونه كالنسيان او عدم القصد فانه لا يفسد
الصوم باقسامه على الاقوى ولا فانه يفسد باقسامه من غير فرق بين
العالم والجاهل بقسميه على الاصح ومنه من اكل ناسيا فظن فساد صومه
فافطر عامدا او اكل ناسيا النوع صومه فالمفطر على انه ندب ثم ذكر وجوبه والكره
الموجب في حلقه مثلا لا يبطل صومه بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه
فانه يفطر على الاقوى ولو كان لتقية على الاصح كالافطار معهم في عيدهم نعم
لو تناول غير المفطر عندهم تقية لم يبطل صحة صومه بل الابعد ايضا الصحة لو
افطر تقية بين هذا الفرض بدون الجماع البحث الثالث تجب الكفارة مع القضاء بتعمد
شيء مما ذكرنا انه من المفطرات عدا القي من غير فرق بين الحقنة والارتماس
والكذب على الله ورسوله وغيرها على الاصح اذا كان الصوم مما تجب فيه كشهر رمضان

وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح ونحو ذلك
غيرها من افراد الصيام سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة او مندوبا
بل الظاهر عدم الاثم عليه بالافطار في ذلك قبل الزوال وبعده على الاصح كما ستعرف
انشاء الله ولا فرق في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل المقصر في السؤال اما
غيره فالاقوى عدمها وان كان الاحوط له ايضا اداؤها والاقوى انها في
شهر رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
والاحوط مراعاة الترتيب فيعتق اولا فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع
فالاطعام كما ان الاقوى اتحاد الكفارة وان كان افطاره على محرم كالجماع
المحرم او اكل المغصوب والاحوط الجمع الخصال الثلاث له في الاخير نعم تتكرر
الكفارة بتكرر الموجب في يومين من صوم تتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلا
عن شهرين ولا تتكرر بتكرره اذا لم يكن جماعا في يوم فاحد وان تخلل التكفير
بينهما او اختلف جنس الموجب وان كان الاحوط التكرار مع اختلافهما فضلا
عن تخللها بل الاحوط التكرار مطلقا اما الجماع فالاقوى والاحوط تكررها
بتكرره ولو الكفارة في افطار ما اوجب قضائه بعد رمضان ونحوها وان وجب
الامساك فيه شهر رمضان لم يفعل ما يجب به الكفارة ثم سقط عنه بعد ذلك فرض
الصوم بحيض او نفاس او جنون [illegible] على الاصح ومنه افطار

السافر

المسافر قبل وصوله الى محل الترخص [illegible] السقوط من مسافر بعد
الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم من افطر ثم بان انه من شوال فيسقط
عنه مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالما عامدا
مستحلا فهو مرتد وان لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فان
عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في قول قوي والاحوط قتله في الرابعة ومن وطئ
زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان
وتعزير بخمسين سوطا وان كانت مطاوعة له كان على كل منهما كفارة
وتعزير ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارتان
[illegible] الكفارتين [illegible] والاقوى انه على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع
غيره [illegible] ولا اكراه الاجنبي لهما او لاحدهما ولو
اكراه الاجنبية ولا النائمة بل ولا الامة على الاصح ولو كان الزوج مفطرا
بسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل عنها الفدية على الاقوى ولو كانت المكرهة
اجنبية فالاحوط التحمل عنها ايضا خصوصا اذا اكرهها على انها زوجته
ثم بان خلافه بل هو لا يخلو من قوة ومن تعلق عليه شهران متتابعان
كفارة او نذر ونحوه على الاصح فعجز صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا
على الاظهر ولو بان له العجز بعد صيام شهر [illegible] الثمانية عشر يوما

الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق عن كل يوم
بمد والاحوط مراعاة التتابع في الثمانية عشر فان عجز تصدق
بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرة وهو بمنزلة البدل عن الكفارة
والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل
شهر رمضان صام الثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما و
الاحوط الصوم ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شيء استغفر الله
ولو مرة على الكفارة وكفر بعد التمكن في الاحوط ان لم يكن اقوى التبرع بالكفارة
بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال اقواه العدم خصوصا الصوم والله سبحانه
العالم البحث الرابع يجب القضاء خاصة دون الكفارة في شهر رمضان بامور احدها
فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز
كالمحبوس والاعمى مع ان الاحوط له القضاء ايضا خصوصا مع تمكنه مع
السؤال والاقوى مساواة غير العارف له ايضا في ذلك وبخلاف من
راعى فلم ير الفجر فاكل فصادف فانه لا قضاء عليه نعم لو راعى فشك
او ظن طلوع الفجر فاكل ثم تبين له انه كان بعده فالاحوط بل الاقوى القضاء
ثانيها الاكل مثلا اخلادا الى من اخبره كالجارية ونحوها ان الفجر لم يطلع
مع القدرة على [illegible] فانه يكون [illegible] بل الاقوى ذلك وان كان

الخبر

البحث الرابع فيما يعفى عنه في الصلاة وهي امور الاول العفو عن دم
الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ [illegible] بين مشقة
الازالة وامكان تبديل الثوب وعدمه [illegible] المعفو عنه
[illegible] العرق
[illegible] خصوصا في بعض الازمنة والاحوال
والاحوط في دم البواسير [illegible] الاقوى انه من القروح
والجروح ولا فرق بين كونها في الظاهر والباطن [illegible]
[illegible] لكن الاحتياط لا ينبغي تركه [illegible] في البدن
واللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء
الثلاثة الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان درهما فما فوق
[illegible] من الدماء الثلاثة فلا يعفى عنه [illegible] للوزن [illegible]
[illegible] والمراد بالبغلي [illegible] الدرهم المعروف [illegible]
[illegible] وهو قول
[illegible] الاحوط اجتناب [illegible] المعروف [illegible] في الدم
[illegible] بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره بل لا فرق بين
[illegible] وغيره حتى الميتة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين
ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وفيه مقاصد
المقصد الاول في المقدمات وهي خمس الاولى في اعداد
الفرائض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من احكامها
وفيها مباحث المبحث الاول الصلوة واجبة ومندوبة
والواجبة الان خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة والآيات
والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما و
صلوة الاموات واليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب
ثلث وظهر وعصر وعشاء كل منها اربع ركعات للحاضر
الامن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين
اجزأه عن الظهر والوسطى التي امرنا بالمحافظة عليها الظهر على

الاصح

على الاصح واما المندوبة فهي اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية
التي هي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان
قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء
يعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة
الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع
الشفع افضل صلوة الليل وركعتا الفجر افضل منهما
فيجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة
ولها اداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال فقد ظهر
للسائل انه [illegible] مع الفرائض الحاضر احدى وخمسون ركعة و يسقط
عن [illegible] القصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة على الاقوى
واما يوم الجمعة فيزاد على الستة عشر اربع ركعات ويأتي التعرض
لغيرها ان شاء الله تعالى والاقوى شرعية الغفيلة وهي ركعتان
بين العشائين يستحب قرائة وذا النون اذ ذهب مغاضبا
الى بعد الحمد في اوليهما وعنده مفاتح الغيب بعد الحمد في ثانيتهما و
الوصية وهي ركعتان بينهما ايضا يقرء في اوليهما اذا زلزلت
ثلث عشر مرات بعد الحمد وفي الثانية التوحيد خمس عشر مرة بعد

بعدها لكن مع ان الاحتياط يقتضي عدم فعلها الا [illegible] من
الرواتب التي هي عند الاولياء كالواجب المبحث الثاني في مواقيتها
يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار
ادائها اشترك معها العصر الى ان يبقى من الغروب مقدار
ادائه فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه
مقدار ادائه اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف
الليل مقدار اربع ركعات فيختص هو بها ايضا ويخرج
وقت المختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض او غيرها
من احوال الاضطرار فالاظهر بقاؤه له الى طلوع الفجر وانه يختص
العشاء من اخره بالاربع ايضا بخلاف المغرب من اوله على الاقوى
والاولى عدم التعرض في النية للاداء والقضاء بل الاولى ذلك
حتى في العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذي
كلما زدته نظرا صدقك بزيادة حسنه في الافق او المعترض
كنهر المنتشر فيه كالقبطية البيضاء لا سودها الكاذب المستطيل في
السماء المتصاعد فيها الذي يشبه ذنب السرحان على سواد
يتراءى من خلاله [illegible] ولا يزال يضعف حتى ينمحي اثره [illegible]

ويمتد

وقته الى طلوع الشمس في افق ذلك المصلي والمراد بالاختصاص
عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع عدم اداء صاحبة الوقت
مطلقا من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء وعدمه
اما صلوة غير الشريكة فيه قضاء مثلا او صلوة الشريكة فيه
اداء بعد فرض اداء صاحبته بوجه صحيح فالاقوى الصحة كما يصح
مزاحمة الشريكة فيه للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت
فصلى [illegible] وان وقع جله مما في وقت الاختصاص فلو بقي من
الغروب خمس ركعات او نصف الليل صلى الظهرين والعشائين
ولا يصلي المغرب لو لم يبق الا مقدار الاربع ويعلم الزوال
بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا في الارض المعتدلة
بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب
الحمرة المشرقية على الاصح بل يقوى اعتبار ذهابها الى ان
يتجاوز سمت الراس بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام
المشرق الذي هو ربع الفلك والتي نصف الليل حتى بالشرع
معلوم ولكن يعرف بالنجوم وغيرها نعم منتهاه طلوع ال
الفجر الصادق لا الشمس والانتصاف يلاحظ اليه وابتداء

الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث
مثل الشاخص ومنتهى فضيلة العصر المثلان والاحوط ابتدائها
من المثل لا من الزوال فيكون ح له وقتا اجزاء قبل المثل وبعد
المثلين وان كان الذي يقوى ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل
اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص بمعنى القامة كما ان من الفضل
فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فليستحب التفريق بين
الظهر والعصر بما يحصل مسماه وفي الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة
وجه لكن الاقوى بخلافه ووقت فضل المغرب من الغروب
الى غيبة الشفق الذي هو الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء
من ذهاب الشفق الى الثلث فيكون لها ح وقتا اجزاء قبل الشفق
وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان تطلع
الحمرة في المشرق لا المغرب والتغليس بها افضل من غيره كما ان التعجيل
في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقت الاجزاء
كك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع
الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذا نافلة العصر
بالنسبة الى الذراعين فان بلغ الظل ذلك ولم يكن قد صلى شيئا

منها

شيئا منها فالاولى البدأة بالفريضة وان كان قد تلبس بشيء منها
ولو ركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصة
ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل
ولا تقدم نافلة الزوال فضلا عن نافلة العصر على الزوال الا في يوم
الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الافضل وينبغي
ح تفريقها ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا
قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ
الى ذهاب الشفق المغربي والظاهر ان حكم المزاحمة فيها على حسب ما سمعته
في سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء نعم ينبغي ملاحظة
تعقيبها له في الجملة كما انه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو فرض ارادة فعل
بعض الصلوة الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء اخر الوتيرة بعد
ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ويمتد الى ان يبقى من طلوع
الحمرة مقدار الفريضة ويجوز دسها في صلوة الليل قبل ذلك
ولو عند النصف بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلوة الليل الا
ان الافضل اعادتها حتى لو صليت في الفجر الاول اذا نام بعدها ويجري
فيها ايضا المزاحمة السابقة ووقت صلوة الليل من انتصافه الى الفجر الصادق

الصادق على الاصح والسحر افضل من غيره والثلث الاخير اوسع من السدس
الاخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كله سحرا نعم افضله القريب من الفجر
ولا يجوز تقديمها على النصف الا للمسافر والشاب الذي يصعب عليه
فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم و
المريض وغيرهم من ذوي الاعذار التي يصعب معها ادراكها في وقتها
وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء وقضائها افضل من التقديم المزبور
ولو انتبهوا في الوقت بعد التقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها
بل هو الاقوى ولو طلع الفجر ولم يكن قد تلبس بشيء منها فالاولى
له صلوة ركعتي الفجر ثم الفريضة وان كان قد طلع وقد صلى منها
اربع ركعات اتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها وان كان قد ظهر السبق له
بعد ان زعم السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى له اكمال ما في يده و
الاشتغال بالفريضة ونافلتها ولو ظن الضيق صلى فان اخر الاربع
والاخر ها الى ما بعد الفريضة ويجوز له في الفرض المزبور صلوتها
اذا اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر واخر والامر في ذلك كله سهل عندنا
لان الحق جواز التطوع مط في وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق بين
الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنفس والغير وان كان الاحوط خلافه

خلافه خصوصا في الحاضرة نعم لو اوجب التطوع عليه بسبب من الاسباب
كالنذر ونحوه خلص من الاشكال من اصله لكن ينبغي الاطلاق في
النذر وان كان وقوعه في وقت الفريضة اما لو قيده في وقتها فالاشكال
فالاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة **البحث الرابع** في الاحكام
اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون
والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلوة المختار
له بحسب حاله من الحضور والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه
على الاصح من غير فرق بين المتمكن من الاكثر وعدمه وبين المتمكن من
الطهارة خاصة دون باقي الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد
بقي من الوقت قدر ركعة كك وجب ويكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا
والا لم يجب على الاقوى من غير فرق بين الفرائض ولا بين الطهارة و
غيرها من الشرائط والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم عليها القيام
المشتمل على القراءة والركوع والسجود كلا فتنتهي برفع الراس من السجدة
الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم لغير ذوي الاعذار بالوقت في الدخول
بالصلوة والاقوى الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافهما
خلافهما ولا يكفي الاذان وان كان من عدل عارف فضلا عن غيره من

في زوال الوقت

من الامارات نعم يكفي الظن من اين ما حصل لذوي العذر بعمى او حبس
ونحوهما او في الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير حتى
يعلم ولو انكشف الخطا لحقه او نحوه وقد دخل عليه الوقت الذي تصح فيه
صلوة المتلبس بها وهو في الاثناء صحت ان لم يسبق الصلوة تماما على الوقت
استانفها وان كان انكشف له الخطا اثنائها ولو التسليم لم تبطل على
الاقوى والشك في الدخول بل والظن به كالعلم بالعدم
في وجوب الاستيناف ومتعمد التقديم ولو لجهل بالحكم يستانف على
كل حال وكذا الناسي والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه اما
لو كان قاطعا كالمعتقد ورتبته في التفصيل السابق ولو دخل بها
في الصلوة غافلا عن المراعات ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف
تمام فعله الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة و
كذا الجاهل بالحكم اذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تفطن
الغافل المزبور في الاثناء ولم يتبين له الوقت استانف والاحوط
له اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم اعاد ما قدمه اما الساهي فلا
يعيد اذا كان قد وقع في الوقت المشترك ولو ذكر في الاثناء عدل

عدل بنيته وان كان ما وقع منه في وقت الاختصاص في وجه الا ان
الاحوط ان لم يكن الاقوى الاعادة بعد الاتمام نعم يصح له العدول اذا
لم يتجاوز محله بان يكون قد دخل في رابعة العشاء مثلا او المنسي المغرب ولا
عدول بعد الفراغ في متساويي العدد فضلا عن غيره وكذا الحكم فيما
يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير
واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل لصلوة كل فريضة في اول وقتها
الا في العصر في الجمعة وعرفة فيعجل فيهما بعد الظهر والعشاء لمن
افاض من عرفات فيؤخرها الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه
ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض
الى حصوله لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظرا للجماعة يؤخرها
الى حصولها اذا لم يقتض ذلك الافراط في التاخير بحيث يكون مضيعا
للصلوة والصائم الذي تشوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده
وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب
اذا ارادت جمعهما مع العصر والعشاء بغسل والمربية للصبي تؤخر
الظهرين الى اخر الوقت لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد للثوب
ويؤخرها ذوو الاعذار ولو لغيم ونحوه مع رجاء زوال العذر في

اخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل يؤخر
الفرض للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول
الضيق ولا يجب التاخير في شيء من ذلك على الاصح ويكره الشروع
في النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها
وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات الاسباب
كالزيارة والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدأة لو كان متلبسا بها و
دخل وقت الكراهة والله اعلم البحث الخامس في القبلة وفيها مسائل
المبحث الاولى في ماهيتها وكيفية احكام استقبالها وهي
المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان
السماء للناس كافة للقريب والبعيد لا نفس البنية والا هو لخصوص من
كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا بد
فيه من شيء من حجر اسمعيل وان دخل في الطواف والمدار على صدق
الاستقبال له فلا يقدح خروج بعض ما لا ينافي ذلك من البدن
وان كان الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن من القدم
وغيره ولا فرق في الصدق المزبور بين القريب المشاهد له وغيره
والبعيد في تحققه للبعيد اتصال خطوط موقفه بها فان الاجرام

فان الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذاة كما
كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها بل المدار على صدق [illegible] عليه مع
البعد فلا يقدح زيادة العرض كالصف المستطيل ونحوه في
صدقه للبعيد حقيقة نعم للمكان المستقبل الفتح [illegible] اهل
للبعيد [illegible] فاستقباله له فيما يدل عليه [illegible]
صلى فيه المعصوم ع ونحوه مما يفيد العلم بها وفيما وضعه الشارع
له من العلامات كالجدي جعله اهل العراق مثل الكوفة
وبغداد ونحوها خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في
غاية انخفاضه او ارتفاعه او مراعاة القطب والمراد بالمنكب ما بين
الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذي للاذن منه
لا اي جزء كان واهل المشرق منه كالبصرة في الاذن اليمنى واهل
المغرب منه كوضعه بين الكتفين واهل الشام خلف المنكب الايسر
لا المنكب واهل عدن بين العينين مستقبلا على الاذن اليمنى و
الحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن
اليسرى وكسهيل يجعله من عرفت عكس الجدي وكالشمس لاهل
وسط العراق اذا زالت عن الانف كوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين

ومشرقه على الشمال وغير ذلك من الامارات المستخرجة بمقايسة الجدي
وعلى الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب بينها وبين ما يفيد العلم
وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة
العرفية كما انه لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها يمينا
وشمالا على وجه يرتفع الظن بالمحاذات الحاصل منها وربما كان
اليسير كافيا في ذلك كما هو المشاهد من محاذاة الاجرام البعيدة نحو
الانجم وما شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه
ولو من اخبار كافر عن حدس فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا بشهادة
العدلين فضلا عن العدل مع فرض حصول الاجتهاد بخلافهما
ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى ومن لا بصيرة له وبين غيرهما وان
اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفي
بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلمها في اي جهة كرر
الصلوة اربعا مع سعة الوقت والا وان كان بتقصير منه في
التاخير فما وسعه ولو واحدة ولو حصرها في جهتين مثلا
كررها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها فيهما ظنا وان
كان الاحوط خلافه ويعتبر ان يكون في التكرر على وجه يحصل

معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة او على ما لا يبلغ معه الانحراف
الى حد اليمين واليسار ولو كان عليه صلوتان لم يجب صلوة الثانية
منهما على جهات الاولى بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط صلوة
الثانية مع فرض كونها مرتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرار
السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم
ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط اما لو ظن باجتهاده انها
كذلك على وجه يقتضي خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلوة و
الاقوى يعمل بها على اجتهاده وكذا الحال في الانحراف يمينا
وشمالا على وجه يقدح في الاستقبال نعم لا بد من العلم بانها
قبلة البلد فلا يكفي خبر الواحد ما لم يقترن بما يفيد الاطمينان
بذلك البحث الثاني فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان
في الفرائض اليومية وتوابعها التي منها سجود السهو وفي غير
اليومية من الفرائض حتى صلوة الجنائز بل وفيما وجب بالعارض
من النوافل في وجه موافق للاحتياط وكذا فيما صار نفلا من
الفرائض خصوصا الصلوة المعادة احتياطا مستحبا ويجب ايضا
الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند الدفن وان

اختلفت كيفيته فيها فيحصل في الاول بالاستلقاء وكون الراس الى
يمين المصلي وفي الثاني بالاستلقاء على القفا وكون الوجه وباطن القدمين
الى القبلة وفي الثالث بالاضطجاع وكون
الراس الى المغرب والوجه والبطن ومقاديم البدن الى
القبلة وياتي انشاء الله حكم الاستقبال في الذبح والنحر في محله اما
النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت حال المشي والركوب
حتى التكبير منها والركوع والسجود والايماء اليهما فانه يجوز
صلوتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق في المحمل وغيره وبين
البصير وغيره بل الاقوى كون النافلة في السفينة كذلك ايضا
ولا فرق بين كيفية الركوب والمشي المتعارفة وغيرها والا
يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة بخلاف ما لو صليت
على الارض في حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الاستقبال فيها البحث الثالث في احكام الخلل من صلى
لجهة اما ربما للظن او للضيق على الاقوى ثم تبين خطاؤه
بعد الفراغ فان كان منحرفا منها الى ما بين اليمين والشمال صحت
صلوته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام في

الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح كذا الناسي
بل والجاهل بالحكم وان كان مقصرا مع فرض حصول نية القربة
منه على اشكال والا اعاد في الوقت دون خارجه وان بان انه
يستدبرها الا ان الاحوط القضاء معه بل المطلقا وكذا اذا كان في
الاثناء كان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسي والجاهل
هنا في ذلك فبعيد ان ح في الوقت وخارجه بتبين الخطاء
ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل في الصلوة
فبان له الخطاء الموجب للاعادة في الثانية مثلا
استقام واتم ولا شيء عليه على الاقوى اما لو اخل بالاستقبال
نسيانا في الوقت وخارجه حتى انحرافه الا بعد فرض
صدق الخروج عن اسم الاستقبال المقصد الثالث في الستر والساتر وفيه
مباحث البحث الاول يجب مع الاختيار ستر بشرة العورة
في الصلوة وتوابعها والنافلة دون الصلوة الجنازة وان لم
يكن هناك ناظر او كان في ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم
ايضا بمعنى الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز لكونه
دون الشكل الذي يرى مع الثوب حال لفه به مثلا نعم

الاقوى الصحة لو بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة
اوكانت خارجة من اول الامر ولا يعلم بها لكن يبادر الى
الستر ان علم فى الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا
احتاج سترها بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى الاعادة
لو نسى سترها من اول الامر او بعد الكشف فى الاثناء فضلا عما لو كان
عالما ولم يفعل سواء كان عن علم وجهل وعن جهل وعورة الرجل فى الصلوة
عورته فى النظر وهى الدبر والقضيب والانثيان وليس العجان
منها وهو ما بين الانثيين والدبر ولا السرة والركبة وما بينهما
الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة النساء فى
الصلوة جميعها حتى الراس والشعر الا الوجه وجه الوضوء على الا
الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما
وباطنهما بل يجب عليها ستر شئ من اطراف المستثنيات مقدمة
ولا يجب عليها الصلوة سترما فى باطن الفم من اللسان والاسنان
ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب فى الكحل والحمرة
والسواد والحلى والشعر الخارج الموصول بشعرها والقوامل
وغير ذلك وان قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر موجودا

حال الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها الى ان اثمت ككشف الوجه
بالنسبة الى وجود الناظر بريبة والامة وان كانت ام ولد او مكاتبة
كالحرة فى المستثنى من المستثنى منه وتزيد عليها بعدم وجوب ستر راسها
حتى العنق نعم المبعضة كالحرة فى وجوب ستر الراس على الاقوى
ولو اعتقت فى اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها
وستر راسها صحت صلوتها كذا اذا تخلل زمان الا انها
اذا بادرت الى الستر للباقى من صلوتها بلا فعل مناف واما اذا
تركت سترها بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم
تتمكن من الستر الا بفعل المنافى وان كان الاحوط لها الاتمام
ثم الاعادة الاستيناف نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها
على الاقوى وكذا اذا علمت فى الاثناء الا انها كانت فاقدة الساتر
او كان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر راس الصبية فى صحة صلوتها
بناء على شرعيتها   فى الساتر ويعتبر فيه امور
الطهارة بل هى شرط فى جميع لباس المصلى عدا ما لا يتم به الصلوة
منفردا كما عرفت تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الطهارة ثانيها
الاباحة بل هى شرط فى جميع لباس المصلى ايضا على الاقوى من غير

فرق بين الساتر وغيره فلا يجوز فى المغصوب ولو من الجاهل
بحرمته او بفساده ولو لنسيان له اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم
لو لم يعلم بغصبه صحت صلوته كالناسى على الاقوى ولو للغاصب وان
كان الاحوط له بل مطلق الناسى الاستيناف كما انه يلزم الاجرة
على كل حال ولو اذن المالك لغير الغاصب بل وله ايضا فى الصلاة
الصلاة فيه صح وان بقى العين على الغصبية فى الضمان ونحوه
اما لو قال اذنت فى الصلوة فيه جاز لغير الغاصب ما لم يحصل الظن
بارادته من الاطلاق بل هو كذلك فى العام على اشكال احوطه فالك
وحمل المغصوب غير قادح على الاقوى الا ان الاحوط اجتنابا
شديدا اجتنابه كما ان الاقوى عدم الباس فى لباس الشهرة
وان كان هو الساتر وكذا ذى الرجال للنساء وبالعكس وان حصل
الاثم بذلك لكن الاحوط ايضا اجتنابه الثالث كونه بل مطلق
اللباس مذكى ماكول اللحم ان كان من جلود ذى النفس ونحوها من
اجزائها التى تحلها الحيوة فلا تجوز فى غير المذكى منه ولو دبغ
سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من الماكول غير ذى النفس
ايضا وان كان الاقوى خلافه والماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر

اثر استعماله بحكم المذكى فاذا ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد
ما صلاه فيه بل لا يبعد ذلك فى المطروح فى ارض المسلمين و
سوقهم وكان عليه اثر استعمال وان كان الاحوط الاعادة ايضا
ما فى يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا يجوز فى غير الماكول
منه وان ذكى من غير فرق بين ما تتم الصلوة فيه وغيره وبين الجلد
الجلد وغيره بل الاقوى هنا مساواة الجهل والنسيان لغيرهما فى
البطلان كما ان الاقوى عدم الفرق بين ذى النفس وغيره بعد
الاشتراك فى عدم اكل اللحم ولا باس باللباس مما لا تحله الحيوة من
ماكول اللحم كالصوف والشعر والريش ونحوها وان كانت ميتة
بخلافه من غير الماكول وان كان مذكى الا ما استثنى من غير فرق
فى ذلك من اللباس وجزءه بل الاحوط ازالة الطاهر من فضلات
غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها عن الانسان عن اللباس والبدن
بل هو الاقوى اما هو فلا باس بها سيما اذا كانت منه لا من غيره بل
الظاهر ذلك ولو كان اللباس غير الساتر متخذا من شعره بل وكذا
لو كان هو الساتر فى وجه قوى الا ان الاحوط والاقوى خلافه
ولا باس بالمحمول من غير الماكول فضلا عن المشكوك فيه كجلد

بعض الساعات وقضاب السكين ونحوهما وان كان هو الاحوط
واشد منه احتياطا المحمول الملتصق بالثوب والبدن كا
كالشعرات الملقاة عليهما وان كان الاقوى فيه عدم الباس
ايضا بل لا يبعد ذلك ايضا فيما كان ملتفا على بعض خيوط
اللباس من الشعر مما لا يعد او يجزء منه ولو شك في الساتر
بل مطلق الملبوس في انه من الماكول او من غيره لم تجز الصلوة
فيه على الاصح نعم لو شك فيما على الملبوس من الرطوبة ونحوها
انه من الماكول او من غيره صحت الصلوة فيه على الاصح ولا باس
بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث
ونحوها من فضلات هذه الحيوانات التي لا لحم لها وان كان
الاحوط في مثل الشمع الاجتناب كما انه لا باس باللباس بل الساتر
الساتر المتخذ من وبر الخز الخالص مما لا يجوز الصلوة فيه بل
الاقوى ذلك في جلده ايضا والاقوى ان منه ما في ايدي
التجار الان مما هو مسمى به بل يقوى ان منه كلب الماء والقندس
ايضا اما المغشوش بوبر الثعالب والارانب منه فضلا عن
غيرها مما لا تجوز الصلوة فيه فالاصح عدم الجواز ومنه يعلم

حكم عدم الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن
جلودهما اما السنجاب فالاقوى جواز الصلوة في وبره وجلده
بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية التي هي من
سباع الطير ولها حواصل عظيمة فان الاصح والاحوط عدم
جواز الصلوة في شيء منها جلدا او وبرا ان لا يكون
بل ومطلق اللباس ولو كان حليا من الذهب في الصلوة وغيرها
للرجال دون النساء بل الاحوط والاقوى اجتناب المحمول
والذهب بالتمويه والطلي والمزج ونحو ذلك نعم لا باس
بالمحمول منه سواء كان مسكوكا او لا متخذا للنفقة او لا كما انه
لا باس بشد الاسنان به بل الاقوى انه لا تبطل الصلوة فيما
جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق
عليهما اسم اللبس لكن الاحوط للرجال الاجتناب به ان
لا يكون بل ومطلق اللباس بل ما لا تتم الصلوة حريرا محضا
للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضا نعم لا باس به
في الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلوة مع فرض تحققها حالها

وفي الحرب كذلك ايضا وان امكنه نزعه قبل الصلوة حالها من
غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره لكن الاولى والا
والاحوط لبس غيره معه مما تجوز الصلوة فيه في الحالين وكذا
لا باس به للنساء ولو في الصلوة على الاصح بل والخنثى
المشكل على الاقوى ولا بما لا تتم الصلوة فيه لمستوى الخلقة
لصغره كالتكة والقلنسوة ونحوهما مما يندرج في اسم الملبوس
كل وان خرج عن المعتاد بالتركيب من طيات متعددة
نعم الظاهر الحاق قطع الحرير المنتفع بها كاشتفاعها وان لم
تدخل تحت اسم شيء منها لكن بشرط كونها بمقاديرها ولو
كان مما لا تتم به الصلوة لرقته او لطيه طيات متعددة ولم
يكن منه دخلها تحت اسم شيء منها لم يعد في المنع ولا باس
ايضا بالمحمول ولا بالملصق بالثوب بل لا باس بكل ما لا
يعد لبسا كالافتراش والركوب عليه والتدثر به و
نحو ذلك حال الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كزر

كزر الثياب واعلامها وما خيط به منها والسفائف والا
القياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرق
الجبيرة وعصائب الجروح والقروح وخفيظة المسلوس والمبطون
وكرسف الاستحاضة ونحوها بل والحشو به على وجه لا يكون
ملبوسا وان كان الاحوط اجتنابه بل اجتناب جميع ذلك و
لا بالممتزج بما تحل الصلوة به مخرجا له عن اسم الخلوص من غير
فرق بين القطن وغيره ولا بين كون المزج بالسداء واللحمة
وغيره كالمنسوج من خيوط ممتزجة من الحرير وغيره كالكلبتون
من الفضة ونحوه و الغيرة بما لا يخرج عن اسم الحريرية المحضة
كالمنسوج في حاشيته مثلا بعض القطن والمخيط مع ثوب
من نحوه والملصق به والحشو بنحوه وغيره ذلك وكذا لا باس
بالكف به وان زاد على اربع اصابع ولا باللبنة منه التي
هي الجيب ولا بما يوجد في اكمام اليدين ونحوها ولا بما يوقع
به الثوب مثلا بل لا باس بالثوب المنسوج طرائق بعضها
حرير محض وبعضها غيره اذا لم يكن على وجه يكون الطرائق

الملبوس حريراً لعظمها ونحوه بل وكذا لا باس به لو لفق من
قطع كل نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص ما يصح وان
كانت الى نصفه كالثوب الذى احد نصفيه حرير والله اعلم
العباء فلا باس به وان تعدد لكن الاحوط اجتناب جميع
ذالك كما ان الاحوط اجتناب ما فى طرف العمامة من الحرير المحض
بل هو الاقوى ما لم يكن مما لا يتم الصلوة له والله اعلم

لا يعتبر فى التستر كيفية خاصة على الاصح

كما انه لا يعتبر فى الساتر بعد كونه مما يجوز الصلوة فيه حال
مخصوص من نسج ونحوه بل يجزى فى الصوف والقطن ونحوهما وان
لم يكونا منسوجين بل الاقوى الاجتزاء بالحشيش و
الورق ونحوهما مع الاختيار فضلاً عن الاضطرار
وان كان الاحوط خلافه اما التستر بالطلى بالطين ونحو
فلا يجزى فى الصلوة مطلقاً على الاقوى وكذا لا يجزى
ستر الدبر بالاليتين والقبل باليدين سواء فى ذالك بدلاً

بدلاً او بدلاً ان وجده مثلاً نعم يجب الطلى بالطين ونحوه و
التستر باليدين ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم يجد
ساتراً للصلوة سقط وجوب الستر كغيره من الشرائط
فيصلى عارياً صلوة المختار مع امن المطلع المحترم على ال
الاصح وان بدت عورته حال القيام والركوع والسجود
ولا يجب عليه وضع يديه على عورته ولا الطلى بالطين
ونحوه مما عرفت انه ليس بساتر للصلوة وان كان هو الاحوط
ومع عدم امن المطلع يصلى جالساً ويومى للركوع ولا يجب عليه
ما يتمكن من الانحناء الذى لا تبدو معه العورة ولا وضع
الركبتين واليدين والابهامين على كيفية وضعها حال
السجود بل ولا رفع ما يسجد عليه وان ذالك كله احوط
مع فرض عدم بدو العورة به كما ان الاحوط له فى صورة
الامن فعل الصلوة كما ذكرنا ثم اعادتها بالايماء للركوع والسجود
ولو كان يجد الطين ونحوه من اللطوخ حال عدم امن

والسجود برأسه لكن ينبغى ان يجعل انخفاض السجود ازيد من انخفاض الركوع

المطلع لطخ به عنه وصلى من قيام كما انه لو وجد حالة حفيرة
يركع ويسجد فيها ولجها وصلى من قيام واومى للركوع والسجود
مع فرض عدم تمكنه منهما مستور العورة وتشرع الجماعة
للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس ويتقدمهم الامام
ويومى للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه اذا امنوا من
الاطلاع ولو من بعضهم والا اومئوا جميعاً فان امن بعضهم
ركع وسجد وان كان فى غير الصف الاول دون غيره وان
كان فيه اما اذا كان الجميع فى ظلمة او لطخوا بالطين ونحوه مما يمنع
الاطلاع صلوا جميعاً صلوة المختار على الاقوى كما عرفت فى
المنفرد ويجب تحصيل الساتر على حسب ما عرفته فى الماء ولا يجب
عليه الانتظار الى آخر الوقت ما لم يعلم الحصول فيه على الاقوى
نعم يستحب له التاخير مع الرجاء ولو وجده بعد الفراغ مضت
صلوته والاحوط الاستيناف ولو وجده فى الاثناء وامكنه
الستر من غير فعل المنافى استتر واتم والا استانف بل الاحوط

فيها صلوة المختار ولو وجد ما يكدرا او وحلاً يخفى بهما من المطلع وصلى بهم

الاحوط له ذالك فى الاول ايضاً ولو اضطر فى الصلوة
الى لبس ما عرفت منعه لبرد ونحوه جاز وصلوة المختار
وان كان هو الساتر لكن الاحوط له بل الاقوى مراعات الترتيب
بين ما تندفع به الضرورة من ذالك فيوخر ما حرم لبسه
لنفسه وللصلوة كالمغصوب والحرير والذهب عما لم يكن كذلك
كجلد غير الماكول بل يوخر المغصوب عن الاخيرين ولبس عدم
الساتر الحلال من اسباب الضرورة المسوغة للصلوة فى
المحرم بل يصلى عارياً بل هو كذلك لو اشتبه الساتر الحلال فى
غيره مما يحرم لبسه فى الصلوة وغيرها كالحرير والذهب
المغصوب على وجه الانحصار فيجتنب الجميع ويصلى عارياً مع
فرض عدم غيره اما اذا كان الاشتباه بين الحلال والمحرم من
حيث الصلوة كالمشتبه فى غير الماكول كرر الصلوة زائداً على
على غير القابل بواحدة نحو ما سمعته فى الثوب النجس المشتبه
بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى الممكن او عارياً على الاقوى

ولو لم يتمكن الا من واحد اقتصر على الصلوة عاريا ولو لم يكن عنده
الا ثوب متحد وشك انه من الحرير وغيره جاز لبسه في غير الصلوة
اما فيها فالاحوط له وشك انه من الحرير ترك الصلوة به و
عاريا مومييا وان كان الاقوى الاجتزاء بالصلوة به بناء
على ما ذكرناه في كيفية صلوة العاري اما اذا كان عنده غيره
فالاقوى والاحوط تعين الصلوة عليه فيه دونه وكذا الكلام
في الثوب المتحد المشكوك في انه من ماكول اللحم وعدمه البحث الرابع
لا يجب الستر من جهة التحت للصلوة نعم اذا كان واقفا على طرف سطح
او على شباك مخرم على وجه ترى عورته لو نظر اليها فالاحوط
والاقوى الستر وان لم يكن تحتها ناظر محترم كما انه لو صلى في
ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره
الستر عليه حاله ولو حصل الستر باللحية او غيرها من الشعر
على وجه يصدق عليه الستر بالثوب في تلك الحال صح في الاقوى
وكذا الكلام في الثوب المخرق مما يحاذي العورة فوضع يده

فوضع يده مثلا على وجه حصل معه الصدق المزبور
البحث الخامس في مكروهات اللباس تكره الصلوة حتى
للنساء على الاقوى في الاسود منه عدا الخف والعمامة
والكساء ومنه العباء والمصبوغ المشبع المفدم والمشبع
بالعصفر والمضرج بالزعفران بل الاولى اجتناب مطلق
المصبوغ وكذا تكره في الساتر الواحد الرقيق بل يكره له
الصلوة في الثياب المنفردة بل يكره للامام ترك الرداء
كما انه يستحب هو له ولغيره والتعمم والتسرول ويكره فيها
ايضا الاتزار فوق القميص والتوشح وشاكلت كراهة الاخير
للامام والمراد به ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب
الايسر كما يفعله المحرم بل الظاهر كراهة الالقاء على الايمن ايضا
بل الظاهر انه المراد من اشتمال الصماء المعلوم كراهته ايضا فانه
ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد و
كذا يكره في العمامة الطابقية وهي المجردة عن السدل

الصلوة في السراويل بلا رداء وان لم يكن فيها ...
والاحوط ترك
عنده من نعم وغيره
سب وشان
العصفر نبت العين
نبت معروف
يصبغ به

وعن التحنك الذي هو بمعنى التلحي باحد طرفيها والظاهر
حصوله بسدله بحيث يصير تحت جهة الذقن بل يقوى تحصيل
وظيفة السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في التحنك جعله
تحت الحنك فضلا على وجه يعرد في الطرف الاخر وكذا يستحب
التحنك في الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره فيها الحرام واللثام
للرجل والنقاب للمرأة وحل الازرار وتكره ايضا في القباء
المشدود ولو بحزام فضلا عما يستعمله العجم من الاقبية المشدودة
وفي الثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وغيرهما وذي
التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة وفي لباس القدم الذي
يستر ظاهره ولا يغطي الساق كالشاتية البغدادية والنعل السندي
ونحوها اما ما كان له ساق تحصل التغطية به فلا كراهة فيه
بل تستحب الصلوة في النعل العربي ويكره فيها ايضا سدل الرداء
واستصحاب الحديد البارز سلاحا كان او غيره ويكره للمرأة
الصلوة في الخلخال ذي الصوت بل وغيره مما يقتضي شغل القلب

القلب **مقدمة الرابعة** في مكان المصلي وفيه مباحث **الاول**
كل مكان تجوز الصلوة فيه الا المغصوب للعالم بغصبه المختار
غاصبا كان او غيره فريضة كانت الصلوة او نافلة على الاصح دون
دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطل ونحوه بل والناسي
وغيرهم ممن لم يحرم المكث عليه فيه في تلك الحال من غير فرق
بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم الاجرة وصلوة المضطر
كصلوة غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبه فصلى
ثم انكشف عدمه بطلت صلوته بخلاف العكس وجاهل
التحريم والبطلان على وجه لا يعذر فيه كالعالم وغصب
المنفعة كغصب العين بل لو تعلق بالعين حق يحجر مانع من
تصرف الغير بالحجر فصلى فيها غصبا بطلت صلوته فضلا عن
الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوى في نحو المشتركات
كالمسجد ونحوه لو اثم وغصب حق السبق من اخر فصلى
فيه وان كان الاحوط اجتنابه والمراد بالمكان الذي

عدم البطلان ...

تبطل الصلوة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط وما اشغل من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فلا فساد في الصلوة تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة والصهوة فضلا عن الدار التي وقع غصب في بعض سورها والخيمة التي غصب بعض اطنابها او حبالها او اوتادها وغير ذلك على الاقوى على الاقوى علام وان كان الاحوط الاجتناب [في الجميع] كما ان الاحوط له اذا كانت الصلوة على الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها فضلا عنها نفسها او سرجها او رحلها او وطائها ولا غصب مع نص من له الاذن في ذلك عليه او كان شاهد حال عليه كالمضائف والرباع ونحوها من الافعال الدالة على ذلك عرفا فانه يوخذ بها ما لم يعلم الكراهة او كانت فحوى بمعنى القطع بالرضا ممن بغيره رضاه بل الظ عدم الغصب في كل ما جرت السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث من

من مالكه وانه مولى عليه بل الظ كون السيرة على ذلك في التسعة انسابها عظما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب اخذا صلى على هذه الحال [بالخروج] مراعيا لما لا ينافي الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه بالخروج من الشرايط وسالكا اقرب الطرق والاحوط له القضا مع ذلك خصوصا اذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة وكذا لو كان غير غاصب ونهاه المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقا ولم يكن قد تلبس بالصلوة اما اذا نهاه بعد التلبس بالصلوة وقد كان قد اذن له بها او بما يشملها اتم صلوته مستقرا ولم يلتفت الى نهيه والاحوط له القضا بعد ذلك ايض بل هو كذلك ايض مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة الماذون بها بالخصوص بل وبالعموم والاطلاق على

الاقوى نعم قد يقوى التشاغل بها خارجا في الفرض وسابقه ان لو فرض حصول الضرر العظيم على المالك بذلك اما اذا لم يكن اذنه لا عموما ولا خصوصا ولكنه صلى بتخيل الاذن مثلا فان الاقوى التشاغل بها خارجا مع الضيق والقطع ثم استيناف الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط له في الاخير التشاغل بها خارجا ثم الاستيناف الاقوى صحة صلوة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة التامة فضلا عن الناقصة او تقدم المرأة وان لم يكن بينهما حايل ولا مسافة عشرة اذرع وانما هو مكروه بل الاحوط لهما معا ترك ذلك او اعادة الصلوة ان اقترنا في افتتاح الصلوة وللمتاخر منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للسابق والجاهل ذلك ايض نعم المدار على الصلوة الصحيحة لولا المحاذاة دون الفاسدة لسقط شرط او وجود مانع ولا باس مع الحايل والاولى كونه [بينهما] مانعا من

مانعا للمشاهدة او مع البعد بعشرة اذرع بالبدن [الاولى] وكونها من مسجده الى موقفها في جميع الاحوال بل لا باس على الاقوى ايض لو كانت او كان في موضع عال على وجه لا يتحقق فيه صفة [التقدم] والمحاذات في خصوص مسجد الجبهة من مكان المصلي وقد عرفت سابقا اعتبار طهارته دون غيره من مكان المصلي الا مع التعدي الى الثوب او البدن بما لا يعفى عنه بل قد عرفت انه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلا عنه ويعتبر فيه مع الاختيار كونه ارضا او نباتا او قرطاسا ولا يصح على ما عداه والمراد من الارض ما صح التيمم به وقد عرفته في بابه مفصلا وانه لا فرق بين التراب وغيره منها واما النبات فيجوز السجود على غيرها في ايدي الناس من الماكل والملابس منها فلا يجوز السجود على المخبود

والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير
ونحوهما والفواكه والبقول الماكولة بل الاقوى
اجتناب الثمرة الماكولة مطلقا من غير فرق بين
قشرها ونواها وغيرهما مع الاتصال وعدمه ولا
بين وصولها الى زمان يوكل فيه وعدمه بل
والاحوط اجتناب النخالة وقشور الرز مع انفصالها
فضلا عن الاتصال نعم لا باس بالتبن والقصيل
ونحوهما بل ولا بعلف الدواب وما ياكل عند المخمصة
او عند بعض الناس ونحو ذلك مما هو ليس من الماكل
التي خلقها الله للناس واعدها لاكلهم بخلاف ما
كان منها من غير فرق بين اتفاق الناس عليه وعدمه
ولا يمنع شرب التتباك من جواز السجود عليه كما ان الظاهر
عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما
يخلو عن جزء لكنه من ضعف بناه الارض والكلام

والكلام في الملبوس كالكلام في الماكول فلا يجوز
على القطن والكتان منه وان لم ينسجا على الاقوى
بل وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول
الى استعداد الغزل نعم لا باس بالسجود على خشبهما
وغيره كالورق ونحوه فضلا عن غيرها دون غيرها
من الخوص والخشب والورق ونحوهما مما لم يكن
معدا لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا باس ح بالسجود
على القبقاب والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج
من خوص وها فضلا من قراب السيف والخنجر و
البواري والحصير ونحوها والاحوط اجتناب السجود
على المنسوج خصوصا ما لبس منه في بعض البلدان
وان كان الاقوى خلافه مطلقا واما القرطاس
فيجوز السجود على المسمى به وان كان فيه بعض اجزاء
النورة ومتخذا من الحرير او القطن او الكتان نعم يكون

اذا كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان
عليها فلا يصح مع فرض كونها ليست صبغا بل كانت
بجرم مما لا يصح السجود عليه حائل بين الجبهة والقرطاس
بخلاف ما اذا كان صبغا او بجرم مما يصح السجود عليه
فانه لا باس ح بالسجود عليه كما لا باس بالسجود
على المراوح المصبوغة والقراطيس كذلك وافضل الثلاثة
الثلاثة تربة الارض وافضلها التي التربة الحسينية التي
تخرق الحجب السبع وتنور الى الارضين السبعة
ولو لم يجد شيئا من الثلاثة او وجد ولم يتمكن من
السجود عليه لحر او برد او تقية سقط اعتبار ذلك والاقوى
عدم بدل الشرعي عنه في هذا الحال وانما الواجب
عليه اقرار جبهته على اي شيء يكون كما في
المساجد لكن الاولى بل الاحوط السجود
على ثوبه القطن او الكتان ثم على المعادن الارضية

الارضية كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف
ولا يجوز السجود على الوحل الذي لا يحصل للجبهة التمكن
الواجب في السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فانه
يسجد ح وان وجب عليه ازالة الملطوخ منه بمحل السجود
عند السجدة الثانية مع فرض جفافه مثلا التراب الذي
يلصق بالجبهة عند السجود على الارض اليابسة ولو لم
يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد سجد عليه واضعا
الجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الارض ذات طين بحيث
يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلوة المختار جاز
له الصلوة مومئا للسجود بل لا يجب الجلوس عليه ح لا
للتشهد على الاقوى يعتبر في مكان
الفريضة كونه قارا على وجه لا يفوت الاستقرار
الواجب على المصلي فيه فلو صلى اختيارا في سفينة
او على حيوان او ارجوحة او بيد دسر يد وغيرها

ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه
بخلاف ما اذا لم يفت بل كان يصدق عليه انه مطمئن
مستقر فانه تصح الصلوة ح وان كانت السفينة مثلا
سائرة مع فرض المحافظة على باقي ما يجب في الصلوة
من الاستقبال ونحوه وان كان مضطربا اول الوقوف
او اول السجود ثم استقر جاز الا مع البطوء المفسد
للصلوة لمحو ونحوه نعم عليه ان يكف عن القراءة والذكر
ونحوهما فيها الطمانينة حال الاضطراب كما ان الاقوى
جواز الشروع فيها مثلا في المكان القار ما لم يطمئن
بعدم بقاء قراره على وجه يؤدي معه تمام الركن
فان بقي على حاله صحت صلوته والا استانفها ولكن
الاحوط اجتنابه مع عدم الطمانينة بالبقاء هذا
كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس فيصلي
على الدابة مثلا مراعيا للاستقبال بما امكنه من

من صلوته ويتحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة
وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على
الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك
سقط الاستقبال من راسه ولا يجب عليه تحري
الاقرب فالاقرب اليها على الاقوى وان كان هو
الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال
مما هو واجب في الصلوة فانه ياتي بما يمكن منه
او بدله ويسقط ما يقتضي الضرورة عدمه بلا
فرق بين الراكب على الدابة وفي السفينة والماشي
وغيرهم من المضطرين فيما عرفت الاولى
له عدم صلوة الفريضة اختيارا في جوف الكعبة
ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى
الجواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه
في الصلوة على سطحها ابراز شئ منها ليستقبله امامه

الاضطرار فلا اشكال في الجواز كالنافلة مطلقا وكذلك
الاولى له بل الاحوط لا يتقدم حال الصلوة على
قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساويا
له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان كان
الاقوى جوازهما خصوصا الثاني منهما على كل حال
فالاولى جعل غير الشبابيك والصندوق الشريف
وثوبه فاصلا والله اعلم في مكروهات
المكان تكره الصلوة في الحمام وان كان نظيفا حتى
المسلخ منه في الاولى نعم لا باس بها على سطحه وكذا تكره
في المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو
سطحا متخذا مبالا وبيت المسكر وفي اعطان الابل
وان كنست ورشت نعم تخف بذلك وفي مرابط
الخيل والبغال والحمير بل والابل ومرابض الغنم وان
كان هو اخف كراهته من غيره بل تكره في كل مكان

مكان مستقذر وفي الطرق وان كانت في بلاد
ما لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت على الاقوى
وفي قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر
حال الصلوة وفي مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها
فيها فعلا فلا باس بالصلوة على ساباط تحته نهر
وساقية ولا في محل الماء الواقف وتكره ايضا في ارض
السبخة والامكنة الاربعة ضجنان ووادي الشقرة
والبيداء وذات الصلاصل بل كل ارض عذاب او خسف
وعلى الثلج وفي بيوت معابد النيران بل كل بيت
اعد او اعتيد لاضرام النار فيه وفي دور المجوس
وان لم يكن في الحجر منها الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد
الجفاف بخلاف البيع والكنائس فانه لا باس بالصلوة
فيها وان لم ترش وانما كمساجد غيرنا في جواز
الصلوة فيها من غير اذن من اهلها ولا الناظر ولا الواقف

وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة ولو سراج او تمثال ذي
الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما
نقص منها جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم
التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية
بل الاولى اجتناب البيت الذي فيه تمثال وان
لم يكن قدامه بل الدار ايض وكذا يكره وبين يديه
مصحف او كتاب مفتوح بل يكره له النظر في مطلق
النقش بل كل شيء شاغل للبال ويكره ايض وفي
قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف وترتفع
بستره بل ينبغي ان يتنحى عن الصلوة في مكان تكون فيه
العذرة قدامه وكذا تكره ايض على القبر او في
القبلة قبر او بين قبرين فصاعدا او في المقبرة نعم
ترتفع الكراهة في الثاني والثالث بالحائل المعتد
الملحوظ حيلولته فيكفي في دفع الكراهة ولو كان عنزة

عنزة كما انها ترتفع ايض ببعد عشرة اذرع من
كل جهة اذا فرض حصول القبر في الجهات الاربع
بخلاف الحائل فانه يكفي في ارتفاع الكراهة لو كانت
اربع حائلا ان احدها في جهة اليمين او الشمال والثاني
في جهة الخلف او الامام هذا كله في غير قبور
عليهم السلام اما هي فلا باس بالصلوة خلفها
على الاقوى فضلا عن اليمين والشمال وان كان
الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه لا
يساوي فيه الامام ويستحب للمصلي اتخاذ السترة بين
يديه حتى في مكة على الاقوى عمن يمر به او من
حاضر عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم
المرور والحضور نعم يكفي فيها ولو بعود او تراب
مجموع ونحوها بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية
ولا الطهارة والله اعلم يستحب الصلوة

البكيتية

في المساجد وافضلها اربعة مسجد الحرام ومسجد
النبي ص ومسجد الكوفة والمسجد الاقصى وافضل الا
ربعة الاول فان الصلوة فيه تعدل الف الف
صلوة وفي المسجد النبي ص عشرة الاف وفي الاخرين
الف والمسجد الجامع في البلد مأة مسجد القبيلة
خمسا وعشرين ومسجد السوق اثنا عشر والافضل
للنساء الصلوة في بيوتهن وافضل البيوت بيت ا
المخدع وكذا يستحب الصلوة في مشاهد الائمة عليهم
السلام وهي البيوت التي امر الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه بل هي افضل من المساجد بل قد ورد
ان الصلوة عند علي ع بمائتي الف صلوة بل قد يظهر
من مفاخرة الكربلاء والكعبة انها افضل منها والله
اعلم الخامسة في الاذان والاقامة وفيها مباحث
الاول هما مستحبان موكدان للصلوة الخمس اداء سفرا في

ستعرف اداء وقضاء سفرا وحضرا في الصحة والمرض للجامع
والمنفرد للرجل والمرءة وان اشتد تاكدهما للاول من
الجميع ولذات الجهر من الفرائض وخصوص المغرب والغداة
منها واشد هما تاكد الاقامة خصوصا للرجل حتى قيل
بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط
الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمعت مع الصلوة فيه ولو
ظهرا عند استحباب الجمع بالاقوى والاحوط تركها
في هذا الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى
في الجمع في غير وقته المرخص فيه وان كان هو الاحوط
ايض وكذا يسقط العصر يوم العرفة فيها اذا جمع مع الظهر
في وقت الجمع وللعشاء في ليلة المزدلفة كذلك ايضا
والعصر والعشا للمستحاضة التي تجمعها مع الظهر والمغرب
وكذا غيرها من يستحب له ذلك ايض كالمسلوس ونحوه
في بعض الاحوال ولا يتاكد للقاضي في غير اول ورده

من الصلوة وان كان لا يخلو من الفضل ويسقطان
معا بقيام البعض في الجماعة المعتد بها من الحاضر لها
والغائب اذا اتاها قبل التفرق من موضع الصلوة من
مسجد او غيره ويستحب فضلا لاتيان اليها او لمصلي جماعة معها
او مع غيرها او فرادى ايجعل فرضه معها او لا بعد الاشتغال
في الاداء اما مع الاختلاف فيه فمحل نظر وفي القضاء
عن النفس والغير فاشكال احوطه السقوط ايض نعم
يعتبر اتحاد المكان عرفا كما انه المعتبر ايض في صدق
التفرق فيحصل بانصراف الاكثر بل بمجرد سلان
الجماعة في الارقة مثلا من غير ملاحظة الاقل والاكثر
والاقوى الحاق الاعراض عن الصلوه وتعقيبها
بالتفرق عن مكان الصلوة وان بقيا فيه كما ان الاقوى
كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق
للاحتياط ويجزي الحاكي لهما والسامع اماما كان او غيره

او غير امام اذا اتم ما نقصه المؤذن منها
الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا
ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة
ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم
التهليل كل فصل مرتان وكذا الاقامة الا ان فصولها
اجمع مثنى مثنى الى التهليل في اخرها فمرة ويزاد فيها
بعد الحي علات قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين
فتكون فصولها ح سبعة عشر فصلا نعم يستحب
الصلوة على محمد وال محمد عند ذكر اسمه واكمال
الشهادتين بالشهادة لعلي ع بالولاية لله وامرة المؤمنين
في الاذان وغيره كما انه لا باس بالتكرير في الشهادتين
او حي على الصلوة او حي على الفلاح للمبالغة في
جمع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس
من الاذان كما ان ما رخص في ترك من فصولها

لا ينافي نحو ذلك نحو الاجتزاء للمرأة عن الاذان بالتكبير
والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير و
الشهادتان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولمن اراد
صورة الاتمام بالمخالف تقية بقول قد قامت الصلوة
الى اخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصورة باتمام
الاذان والاقامة وللمسافر والمستعجل الاتيان
بواحد من فصولهما فانه افضل من اتمام الاذان
وترك الاقامة اما العكس فلا يبعد رجحانه على
قصرها ويكره الترجيع الا لقصد الاشعار وهو
تكرار الشهادتين جهرا بعد جهر قولهما سرا بل هو
محرم مع قصد المشروعية واما التثويب وهو قول
الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح
في الصبح او فيه وفي العشاء او في جميع الصلوة مع
فهو من البدع التي يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية

المشروعية بل الاحوط اجتناب صورتها وان لم يكن بقصدها
والله اعلم البحث الثالث في شرائطهما يشترط فيهما امور منها
النية ابتداء واستدامة كغيرها من العبادات فالمعتبر
فيهما ح بعد القربة تعيين الفرض مع الاشتراك ومنها
العقل والاسلام بل الايمان على الاقوى اما البلوغ
فلا يعتبر في الاذان فيجزي ح اذان المميز دون الاقامة على
الاحوط ولا يعتد باذان غير المميز كما لا يعتد باذان
النساء لغيرهن والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد
به للاخير ايض ومنها الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن
قدم الاقامة عمدا او نسيانا اعادها ما لم يدخل في
الفرض وكذا من قدم بعض فصولهما على الاخر ونحوه
اعاد عليه وعلى ما بعده على حسب ما سمعته من الترتيب
في الوضوء والاقوى الاجتزاء بذلك فيما لو نسي
حرفا من الاذان وان لم يذكر الا بعد الفراغ من الا

الاقامة فلا يقدح مثل هذا الفصل وحكم الشك فيهما حكمه
في غيرهما بتلافيه ما لم يتجاوز المحل ولا يلتفت
بعده والاقامة محل آخر فلا يلتفت وهو فيها الى الشك
في اصل الاذان فضلا عن فصوله بل يقوى كون كل
فصل منهما محلا آخر بالنسبة الى ما قبله ومنها الموالاة
بينهما وبين فصولهما وبين الصلوة فلو اخل بها على وجه
لا يندرج في عرف الشرع بطل نعم لا باس بما لا يقدح
في ذلك في عرف الشرع ومنها الاتيان بهما على وجه
العربي فلو لحن بشيء منهما بطل ومنها دخول وقت
الفرض فلا يصحان مع التقديم كلا او بعضا والاقوى
صحة الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط
الاستيناف نعم الجامع للفرضين يجزيه دخول وقت
الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل
الفجر للاعلام الذي يفارق اذان الصلوة بعدم

بعدم اعتبار اتصاله بها وبعدم جواز تأخيره عن
اول الوقت بخلاف اذانها فانه يتأخر الصلوة بل يقوى بتأخيره
عدم اعتبار النية كما يقوى جواز اخذ الاجرة عليه
بخلاف اذان الصلوة وان كان الاحوط اجتنابه فيهما
كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب اللحن والتغيير فيه
البحث الرابع يستحب في الاذان الطهارة من الحدث
والقيام وعدم الكلام في خلاله والاستقبال بل
الاخير مؤكد ايضا حال الشهادتين فيه كما انه يقوى كراهته
الثالث فيه اما الاقامة فلا ريب في تأكيد ما عدا الاول
فيها خصوصا كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلوة
الا في تقديم الامام بل مطلق ما يتعلق بالصلوة
كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها بل ما كان فيها
بل في ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام
بينهما ايضا في صلوة الغداة واما الاول وهو الطهارة

فالاقوى اشتراطها به كما ان الاحوط ذلك بالنسبة
الى ما بعده الا ان الاقوى ما عرفت ويستحب فيهما ايضا
الجزم في اواخر فصولهما مع التأني في الاذان والحدر
في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف والافصاح
بالالف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كل فصل هو فيه ووضع
الاصبعين في الاذنين في الاذان ومد الصوت فيه
ورفعه اذا كان ذكرا ويستحب الرفع في الاقامة ايضا الا انه
دون الاذان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة
بصلوة ركعتين في غير المغرب والاولى كونهما
من النافلة او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء
او كلام في غير الغداة او سكوت والاولى الا
قتصار في المغرب على الخطوة والسكوت او
التسبيحة كما ان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد
ويستحب في المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع

الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون
على مرتفع منارة او غيرها ويستحب حكاية الاذان سواء كان
او مستحبا للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى مكروها
كان او مستحبا على الاقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه
كما لا يستحب الاسرار بالحكاية والمراد بالحكاية قول
مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به
لكن يبدل الحيعلات بالحوقلات وان كان الاقوى حصول
الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى والاحوط
ابدالها بذلك اذا حكاه في اثناء الصلوة كما ان الاولى
له ذلك ايضا اذا حكاه وهو في الخلاء تجنبا
من كلام الآدميين والاولى للحاكي ان يقول عند
حكاية الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اكتفي بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد
وان كان الظاهر استحباب ذلك للحاكي وغيره وكذا يستحب حكاية

الاقامة ايضا لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول
هو اللهم اقمها وادمها واجعلنا من خير صالحي اهلها ويجزي
الحاكي للاذان الصلوة بحكايته عن اعادته بل لو سمعه او الاقامة
اخر ايه وان لم يحكه حتى لو كان اذان منفردا او اقامته وكان
السامع اماما كما بل الظاهر اجزاء من اتم به بسماعه نعم يقوى اعتبار
سماعه فصلا تماما في الاجتزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلا
اتمه هو ومنه يعلم مشروعية التلفيق من السماع والقول
والله هو العالم البحث الخامس في احكامه عن قول الاذان
والاقامة على انفصال عن احدهما حتى احرم للصلوة
لم يجز له قطعها واستينافهما معا نعم اذا كان ذلك عن
نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفردا كان او غيره حال
الذكر بخلاف ما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم
اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد كذلك والاولى
له حال القطع الصلوة على النبي ص والسلام عليه ولا يجب

فائتة
ولا يجب عليه العدول الى فريضة اخرى فائتة و
ان كان ممكنا كما لا يشرع له العدول الى نافلة كذلك
على الاقوى ولا يقطع لنسيان الاذان وحده بل ولا
للاقامة على الاحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولهما
بل ولا لشرائطهما على الاحوط وللمصلي تعمد الاكتفاء
باحدهما لكن اذا اقام عازما على ترك الاذان ثم بدا له
فعله جاء به ثم اعاد الاقامة محافظة على الترتيب كالساهي
على ما عرفته سابقا ولو نام في خلال الاذان او الاقامة
او جن او غمي عليه او سكر او ارتد ملتزما ثم افاق و تاب
جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا الشرطية الطهارة في
في الاقامة والافضل له استينافهما بالحدث في اثنائها
ومن اذن بعد اذانه حالا لم يعتد به من اراد الصلوة
ثم يقيم غيره بل وكذا الاقامة ولو اذن منفردا واقام ثم
بدا له الامامة استحب له اعادتهما البحث السادس يستحب

الاذان في اذن المولود والاقامة في اليسرى وكذا
يستحب الاذان عند تغول الغول التي هي السعالي
الذين هم سحرة الجن في الفلوات للناس حتى تضلهم عن الطريق
فتهلكهم وفي اذن من ترك اكل اللحم اربعين يوما وينبغي ان
اليمنى بل يستحب ذلك كل من ساء والله اعلم
ينبغي للمصلي احضار تمام قلبه تمام الصلوة في اقوالها و
افعالها فانه لا يحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليها و
ينبغي له الخشوع والخضوع والوقار والسكينة والطيب
والزي الحسن والسواك قبل الدخول بها والتمشيط و
ان يكون في يده خاتم من عقيق فان الركعة فيه بالف
وينبغي ان يصلي صلوة مودع فيجدد الانابة والتوبة والا
والاستغفار ويشغل فكره في جميع احواله في طاعة خالقه
ومولاه وان يقوم بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين
يدي مولاه وان يعلم ما يقول ومن يناجي ولمن يسئل وانه

وانه صادق في مقالته عند قرائته اياك نعبد واياك نستعين
الذي يراد منه تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا يكون
عابدا لهواه ولا مستعينا بغيره وان يكون باطنه موافقا
لما يظهر من العبودية في الركوع والسجود ونحوها والا كان
من القبيح في ذي الحس ومن كان فكره قاصرا فعليه بمطالعة
ما كتبه العلماء في اسرار الصلوة ولو تامل العبد الذي
يشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور دنياه انه عامل
سيده ومولاه معاملة اقل من يخاطبه من زوجته وغيرها
ممن يحضر تمام قلبه عند مخاطبته لذاب حياء ان كان من اهله
فليبذل الانسان جهده في التجنب فيها عن حديث النفس
عن التفكر في امور دنياه كما انه ينبغي بذل جهده في التحذر
من مكايد الشيطان ومصائده وحبائله فانه لا يزال يختلس
للعابد في عبادته ويوقعه في الشك فيها ويشغله عن التو
التوجه اليها فاذا عرف الانسان كيده ارغم انفه بمخالفته ×

وعدم اطمئنانه في تجديد العبادة واستقبالها واياسه من الطمع
فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد حتى يتقحمه
فيبطل عبادته فان العجب لا يصعد شي من عمله بل الذنب الذي
يتعقبه الندم خير من الصلوة مع العجب كما ان من حوابس الصلوة
حبس الزكوة والحقوق الواجبة والنشوز والاباق والحسد
والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل يقتضي
قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها من كل فاسق
واياك والقيام للصلوة كسلا متثاقلا في سكرة النوم و
الغفلة ولا تكن لاهيا فيها ولا مستعجلا ولا مدافعا للبول
او الغائط او الريح ولا تتمخط فيها ولا تتنخم ولا تبصق بعض
ما في فمك من الفضولات ولا تنظر ببصرك الى السماء ولا تنفخ
بل اخشع ببصرك شبه الغمض ولا تختصر بان تضع يدك على
خاصرتك معتمدا على احد وركيك بل ينبغي تجنب كل
ما ينافي خشوعها وكل ما يعد فيها العبث وكل ما ينافيها في العرف

في العرف والعادة وكل ما اشعر فيها بالتكبر والغفلة
عن الله والله اعلم [illegible] فالاول في افعال الصلوة وهي
واجبة ومسنونة واصول الاولى باضافة النية اليها احد
عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام والركوع والسجود والقراءة
والذكر والتشهد والتسليم والترتيب والموالاة اما الهوي
والنهوض فيهما مقدمات لما يتعقبهما ثم تسع هذه المفروضات
واجبات ومسنونات كما تعرفه في التفصيل والتكبيرة والثلاثة
التي بعدها اركان للصلوة بمعنى بطلانها بها زيادة و
نقصانا عمدا وسهوا وكذلك النية الا ان الحق كونها شرطا
لا جزءا والزيادة فيها غير متصورة او غير قادحة واما باقي
الواجبات فهي كالاركان تبطل الصلوة بها زيادة ونقصانا
مع العمد دون السهو وينحصر البحث في المقام في عشرة
فصول الاول في النية وهي كما عرفتها قصد الفعل بعنوان
الامتثال للمنعم وهو المراد من نية القربة وذلك اما لاهليته

او جزاء لشكر نعمته او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء
لثوابه او غير ذلك من المقاصد التي تكون داعيا للطاعة
والعبادة والاحوط له عدم قصد التوصل بطاعة الله الى الامور
الدنيوية غير المنصوصة وان كان الاقوى الصحة سيما مع
ملاحظتها تبعا كما ان الاقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة
العبادة تحصيل الثواب ودفع العقاب وان كان الاولى
بل الاحوط ايضا عدم ملاحظتهما الا رجاء والاقتصار على
قصد عبادته لكونه اهلا لذلك او شكرا على نعمه السابقة
الظاهرة والباطنة والطائفة الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال
فلا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدد المكلف
به فلا يجب نية الوجه من وجوب او ندب ولا القضاء
والاداء ولا القصر والاتمام حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك
على الاقوى الا مع توقف التعيين عليها من غير فرق في
ذلك على الاقوى بين الفرائض والنوافل بل لو نوى الوجوب

الوجوب في مقام الندب او بالعكس بعد تشخيص المكلف به
ولم يكن على جهة التشريع صح وكذا الاداء والقضاء بل والعكس
القصر والاتمام وان كان الاحوط خصوصا في الاخير
الاستئناف وخصوصا لو نوى القصر في مقام التمام
ولو كان في احد اماكن التخيير فنوى احدهما لم يلزم
به على الاظهر وكان له العدول الى الفرد الاخير ما لم يتجاوز
محله بل يتعين عليه ذلك في وجه قوي لو نوى القصر فشك
في العدد على وجه يكون له علاج لو كان قد نوى التمام
فانه يعدل اليه ويعالج صلوته ولا يجب في النية الاخطار
وهو الحديث الفكري والتصور القلبي بل يكفي فيها
الداعي وهو الارادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة
عما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي و
الغافل ولا يجب عليه ان يتصور الصلوة تفصيلا بل يكفي
الاجمال ولا يقدح مع نية الوجوب فيها اشتمالها على المندوبات

ف لا يحتاج لها الى تجديد نية ولا الى ملاحظتها في الابتداء
الصلوة بل يكفي فيها نية الصلوة نعم لا بد من نية الجملة
او الاجزاء على وجه ترجع اليها فلو نوى كل جزء باستقلاله
غير ملاحظ فيه الجزئية التي يلزمها نية الجملة لم يصح و
لو نوى الصلوة ولاحسها او اخرج الى بعضها او لا فان
فلا باس ولا يعتبر فيها اللفظ بل الاحوط تركه في نية
الصلوة وان كان الاقوى الصحة معه والرياء في
ابتداء النية او في الاثناء في اجزائها الواجبة او المندوبة
ويبطلها على الاصح ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل
في اوصافها كالمسجدية والجماعة ونحوها ابطلها
ايض نعم لا تبطل بالرياء المتاخر على الاقوى وان حرم
ولا بالرياء بترك الاضداد ولا بجهر حضوره بالبال
ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتاخر على الاقوى
وكلما نافى الاخلاص بالعبادة ابطلها نعم لا ينافيه عكس

على الاقوى ضم بعض الغايات الراجحة للفعل المحلل بل وان
لم تكن راجحة ولكن كان الضم تبعيا ومن ذلك قصد
افهام الغير برفع الصوت مثلا بالقراءة والذكر فلا
ما لو نوى ببعض اقوال الصلوة غيرها بمعنى انه قصد بالفعل
الواحد صلوة وغيره كما لو قصد بالسلام تحية
وصلوة وبالقيام والركوع صلوة وتعظيما مثلا فان
الاقوى مثلا فان الاقوى البطلان حتى معه اذا كان ذلك
في الواجب سواء كان مما يمكن تداركه او لا وسواء كان
قليلا او كثيرا بل الاحوط ذلك في المندوب ايض اما لو
قصد به غير الصلوة محضة فلا يفسد في هذه الجهة نعم
اذا كان كثيرا ومما لا يجوز فعله في اثنائها افسد والا
فلا وكيف كان فوقت النية عند تكبيرة الاحرام والامر
فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي المرتب لما
على الاحضار فيكفي اتصال اخر جزئها الفكري باول التكبيرة

والاحوط استمرارها الى تمام التكبير وتجب فيها الاستدامة
بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلوة على النية
فلو نوى الخروج من الصلوة بعد ان حصلت النية
الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه مناف
او شيء من افعال الصلوة بعنوان انه منها وعاد الى
النية الاولى لم تبطل الصلوة على الاقوى والاحوط
الاستيناف بعد ذلك وكذا لو تردد بين القطع
وعدمه او نوى في الركعة الاولى الخروج في
الثانية مثلا او علق الخروج على امر ممكن الدخول
شخص او دخول او نوى المنافي فان الاقوى الصحة
في الجميع مع الشرط المزبور والاحوط الاستيناف
واما لو كان تردده في بطلان الصلوة لعروض
شيء فيها او عدمه فلا اشكال في الصحة ولو نوى
صلوة فذكر صلوة اخرى سابقة عدل من اللاحقة

اللاحقة الى السابقة سواء كانتا مؤداتين كان
يدخل في العصر او في العشاء فيذكر الظهر والمغرب
او مقضيتين يكون عليه مقضيتان سابقة ولاحقة
ونوى اللاحقة منهما او مقضية ومؤداة بان
دخل في المؤداة فتذكر المقضية كل ذلك ما لم
يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائتة مثلا صبحا
وقد صلى الثالثة او دخل في ركوعها فلا عدول
ويهدم وقت القيام على الاقوى واذا تجاوز
محل العدول اتمها واتى بالسابقة بعدها وليس
العدول فرضا الا في المؤداتين المترتبتين كالظهرين
والعشائين في المشترك مع وجوب الترتيب بينهما اما
من المؤداة الى المقضية فعلى الندب على الاقوى
ولا يعدل من مقضية الى مؤداة على الاقوى
فلو دخل في فاسدة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها

ابطلها واستأنف ولا يجوز العدول من الفرائض الصلوة
الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفريضة الى
النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء التوحيد
او غيرها اذا كان بحيث له استئناف الجمعة ببلوغ النصف
او غيره والا قطع قراءته واستأنف سورة الجمعة من
غير عدول وكذا يجوز العدول منها الى النافلة في
الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام
وخاف السبق ولم يتجاوز المحل ولا يجوز العدول من
النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى حتى
فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق
ولا باس بترامي العدول كما لو عدل الى سابقة فذكر
سابقة عليها وهكذا ويكفي في العدول مجرد نيته
من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النية ولو عدل حيث
لا يجوز له العدول بطلتا معا كما لو نوى بالظهر العصر

العصر واتمها على ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيل عدم
صلوتها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له
العدول به الى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع
العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء
كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له انه صلاها
فالاقوى صحتها عصرا لكن الاحوط الاستيناف ولو دخل
في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت
على ما افتتحت عليه ولو شك فيما في يده انه عينها
ظهرا او عصرا مثلا بنى على التي قام اليها فان لم يعلمه
وامكن العدول عدل والا بطلت صلوته ولا
عدول على الاصح في غيرها صحت ولو قام لصلوة
الظهر مثلا فسبق لسانه او خياله خطورا الى العصر
فالبناء على ما قام له والله اعلم الفصل الثاني
في تكبيرة الاحرام وفيه بحثان الاول هي ركن تبطل

الصلوة بنقصها عمدا وسهوا وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح
او لاثم زاد ثانية له عمدا او سهوا ابطلت الصلوة واحتاج
الى ثالثة على الاصح فان ابطالها كذا احتاج الى خامسة و
هكذا فتبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر في ابطالها مقارنة
الصلوة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح ولو افتتح لصلوة بغير
ما في يده ساهيا فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها
الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بدونها وان كان بمعناها من اللفظ
العربي فضلا عن غيره بل ولا بها مع الخلط ملحونة في المادة او الاعراب
او اخراج الحرف من غير مخرجه او ناقصة ولو حرفا او زائدة كذلك ولو
المتولد من اشباع مد لفظ الجلالة او من فتح الهمزة الله اكبر وباتيانه
على وجه يخرج به عن فصل ق الاسم التكبير عرفا او مغيرا ترتيبها او
او تاركا للموالاة بين حروفها او غير ذلك مما يغير هيئتها
من ادغام غير لهم عدم او فك ادغام ونحوها نعم قد
يقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة

للجلالة عند وصلها بلفظ النية او ادعاء الذي
قبلها وان كان الاحوط خلافه لكن على معنى عدم
وان كان اللفظ السابق عليها مما يقف عليه ان جاء به
وتبدى بها الا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى
البطلان نعم وكذا الاحوط الوقف على الراء وان كان
الاقوى عدم وجوبه فلو اعرابه موصلا له بغيره فلو
ترك اعرابه في الفرض المزبور بطلت صلوته في الاقوى
نعم الاحوط الوقف عليه قاطعا له عما بعده وكذا الا
الاحوط له عدم زيادة شيء عليها في اخرها ولو بما
ورد انه مراد منه كقول من كل شيء او من ان يوصف
بقيامها او قعود او بلبس او يدرك بالحواس لكن
لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان
كان الاقوى الصحة والاحوط له ايضا عدم المد
والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام والراء

وان كان الاقوى الجواز اذا لم يكن بحيث يخرج عن القانون
العربي الجائز في امثاله فيها القيام التام فلو تركه عمدا
او سهوا بطلت صلوته بل لا بد من تقديمه عليها مقدمة
من غير فرق في ذلك بين المسبوق الذي ادرك الا
الامام راكعا وغيره على الاصح بل ينبغي له التربص في
الجملة حتى يعلم بعلم وقوع التكبير تاما قائما والاحوط كون
الاستقرار كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمدا
او سهوا ويجب اقترانها ايضا بالنية على حسب ما قدمناه
والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي
عندنا ويجب تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه
نفسه اياها تحقيقا او تقديرا ويجب تعلمها على
من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل
الضيق مع رجاء التعلم فان تركه اختيارا حتى ضاق
الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له

الالكه القضا بعد التعليم ولو تعذر استقلالا له ما المنطق
بها نطق ناطق بها حرفا فحرفا ونطق خلفه وان لم
يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة
عن الباقي ثم الاستئناف بترجمة الجميع وان لم يتمكن
من شيء منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى
عدم لزوم الترجمة بلغته وان كان هو الاحوط كما
ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة وا
اللغة المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولعل
توقف الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير الصلوة
كررها ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار ولو
عربية ما لم يكن مرادفا لها فلو كان قدم عليها كالم
الملحون مادة او اعرابا والاخرس الذي لا يستطيع ان
ينطق بها صحيحا اتى بها على الاقدار الامكان فان
عجز من النطق اصلا عقد قلبه بمعناها واشار اليه

بيده ولسانه وصوته على حسب ما يبين تعبيرها من
مقاصده والاقوى ثبوت هذه الاحكام في التكبيرات
المندوبة ايضا كما انه يجري حكم تكبيرة الاحرام على ابدالها
حتى اشارة الاخرس اليها **البحث الثاني** يستحب الاضافة
ست تكبيرات اليها حتى يكون المجموع سبعا وهو
اقصى الفضل ودونه الخمس ثم الثلث نعم يستحب
له الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها و
هي احدى عشر في صلوة الصبح عدا تكبيرة الاحرام و
تزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشر فيكون مجموع
تكبيرة الصلوة تسعين وباضافة سبعة الافتتاح فيكون
سبعة وتسعين والفائدة في جميع تكبير كل صلوة
في ابتدائها انه اذا سهى عن شيء منها وقد جاوز
المحل كان ما قدمه بدلا منها وعلى كل حال فالافضل
له الدعاء بالمأثور بين تكبير الافتتاح ويجوز له الاتيان

الاتيان بالسبع ولاء من دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام
في ايها شاء وان كان الاولى له اختيار الاخيرة ولو
جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير تعيين
مع مقارنة النية التي هي الداعي للجميع ففي الصحة
وتكون هي الاولى في الاحتمال او الاخيرة في آخر
وجه قوي لكن الاحوط خلافه فرفع فرض وقوع
ذلك فيه يستأنف الصلوة وليس له نية الاحرام با
بالسبع او الخمس او الثلث على الاقوى ويستحب الجهر بها
للامام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانه يستحب
الاخفات بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين
ودونه الى حيال الوجه ودونه الى النحر مبتدئا
به بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم يضعهما ولا يلزم
فيه الانطباق الذي قل ما يتفق بل يكفي فيه المقارنة
المزبورة من غير مراعات الانطباق الوسط ونحوه ٧

بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبير من غير اعتبار
ملاحظة هذا التحديد فلو فاذا انتهى التكبير والرفع ارسل
اليدين ح ولا ينبغي ان يجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي
ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال بباطنهما
القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع
فضلا عن الكيفية المخصوصة وكذا العكس كما ان الظاهر عدم
اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع حتى
مع التبديين بل ذلك كله مستحب على الاقوى ولا فرق
في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب
والله اعلم **الفصل الثالث** في القيام وفيه ايضا مباحث
المبحث الاول القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تعتاد فيها النية
كما عرفت سابقا وفي الركوع على معنى وقوع الركوع
عنه فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجب
غير ركن حال القراءة تبطل بالاخلال به عمدا لا سهوا وله

ولكن تركه في غير ذلك بترك القنوت مثلا فهو ح تابع لما
وقع فيه في الوجوب وعدمه والركنية وعدمها ولا يتصف بوجوب
اصلا الا ما كان قبل الركوع وبعده والركن منهما الاول
فمن سهى وجاء بالركعة تماما من جلوس بطلت صلوته قطعا
وان ذكر حال الركوع وقام منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر
قبل ان يركع وقام منقوسا او غير منتصب ولو ساهيا على
الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام قبل اتمام القراءة
او بعدها وجلس ثم ذكر وقام كذلك على الاقوى واما زيادة
القيام سهوا كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلوة
بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال
المصلي بل الاحوط له نصب العنق وان كان الاقوى انه لا باس باطراق الراس كما انه مع
لا باس بغير الفاحش من الفحج ويجب فيه الوقوف على
الرجلين فلا تجزي الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين
دون الاصابع واصل القدمين نعم لو كان له رجل ثالثة

لم يجب الوقوف على الزائدة منها كما ان الاقوى عدم وجوب
تسوية الرجلين في الاعتماد ويجب فيه ايضا الاستقلال
مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلوته بل الاحوط
له الاعادة حال السهو فيما كان ركنا منه وان كان الاقوى
الصحة نعم لا باس به مع الاضطرار اليه فيصلي معتمدا على
على انسان او غيره ويقدم ذلك على القعود وعلى التفحج
الفاحش والانحناء القيام والميل لاحد الجنبين وغيرهما
مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو مخير فيها مع فرض اتحاد
الضد بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان
والجدار والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد
عليه او استيجاره مع التوقف عليهما ولا يعتبر في سناد
الا قطع خشبة المعدة لسنة بل يجوز له الاعتماد على غيرها
ولا تعذر عليه القيام في الكل والبعض مطلقا حتى
ما كان فيه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان

وكان الانتصاب جالسا بدل عن القيام فيجري فيه
ح جميع ما سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره
صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر
فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر موميا
للركوع والسجود مع تعذرهما عليه كسابقه براسه فان
تعذر فبالعينين وليجعل ايماء سجوده براسه اخفض منه
لركوعه والاحوط زيادة الغمض للعين في الايماء بها للسجود
على غمضها للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم
وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد المراتب المزبورة
حد موظف بل كيف ما تحقق صلى ولكن يتحرى الاقرب
الاحوال الى الكيفية المختار والا فالمضطر على الاحوط
اما اذا قدر على القيام في بعض الصلوة وجب عليه
ان يقوم بقدر امكانه فاذا تجدد العجز جلس مراعيا
بذلك ترتيب الصلوة ونظامها فيقوم للقراءة وان علم

بعجزه حال الركوع مثلا على الاصح ولو عجز عن الركوع
والسجود ولو جالسا دون القيام قام واومى اليهما
فالاولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه المقدور
من الانحناء اما لو تمكن فيهما جالسا جلس لهما على الاصح
ولو دار امره بين القيام مومئا والجلوس راكعا او ساجدا
اختار الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالسا و
لو تجدد العجز في اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل
منهما كالابتدائيين فان عجز عن القيام مثلا في الاثناء
انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا لو تجددت
القدرة للمستلقي مثلا انتقل الى القيام فان لم يمكن
فالى الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع ونحو ذلك
غيره ويترك القراءة لو كان في اثنائها حتى يستقر في
المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد له العجز على الاقوى
فلا يترح في حال الهوى ولو تجددت له القدرة بعد

بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له اعادة الم
القراءة ولو قدر في الركوع قبل الطمأنينة فيه ارتفع
منحنيا الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعدها
قبل الذكر الواجب على الاصح لكنه ثم يكمل وكذا قبل
الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكره انتصب
للارتفاع منه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى
عدم وجوب القيام للسجود عنه وان كان هو الاحوط
ولا يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكر فحينئذ
من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس للاعتدال
منه اما قبله فان امكن ان يومي منقوصا على وجه
لا يلزم زيادة ركوع للذكر ويجب القراءة في القيام
وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود
حتى حال القدرة المستحب فيها وان كان الوجوب فيه
ح اشتراطيا بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد

اشتراط جلسة الاستراحة به عن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان
متمكنا من الوقوف مضطربا ما قدمه على القعود على الاصح
وكذا لو تعذر الركوع فيركع مضطربا او يذكر كذلك وكذا في
رفع الراس فيه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به
الاستقرار واما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من
المشي ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة من جلوس
مستقرا عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه
الاستقرار في جميع الاحوال سقط عنه ووجب الاقرب
فالاقرب فيصلي قائما مضطربا فان تعذر صلى ماشيا
فان تعذر صلى راكبا **البحث الثاني** في سننه يستحب
فيه ارسال المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه
على فخذيه الايمن على الايمن والايسر على الايسر مقابلا
بهما ركبتيه ضاما لجميع اصابعهما والنظر الى موضع سجوده
واستواء النحر وقفار الظهر في الانتصاب والرجلين

والرجلين في الاستقرار ووضع القدمين على جهة
التحاذي بحيث لا يتقدم احدهما على الاخر ولا ينقص موجها
باصابعهما الى القبلة مفرقا بينهما ولو باصبع والشبر
اقصى الفصل ويستحب للجالس التربيع حال قراءته وا
المراد به هنا جلوس القرفصاء وهو ان يوقع فخذيه
وساقيه واما حال الركوع فليطمئن له ثني الرجلين فيستحب
كما انه يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد
على الاظهر والله اعلم **الفصل الرابع** في القراءة وفيه
بحثان **الاول** يجب في الركعة الاولى والثانية
من الفرائض قراءة الفاتحة ثم سورة كاملة غيرها عقيبها
وان رخص في الاقتصار على الحمد في المرض والاستعجال
بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد
الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استانف الصلوة
على الاصح وسهوا وذكر قبل الركوع اعادها او غيرها بعد

الحمد وان كان الاولى له اعادتها نفسها ولا يجب عليه اعادة
الحمد اذا كان قد قرءها على الاصح ولا يجوز له قرائة
ما يفوت الوقت بقرائته من السور فان فعل عامدا
بطلت صلوته وان لم يتمه واما اذا كان ساهيا فذكر
فى الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر
بعد الفراق وقد فات الوقت اتم صلوته وان لم يكن قد
ادرك ركعة ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز
قرائة احدى سور العزائم فلو قرء عامدا استانف الصلوة
وان لم يكن قرا الا البعض ولو البسملة او شيئا منها اما
لو قرءها ساهيا فذكر فى المحل قبل الاتمام او بعده تجاوز
النصف او لا قرء غيرها واخر السجود الى ما بعد الفراغ
والاحوط له الايماء اليه وهو فى الفريضة ثم استيناف
الصلوة من راس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع
ونحوه فى الاثناء بقرائة العزائم فى النافلة فليسجد فى

فى اثنائها لو استمعها ثم يتم نافلته ويجرى فى الصورة احدى
المعوذتين على الاصح فضلا عن غيرها نعم الاقوى فى اتحاد
سورة والضحى والم نشرح وكذا الم تر و لايلاف فلا
يجزى فى الصلوة الا جمعهما مرتبتين للبسملة بينهما
على الاحوط واحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء فى
افتتاح كل سورة الا براءة ولكن الاقوى عدم وجوب
تعيين السورة قبل التلفظ بها وان كان
هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة القران بين السورتين
والاحوط تركه ويجوز العدول فى اثناء سورة الى
اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف الا الجحد والتوحيد
فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا بل الاحوط
ذلك بالنسبة اليهما ايضا نعم يستثنى العدول منهما
الى سورة الجمعة والمنافقين فى محلهما من صلوة
ظهر يوم الجمعة جمعة او ظهرا فانه جاز فيهما فضلا عن

غيرهما ما لم يتجاوز النصف اذا كان الدخول فيهما عن
نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول كما ان
الاحوط عدمه ايضا بعد تجاوز النصف بل الاحوط
عدم العدول عن الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما
فى الصلوتين السابقتين وان لم يكن بين الاخفات
مع عدم وجود الاجنبى اما الاخفات فيجب عليهن
فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه
واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع واما
الاخفات فالمكان انه هو القدر الذى يتحقق به اصل
اللفظ فان الشرط فى اجزاء ما كلف به منه قرانا كان او غيره
ان يسمعه المتلفظ به تحقيقا او تقديرا كما سمعته فى
التكبير ولا ينافيه اسماع الغير الذى هو اقرب اليه
من سمع نفسه او حتى لا نعم لفظه وان كان بصوت
خفى كما يستعمله بعض الناس فى الاخفات على وجه يسمعه

الصحيح

يستعمله البعض منه الا انه بصوت خفى كما فى غير محله
ولا يجوز من الجهر ما كان منكرا زائدا على المعتاد فان
فعل فالظاهر الفساد ويجب القرائة الصحيحة فلو صلى
وقد اخل عامدا بحرف او حركة بناء او اعراب او مد واجب
او تشديد او سكون لازم او بدل حرف بغيره و
ان كان الضاد بالظاء او ترتيب بين اياتها او كلماتها
او حروفها او موالات كذلك بطلت صلوته وكذا لو
اخرج حرفا من غير مخرجه او اثبت همزة الوصل فى الدرج
او حذف همزة القطع فى الدرج او حذف همزة القطع
فيه بل الاقوى والاحوط اجتناب وان لم يتجاوز
النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول من
نسيان بعض السورة او ضيق الوقت ونحو ذلك اما
معها فيجوز العدول وان بلغ النصف من الجحد و
التوحيد فضلا عن غيرهما والافضل له بل الاحوط

العدول الى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من
الرجال الجهر بالقرائة فى الصبح واولى المغرب والعشاء
والاخفات فيما عدا البسملة فى الظهرين فى غير يوم الجمعة
اما فيه فيستحب الجهر فى الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على
الاقوى من غير فرق بين الامام وغيره فمن عكس عامدا
بطلت صلوته بخلاف الناسى والجاهل بالحكم من اصله
غير المتنبه للسؤال بل لا يعيد اما وقع منهما من القرائة
بعد ارتفاع العذر فى الاثناء على الاقوى او نسيا
اما العالم به فى الجملة الا انه جهل محله فالاحوط له
استيناف صلوته ايضا بل الاحوط ذلك ايضا فى
الجاهل باصل الحكم المتنبه للسؤال عنه ولما يسئل
وان كان الذى يقوى الصحة فى الجميع مع حصول
نية القربة فيها نعم الجهل بمعنى الجهر والاخفاء ليس
عذرا كان الاحوط عدم معذورية المأموم بحكمه

بحمله بوجوب الاخفات عنه ووجوب القرائة عليه
ولا جهر على النساء حتى فى حال الامامة لمثلهن
بل يخيرهن الوقت عليه فالاحوط له الايتمام ان تمكن
منه والا قرأ ما يحسنه منها ما يعد قرآنا بنفسه من
غير حاجة الى قصد وعوض عن الفائت بقدره من
قرآن غيرها والاحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه
قدر ذلك ولو كان لا يحسن شيئا منها او غيرها
المعتد به كفول الحمد لله قرء من غيرها بعدد اياتها
ابا نهاما رعيا للمساوات فى الملفوظ من الحروف
او الزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح والا
التكبير والاحوط الاتيان بذكر الاخريين كما ان
الاحوط قدر القرائة فى الحروف واما السورة
فيجب تعلمها ايضا الا ان الظاهر عدم البدل لها كلا
او بعضا ومع التعذر بضيق الوقت ونحوه بل

ملاحظ

يسقط غير الميسر منها والاخرس تحرك لسانه من القطع
فوائى نفسه ولو توهما والاحوط تحريك لسانه
بما يتوهمه والاحوط الذى يمكن تفهيمه
قرائته بعقد قلبه بذلك محركا لسانه ويشير
بيده على حسب ما يتفق مقاصده والذى لا يمكن
تفهيمه ذلك يحرك لسانه مشيرا به الى انه بدل
القرائة مع لحاظه وقصدها والاقوى عدم وجوب
القرائة على ظهر القلب فيكفى القرائة فى المصحف اجتناب
الوقف والدرج للساكن بل الكلام وجوب جميع ما
وجب فى علم النحو والصرف نعم لا يجب ما ذكره
علماء التجويد مما هو خارج عنها من مد او ادغام
مع الغنة وبدونها اواهمالها او اشباع او تفخيم او
تسهيل او ترقيق او غير ذلك من المحسنات حتى ادغام
التنوين والنون الساكنة فى احد حروف يرملون

يرملون من ابتداء كلمة اخرى مثل لم يكن له من
ومن ربك وان كان الاحوط رعايته كما ان الاحوط
القرائة باحدى القرائة السبع وان كان الاقوى
عدم وجوبها خصوصا ما اتفق وقوعه منهم فى بعض
الكلمات مثلا مما هو غير واجب عندهم ايضا بل يكفى القرائة
على النهج العربى وان خالف ما وقع منهم فى حركة
بنية او اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها
وان تمكن من الايتمام على الاقوى فان لم يستطع
الا الملحون به او المبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك
كالفاء فاء والتمتام مما لا يخرج به عن اسم القرائة اجزأه
ذلك بل الاقوى عدم وجوب الايتمام عليه كالاخرس
وان كان الاولى له ذلك اما اذا كان قابلا
للتعليم الا انه ضاق الوقت فى المصحف ونحوه بل يجرى
اتباع القارى وان كان الاحوط اعتبار تعذر الحفظ

فافا والرجل
ونحوهم تردد على الفا
اذا تكلم

بل والاهتمام في اجزائهما ويتخير فيما عدا الاوليين من فرا
ئض بين الفاتحة والاذكار وان من نسي القراءة في الاوليين
نعم الافضل الذكر مطلقا للامام والمأموم والمنفرد
وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فيأتي به محافظا على العربية والكيفية الخاصة
وتجزي المرة على الاقوى لكن الاحوط التكرار
ثلثا فيكون اثنا عشر تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار
اليها ومن لا يستطيعه يأتي بالممكن منه والا اتى بالذكر
المطلق والاقوى بقاء التخيير وان شرع في احدهما فضلا
من تلبسه وان كان الاحوط عدم العدول عنه بعد
الشروع وان قصد التسبيح سهوا فسبق لسانه بالقراءة
فالاحوط عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك غافلا من
غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء وان كان من
عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلوة على

غيره والاحوط استيناف غيره ولا يجب اتفاق
الاخيرتين في القراءة او التسبيح بل له القراءة في احديهما
والذكر في الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة
في القراءة على الاحوط وان كان الاقوى استحباب
الجهر بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا
والله اعلم **البحث الثالث** يستحب الاعاذة بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع
في القراءة في الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما
يخفت فيه ولو الاخيرتين والترتيل والتحسين للصوت
به بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل
الآيات مراعيا لمعانيها متفاديا ما يشينها عند ائمة اللغة
والفقه ما يناسب كلا منهما والسكتة بين السورة
والحمد بمقدار نفس وكذا بين السورة والتكبيرة لا
للركوع او القنوت اذا لم يأت بها الا يستحب له انص من

الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب ونحو قولك كذلك
الله ربي بعد التوحيد وقراءة السورة القصار من
المفصل الذي هو من سورة محمد ص الى اخر القرآن
كسورة اذا جاء نصر الله والهيكم في العصر والمغرب والا
والاوسطة منه في العشاء والظهر كسورة الاعلى و
الشمس وطواله في الصبح كسورة هل اتى ولا اقسم
والاولى اختيار القدر من السور القصار للاولى
والتوحيد للثانية لما فيه من الفضيلة التامة
بل لا يبعد استحبابهما في جميع الفرائض اذا فرغهما من
حيث الفضل المرغوب بل لو عدل من غيرهما اليهما له
لذلك اعطي اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى
اجرهما بل ورد انه لا تزكو صلوة الا بهما بل نهي
مؤكدا عن ترك التوحيد في الخمس نعم يستحب قراءة
سورة الجمعة في الاولى من صلوة الجمعة وظهر يومها

يومها والمنافقين في الثانية بل الاحوط المحافظة عليها
وفي الاولى من صبح يومها والتوحيد في الثانية و
في الاولى من المغرب والعشاء والاعلى في الثانية
وفي غدات الخميس والاثنين سورة هل اتى في الاولى
والغاشية في الثانية **البحث الخامس** في الركوع وفيه
بحثان **الاول** يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية
ركوع واحد وهو ركن في الصلوة تبطل به زيادة
ونقصانا عمدا او سهوا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء
المتعارف بحيث تصل اليد الى الركبة والاحوط الى الى ركبتيه
الراحة لو كانت مستوي الخلقة وصولا لو اراد وضع
شيء منها عليها لوضعه ولو بمجموع اطراف الاصابع
التي منها الابهام فلا يكفي مسمى الانحناء عندنا ولا با
نخفوس بطنه وصدره على ظهره ونحوه او احدهما خا
على الاخر ويخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك

وغير المستوي و لا بأس باختلاف افراد المستوين
خلقة نعم يد ودحكم كل مكلف منهم على يديه وركبتيه
وان لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد اتى
بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من
الركوع منه اما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع
جالسا على الاقوى ان تمكن والا اومأ برأسه
قائما فان لم يتمكن فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع
منه وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه
عرفا ويتحقق على الظاهر بانحنائه بحيث يساوي
وجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث
يحاذي مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على
الركبتين شبه القائم ثم ينحني وان كان هو الا
الاحوط ولو كان كالراكع خلقة او لعارض اكتفى
بالنية عن القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة

الزيادة في الانحناء ولا يستطيع الانتصاب ولو يسيرا
نعم الاحوط له الايماء بالرأس والعينين له و
للرفع منه اما اذا تمكن من الانتصاب ولو باعتماد على
وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب القيام فاذا
اراد الركوع انحنى وان لم يتمكن من الانتصاب
على الوجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط ايضا
ولو هوى لغير الركوع حتى وصل حده فقصده اجزأ
على الاقوى م وكذا السجود ويجب فيه الذكر
تسبيحا او تكبيرا او تهليلا او غيرها على الاقوى نعم
يعتبر فيه التثليث بالذكر على الاقوى ولو با
لتكرار كسبحان الله ثلثا او لا اله الا الله كذلك او
غير ذلك والاحوط اختيار التسبيح من افراده
مخيرا بين الثلاث الصغرى وهي سبحان الله سبحان
الله وبين تسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث

وهي سبحان ربي العظيم وبحمده والاحوط من ذلك
اختيار الاخيرة والاحوط منه تكرارها ثلثا ولا يجب
تعيين الواجب منها من غيره مع التكرار وان كان
اولى ويجب فيه الطمأنينة ايضا بل الاحوط استئناف
الصلوة مع تركها فيه اصلا سهوا فضلا عن العمد
وان كان الاقوى خلافه بل يجب الطمأنينة قدر
الذكر الواجب فلو صلى وقد تركها في شيء منه عمدا
بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان كان
الاحوط الاستئناف معه ايضا ولو شرع في الذكر
الواجب عامدا قبل الوصول الى حد الراكع او بعده
قبل الطمأنينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه
او بعده لم يجتز بالذكر المزبور قطعا بل الاقوى
بطلان صلوته وان ذكره جديدا والاحوط اتمامها
اتمامها ثم استئنافها بل الاحوط له ذلك في الذكر

في الذكر المندوب ايضا لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من
الطمأنينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال
الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع ويجب
فيه ايضا رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو
سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته البحث الثاني
يستحب التكبير منتصبا رافعا يديه فيه على نحو ما سمعته في
تكبيرة الافتتاح بل الاحوط عدم ترك التكبير كما ان
الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية اذا كبرها وياتي
وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا
لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى واليسرى على
اليسرى ورد الركبتين للخلف وتسوية الظهر و
مد العنق مساويا لظهره والتسبيح ... ويشغل
النظر حاله بما بين الرجلين والتسبيح ثلثا او سبعا ولا بأس
بالزيادة ولكن ينبغي ان يكون القطع على الوتر

للركوع ص

التسبيح ص

يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده الحمد لله
رب العالمين اماما كان او ماموما او منفردا على الاظهر
كما ان الاظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب منه ويستحب
فيه غير ذلك مما هو مذكور في محاله كالدعاء بالماثور
ونحوها ويكره فيه جعل الراس والمنكبين ووضع
احد الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين
بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفي السجود قراءة
القران وغير ذلك

الفصل السادس في السجود وفيه مباحث

البحث الاول

يجب في كل ركعة سجدتان وهما معا من الاركان يعني بطلان
الصلوة بزيادتهما في الركعة الواحدة وتركهما معا فيها
ولو سهوا من غير فرق بين الاوليين والاخيرتين على الاصح
اما لو اخل بواحدة زيادة او نقصانا سهوا فلا بطلان
على الاصح ولابد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه
يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور الركنية والزيادة العمدية

العمدية والسهوية وان وجب فيه مع هذا امور اخر لكن
لا مدخلية لها في ذلك منها السجود على سبعة اعضاء الكفين
والركبتين والابهامين ويجب الباطن من الاوليين
مع الاختيار وفي الضرورة ينتقل الى ظاهرهما ثم الى
الاقرب فالاقرب ولا يجزي على رؤوس اصابعهما
كما لا يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب
تمام باطن الكف في السجود عليه بل يكفي الصدق
العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين اللتين هما بمنزلة
المرفقين من اليدين ولكن يجب صدق مسمى السجود
على ظاهرهما وان لم يستوعبه اما الابهامان فيجزي السجود
على الظاهر منهما او الباطن والاحوط مراعاة طرفيهما فيجب
على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شيء
يمكن السجود عليه او كان قصيرا لكن سجد على ما في الاصابع
ولو قطعت جميع اصابعه سجد على ما بقي من قدميه والاولى

ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضا بل يكفي
صدق السجود على مسماها ويتحقق بمقدار الدرهم والاحوط
عدم الانقص كما ان الاحوط ايضا كونه مجتمعا لا متفرقا وان كان
الاقوى الاجتزاء مطلقا مع الصدق الذي هو المدار في جميع
المساجد السبعة والمراد بالجبهة هنا ما بين قصاص الشعر و
طرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا
ولابد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيها
او فيه او غيره ولا يجب الاعتماد عليها وان كان هو الاولى
فضلا عن التساوي فيه وعن مشاركة الغير كالذراع وباقي
اصابع القدم وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل لا
يجزي لو لم يطأ صدره وبطنه على الارض معها اذ فرض
صدق اسم السجود عليها مع ذلك وان كان الاولى خلافه
ويختص الجبهة بوجوب وضعها على الارض وما في حكمها كما ستعرفه
مفصلا والاحوط انفصاله عنها عند كل سجدة فلا يجد سجدة

سجدة على المتصل بها قبلها بل هو الاقوى فيما يتوقف
الصدق عليه ومنها وجوب الذكر على نحو ما تقدم
في الركوع الا ان الاولى هنا ابدال العظيم بالاعلى في
التسبيحة الكبرى التامة ومنها وجوب الطمانينة فيه
بمقدار الذكر نحو ما في الركوع ايضا ومنها وجوب كون
المساجد السبعة في محالها الى تمامه نعم لا باس بتعمد
رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلا ثم وضعه حاله
فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه
وبدونه ومنها رفع الراس من السجدة الاولى معتدلا
مطمئنا كما سمعته في رفع الراس من الركوع ايضا ومنها ان
ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون
علوا يسيرا قدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها فانه لا باس
به بالرفع والخفض فلو كان ازيد من ذلك لم تصح الصلوة
حتى في الاخير على الاقوى ولا فرق بين الانحدار والتسنم

فى ذلك على الاصح كما ان الاقوى عدم اعتبار ذلك فى
باقى المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا
يقدح ح ارتفاع مكانها وانخفاضها ما لم يخرج السجود عن
مسماه فلو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمدا او سهوا
جاز له رفعها ولا يجب عليه الجر على الاصح اما اذا وضعها على
الممتنع لعذر فى الاعتبار جبهته جرا ولا يرفعها بحيث تحصل زيادة
سجدة كما اذا طلب الافضل الاستواء ونحوه او كان يصعب
عليه تمكين الجبهة منه لخشونته او نحو ذلك اما اذا لم يمكن
الا الرفع المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته
ثم استئنافها من راس   من عجز عن السجود
انحنى بقدر ما يمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا لها عليه
باعتمادها فقطا على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمانينة
ونحوها حتى وضع باقى المساجد فى محالها وان لم يتمكن من
الانحناء اصلا اومى اليه بالراس فان لم يتمكن فبالعينين والاحوط

والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه
بل الاحوط له وضع ما يتمكن منه المساجد فى محله ايضا وان
كان الاقوى عدم وجوبه وكذا الكلام فى المضطجع والمستلقى
ومن حصل به الواجب منه وجب ولو بان يحفر حفيرة ليقع
السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد
الجبينين من غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر سجد
على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن ولو بان يحفر
حفيرة ليقع اذا فرض نقصان انحنائه بان يد   بل الا
الاولى له ح استقرار راسه على حواشيها وان لم يامس
شىء من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم يتمكن من الانحناء
اصلا اومى كما عرفته سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار
على البال والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك
يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب قائما

او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه واضعا يديه على نحو ما سبق
والاحوط عدم تركه والدعاء بالماثور وقبل الشروع
بالذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولى وتكرار الذكر
فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبرى
من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد
الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد
النهوض قال بحول الله وقوته اقوم واقعد واعتمد على
على يديه من غير عجن بهما وسبق برفع ركبتيه والدعاء فى
السجود بما يريد وخصوصا طلب الرزق الحلال والجلوس
على الورك الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى فى باطن اليسرى
بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين على
العقبين معتمدا على ظهر القدمين وكذا يستحب السبق باليدين
الى الارض عند الهوى من القيام الى السجود وتسوية موضع
الجبهة

الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة فى السجود بل جميع المساجد
والارغام بمسمى الانف على مسمى ما يصح السجود عليه وبسط
اليدين مضمومتى الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين
موجها بهما الى القبلة وشغل النظر حاله بطرف الانف وعند
الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال السجود منه
اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر   يجب السجود
ما السهو كما تسمعه فى احكام الخلل وبتلاوة اياته فى السور الاربع
اخر النجم والعلق ولا يستكبرون فى الم تنزيل وتعبدون
فى حم فصلت على الاصح فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى
به فى الزمان الثانى وهكذا وكذا المستمع دون السامع على
الاقوى وان كان مستحبا له على الاظهر والسبب مجموع الاية
لا بعضها ولو لفظ السجود وتكرره يكرر السبب ويستحب فيما
عدا ذلك والمعروف احدى عشرة عند ايه وله يسجدون
فى سورة الاعراف وظلالهم بالغدو والاصال فى الرعد

ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا في بني
اسرائيل وخروا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين من سورة
الحج عند قوله يفعل ما يشاء وقوله افعلوا الخير في الفرقان
وفي زادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم
وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وفي السماء
انشقت عند قوله واذا قرئ بل لعل السجود عند كل اية
فيها امر بالسجود وليس في شيء من هذا السجود تكبيرة افتتاح
ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط
عدم تركه ولا يشترط فيه ستر ولا في وجوبه ولا في ندبه
طهارة من الحدث ولا الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند
سبب الوجوب وندبا عند سبب الندب كما يسجد غيرها
على الاقوى وان كان لم يناكس لها الندب وكذا لا
يشترط فيه استقبال ولا طهارة محل السجود ولا ستر
فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبيا

او حريرا

او حريرا او جلد ميتة او مغصوبا ان كان الاحوط حلية الجسد
حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسم اباحة المكان وعدم
علو المسجد بازيد من مقدار المرفوع والاحوط مساواته
لسجود الصلوة في وضع باقي المساجد بل وفي وضع الجبهة
على الارض وما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر
اصلا نعم يستحب فيه قول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد
ذليل خائف مستجير او لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك
يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد
ذليل خائف مستجير او الهي امنا بما كفروا وعرفنا ما انكروا
واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو والمحكي عن النبي
صلى في سجود سورة العلق اعوذ برضاك من و
بمعافاتك عن عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك

الخامس

انت كما اثنيت على نفسك او غير ذلك مما تيسر كما انه لا باس
بفعل الجميع السجود في نفسه مشروع بل هو
من اعظم العبادات واكدها بل ما عبد الله بمثله و
ما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا
لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجى واقرب
ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وانه سنة الائمة
الاوابين وقد سجد ادم ثلثة ايام بلياليها وسجد علي بن
الحسين عليهم السلام على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف
مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
كان جعفر بن محمد ع يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكانت
لابي الحسن ع في كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت
الزوال ويستحب ايضا بالخصوص الشكر لله عند تجدد كل
نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرها وللتوفيق للاداء
كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين

مقتصرا

مقتصر على سجدة واحدة او ثنتين على معنى الفصل بينهما
بتعفير الخدين كما هو الاولى او الجبينين او الجميع مقدما
للايمن منهما قائلا ما ورد عند كل واحد منهما بل الظاهر
استحباب التعفير في نفسه ايضا ويستحب في هذا السجود
افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر
والبطن بالارض كما انه يستحب في هذا السجود ايضا
وفي غيره مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على
وجهه وغيره من بدنه ويستحب فيه ايضا الطهارة من
الحدث بل لا باس بالتكبير للاخذ فيه والرفع وغير
ذلك مما تقدم في سجود التلاوة وان كان لا
يشترط فيه شيء زايد على حصول مسماه والله اعلم

الرابع
الفصل

في التشهد وهو واجب في الثنائية
مرة هي بعد الرفع الراس من قبل السجدة الاخيرة و
في الثلاثية والرباعية مرتين الاولى بعد رفع الراس

من السجدة الاخيرة والواجب فيه من القول على الاقوى
الشهادتان ثم الصلوة على محمد واله ويجزي في الشهادتين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسول الله
وفي الصلوة على محمد واله ما يتحقق به اللفظ من غير فرق
بين المضمر والظاهر والوصل بالفاظ ونحوها والاولى والاحوط
تعقيب وحده لا شريك له للاولى وعطف الثانية بالواو
ضاما الى الرسالة العبودية وتبديل الظاهر بالمضمر
فيقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما ان الاحوط في
كيفية الصلوة قول اللهم صل على محمد وال محمد نعم لا
يجزي تبديل اشهد باعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين
بلفظها المتعارف فيها بل لا يبعد من الكيفية المتعارفة في
شهادتي التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي
غيرها وان افاد معناها وكذا لا بد من الترتيب فيقدم
التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح الموافق
العربية

العربية كما في غيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود
ويجب الجلوس مطمئنا حال التشهد باي كيفية كان ولو اخفاء
على الاصح ومن لم يستطيع اللغة العربية تعلم فان عجز ولم
ولو بالاتباع لغيره او نحوه او كان الوقت ضيقا اجزأه
الترجمة وان علم البعض ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة
فالاولى الذكر قدره والاولى التحميد لله ان كان
قد يحسنه والا سقط والاولى الجلوس قدره مع الاخطار
بالبال اما مسنونة في الجلوس حتى كالتي
واشتغال النظر في الحجر واضافة ما ورد من الزيادات
فيها حتى التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير و
افتتاح التشهد بن بسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله
ويكون الحمد لله بعد ختام التشهد الاول مرتين او ثلثا
بل قول سبحان الله سبع مرات بل لا باس باضافة و
تقبل شفاعته وارفع درجته في الدعاء للنبي صلعم بعده

الصلوة في التشهدين ويكفي ابتداؤهما بالحمد لله عما ذكر
فيهما من الاقوال المذكورة والله اعلم
في التسليم وهو واجب في الصلوة وجزء منها على الاصح و الثامن
يتوقف التحليل منها عليه والاقوى الاجتزاء باحدى
صيغتيه وهي السلام علينا او السلام عليكم واما السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهو من توابع
التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا فضلا
عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط
الجمع بين الصيغتين بعدها مقدما للصيغة الاولى ضيغا
اليها وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة
وبركاته وان كان الاصح عدم وجوب شيء من ذلك
وانه يكفي قول السلام علينا او السلام عليكم على كل حال
فالاصح عدم اعتبار نية الخروج به بل لو نوى عدمه مع ذلك
عمدا خرج به فضلا عن السهو وان كان الاحوط له استيناف
الصلوة

الصلوة ح وليس للمنفرد ولا للامام والماموم قصد التحية
به حقيقة والرد كك فلو فعل احدهم كك بطلت صلوته
نعم لا باس باخطار المنفرد الملكين الكاتبين وغيرهما الملكين
ممن يندرج في اللفظ والامام الماموين مع ذلك
والماموم الامام مع ذلك بالبال على وجه يشبه الدعاء
لهم دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب ذلك وانه
ليس عليه الا ذكر هذا اللفظ بعينه ولا بد من العربية
والاعراب والهيئة في الصيغتين حتى لو جاء بالسلام
منكرا لم يجز على الاصح ويجب تعلمه نحو ما سمعته في التشهد
كما انه يجب حالته الجلوس والطمانينة ويستحب فيه التورك
ويزيد استحباب ايماء المنفرد والامام بتسليمه الى يمينه
بموخر عينيه او بانفه او غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال
وتسليم الماموم بتسليمتين احديهما احديهما الى اليمين و
الاخرى الى اليسار ان كان فيه احد من المامومين والا

فصل التاسع

اقتصر على تسليمة واحدة كالاولين والله اعلم

يجب الترتيب فى افعال الصلوة على حسب ما عرفته فمن صلى وقد قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته بل وكذا السهو اذا كان قد قدم ركنا على ركن اما اذا قدمه على غير ركن كالركوع قبل القرائة ساهيا فلا باس كما انه لا باس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوا ولكن يعود على ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلوته

العاشر

يجب الموالاة فى افعال الصلوة يعنى عدم الفصل على وجه تمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم منها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا او سهوا مع فرض حصول المحو فيها وكذا يجب الموالات فى القرائة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح اختلافه فى العرف نعم متى فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا فلا باس مع عدم فوات موالات

موالات الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بنسيانه اصلا فضلا عن موالاته ولكن مع كونه فى المحل يعيد ما يحصل به الموالات اما اذا كان بحيث فاتت موالات الصلوة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا اذا فاتت فى نفس تاديته تكبيرة الاحرام استانف الصلوة من راس لانه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام فى التسليم المحلل فان فوات الموالات فيه بمنزلة نسيانه ليتمم فيجرى عليه حكم ذلك بالنسبة الى صدور المنافى عمدا وسهوا او عمدا لا سهوا والله اعلم هذا كله فى فوات الموالات التى تحصل بسببها المحو اما اذا كان لم يكن كذلك بل فاتت الموالات بمعنى المتابعة العرفية التى لا يقدح فيها التخلل فى الجملة فالظاهر البطلان بها فاتت فيه عمدا اما مع السهو فلا كما تعرفه ان شاء الله فى المبطلات

القنوت مرة فى الفرائض اليومية عدا الجمعة جهرية كانت

او اخفاتية بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع فى الثانية على الاصح بعد الفراغ من القرائة نعم لو نساه فيه فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها داخلا فى احوال الصلوة وان ذكره فيها فان لم يذكره حال الانصراف فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعل فى غير محله اذا تعمد تركه اما فى صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان احدهما فى الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده فى الركعة الثانية وكذا يستحب فى كل نافلة ثنائية فى المحل المذكور بل وفى الوحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القرائة بل هو فى الاخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفى فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزى فيه البسملة مرة فضلا عن التثليث كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا ريب فى رجحان

فى رجحان ما ورد منهم عليهم السلام من الادعية فيه بل والادعية التى فى القران وكلمات الفرج خصوصا فى الجمعة والوتر حتى سلام على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلا البطن الى السماء والظهر الى الارض مشتغلا للنظر فيهما والتكبير عند ارادته رافعا اليدين به على حسب ما سمعته سابقا ثم تضعهما ثم ترفعهما للقنوت والجهرية للامام والمنفرد بل والماموم وان كان الاولى له ترك ذلك بحيث لا يسمعه الامام ويجوز الدعاء فيه وغيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يجب تحصيل وظيفة القنوت على الاقوى الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة فى الصلوة فلا ينوى الخصوصية بشئ منها وكذا الدعاء بالملحون مادة او اعرابا

اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة
استحباب التعقيب الذي هو ابلغ في طلب
الرزق من الضرب في البلاد بعد الفراغ من الصلوة
ولو نافلة على الاقوى وان كان في الفريضة اكد و
المراد به الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل كل قول حسن
راجح شرعا بالذات من قران او دعاء او ثناء او تنزيه او
غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا ينافيه الاشتغال بشيء اخر
كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة التي
هي المدار في السفر والحضر والاختيار والاضطرار
بل وفي الفصل بينه وبين الصلوة وعدمه ولا فرق
في ذلك بين المغرب وغيرها والاولى فيه الجلوس
في مكانه الذي صلى فيه مراعيا فيه حال الصلوة ولا
يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن افضله امور
منها تسبيح الزهراء الذي ما عبد الله بشيء من التحميد افضل
منه

منه ولو كان افضل لنحله رسول الله فاطمة بل هو في كل
يوم في دبر كل صلوة احب الى الصادق من صلوة
الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقي وما قاله
عبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة الا غفر له واوجب الله مغفرا
له الجنة خصوصا الغداة وخصوصا اذا اتبعه بلا
اله الا الله والاستغفار والظاهر استحبابه في نفسه و
ان لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة
النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاص
التعقيب به في الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلوة
وكيفيته اربع وثلاثون تكبيرة ثم ثلاث وثلاثون
تحميدة ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة والجواز تقديم
التسبيح على التحميد وجه لكن الاولى ما ذكرنا ويستحب
ان يكون بل كل تسبيح بطين القبر وان كان مشويا مشويا
بل السبحة منه تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب

له ذلك ثواب التسبيح وان كان نافلا والاولى اتخاذها
بعدد التكبير في خيط ازرق وان كان لا باس بغير ذلك
ولو شك في شيء من التسبيح تلافى المشكوك فيه خاصة
اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه
سهى فزاد على عدد التكبير مثلا رفع اليد عن الزائد
وبقي على الاربع وثلاثين والاولى البناء على تكبيرة بنى
واحدة ثم استيناف ثلاثة وثلاثين تكبيرة وكذا
التحميد اما التسبيح فلا باس بزيادته سهوا على كل
حال ونقصانه مفوت لما يترتب عليه كما ان فصله
بما ينافي هيئته كذلك ومنها قول لا اله الا الله وحده وحده
انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير او قول الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو

بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
بل لا باس بالعمل بهما ومنها اللعن اربعة من الرجال واربعة
من النساء وبني امية ومنها دعاء شيبة الذي علمه اياه رسول
الله وهو اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر
علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ومنها قول سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة او ثلثين ومنها دعاء الحفظ من
النسيان ومنها قول اللهم صل على محمد وال محمد واجرني من النار
وارزقني الجنة وزوجني حور العين ومنها قراءة اية الكرسي
والفاتحة واية شهد الله انه لا اله الا هو الى اخره واية قل اللهم مالك
الملك الى اخره ومنها قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي
لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن
شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم و

منها الافراد بالنبي ص والائمة ع واحد بعد واحد الى
غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة خصوصا بحار الانوار للمجلسي
وغيره من كتب اصحابنا رضوان الله عليهم ... تختص المرأة باستحباب
الزينة بالحلي والخضاب والخفاف في قنوتها والجمع بين قدميها
في حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حالة القيام
ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها الى
وراء والبدءة للسجود بالقعود والضم حالته بل تكون لاطئة
بالارض فيه غير متجافية كما انها اذا ارادت القيام تنسل انسلالا
واذا ارادت الجلوس تجلس معتدلة والتربيع في جلوسها مطلقا
بخلاف الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا والا في
جلوس من القيام ... في مبطلاتها مضافا الى ما عرفته
سابقا وهو امور ... الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل
لها اينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الاصح عمدا او نسيانا
او سبقا في غير من عرفت من المسلوس والمبطون والمستحاضة

ثم دون

الثالث

المقصد الثاني

حدها

من دون فرق بين من دخلها بتيمم ثم احدث سهوا ثم اصاب الماء
وبين غيره على الاصح وبين من احدث النسيان التسليم مثلا
وغيره ... تعمد التكفير في الصلاة بادبا وخضوعا لغير تقية
اما اذا كان سهوا فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى
عدمه كما انه لا باس به حال التقية بل لو تركه حالها امكن البطلان
لكن الاقوى خلافه نعم ينبغي المحافظة على هيئة المشروع عندهم
دون غيرها والمراد به وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما
يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها او وجود
الحائل بين الموضوع والموضوع عليه وعدمه بل ولا بين
وضع الكف على الكف والذراع والفصل بل الظاهر تحققه
بوضع الذراع نعم الظاهر الاقتصاد على ما يسمى تكفيرا ان
وخضوعا لا مطلق الوضع وان كان الغرض كالحك ونحوه
والاحوط اجتنابه حتى في حال الجلوس وان لم يكن متعارفا
بين من شرعه الا حال القيام ... الالتفات بالكلية

الخلف او الى اليمين والى الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن
الاستقبال فان تعمد ذلك كله مبطل للصلاة بل الاقوى
ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو
بحرف البدن على وجه يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها
التفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا على
انه مكروه بل الاحوط اجتنابه وخصوصا الطويل منه وخصوصا
المقارن لبعض افعال الصلاة وخصوصا الاركان منها و
خصوصا تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى الصحة مطلقا كما ان
الاقوى البطلان مع السهو والقسر مع عروض ...
فيما عرفت ابطاله بالعمد الا مع الالتفات بما لا يخرج به عن
والمغرب وان كان بالكل ... تعمد الكلام ولو بحرفين
مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة اولهما او حرف مفهم
بذاته كق ول فانه مبطل للصلاة بخلاف ما لو وقع سهوا
ولو لظن تمام الصلاة وغيرها خطابا وفي المفهم كذلك وان فهم بالقرائن

ما لم يكن

ابها

ما لم يكن قد اتصل باقوال الصلاة فافسدها بل الظاهر عدم البطلان
بحروف المعاني نحو ل و ب و ك كما انه لا بطلان بحرف المد
واللين وان زاد نبره ولا صوت التنحنح والنفخ والانين
ونحوها فلم يبطلها حكاية اسماء هذه الاصوات حتى اه الا اذا
كانت خوفا من الله سبحانه وان لم يذكر متعلقها نحو من ذنوبي
وشبهها مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في ضمن دعاء
او مناجاة هذا كله في كلام الادميين اما ما كان قرانا
غير ما يوجب السجود وغير القران بين السور تبين انه
او ذكرا او دعاء بغير المحرم فلا باس به وان فعل للدلالة
على امر من الامور باتيانه في غير محله او بعلو الصوت الصلاة فيه
او غير ذلك الا على ان يستعمله فيه فانه مبطل على الاصح بل لو
قصد به الامرين معا على ان يكون ناملا لو لم يكن لم يتجه البطلان
كما يتجه لو كان محرما كالدعاء على مؤمن ظلما وان كان جاهلا
نعم لا باس بالجهل بالموضوع كالوقف بكافر وهو مؤمن وكذا

يبطل على الاقوى لو تكلم بالمشترك مثلا من القرآن من غير
تشخيص للقرآنية اما اذا كان مختصا فالاحوط اجتنابه اذا لم
يأت به بعنوان انه حكاية قرآن بل يحتمل البطلان فيما اتفق
جريانه على لسان متشخص مع عدم علمه بالقرآن والظاهر ان الحاكم
السلام اذا كان تحية من الكلام فيجرى فيه الحكم المزبور
وكذا غيره من الفاظ التحية التي لم يقصد فيه الدعاء بقرينة
القرآنية نحو صبحك الله بالخير ومساك وادخلوها بسلام و
فى امان الله ونحو ذلك وكذا تسليم الصلاة نعم لا باس
بما كان منه دعاء او قرآنا كما انه لا باس برد سلام التحية بل
هو واجب وان كانت التحية بغير الصيغة القرآنية نعم لا
بطلان مع الترك حتى لو اشتغل بالضد من قراءته ونحوه فى
الاصح وانما عليه الاثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل وان كان
مخالفا للصيغة القرآنية بل الاحوط مراعاة المثلية فى الصيغ
الاربع فى التنكير والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب
ذلك لا يخ

ذلك لا يخ من منع خصوصا اذا كان الجواب بالصيغة ا
القرآنية ولو كان سلام التحية ملحونا او بصيغة عليكم ا
السلام وجب الرد بغير الملحون بتقديم السلام والاحوط
ملاحظة الدعائية مثلا مع ذلك والاحوط منه استيناف
الصلاة من راس وكذا لو سلم وقد ابه فسد استحبابه
برباء ونحوه او غيره ونحوه او كان صبيا مميزا او امرأة
اجنبية او رجلا كك على امرأة تصلى ولو قام اى حمرا منع
ويجب اسماعه الرد فيها ولو تقديرا كما فى غيره نعم لا ينبغى
المبالغة فى رفع الصوت وكذا يجب الفورية فيه على
الوجه المتعارف فلو رد مترا خيا بطلت صلوته
ولو كانت التحية بغير لفظ السلام كالصباح والمساء
بالخير لم يجز الرد على الاصح والاحوط الرد مع قصد ا
الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس كما فى غير
الصلوة بل الاقوى استحباب تسمية العاطس لذلك و

[illegible]

والاحوط خلافه القهقهة ولو اضطرارا نعم لا باس
بالسهو منها كما لا باس بتعمد التبسم الذى هو مقابل لها فالمراد
بها الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع فيه بل
مطلق الصوت على الاحوط بل الاقوى البطلان بالضحك
المشتمل عليه تقديرا لكن منع نفسه عنه الا انه قد امتلأ جوفه
ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا تعمد البكاء
بالصوت لفوات امر دنيوى او طلبه على الاقوى بخلاف
ما كان منه للسهو عن الصلوة او غير مشتمل على صوت او
على امر اخروى فانه غير مبطل وان كان الاحوط الاجتناب فى
فى الوسط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء قهرا
ليس بل هو الاقوى كل فعل ماح لها مذهب
لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلا
كالوثبة والصفقة لعبا والعفطة ونحوها فانه مبطل لها عمدا
وسهوا بخلاف غير الماحى وان كان كثيرا كحركة الاصابع ونحوها
من الجرة

[illegible]

من العبث الذى لا يخرج صورتها ولا يفوت موالاة افعالها
اما اذا كان الفعل مفوتا للموالاة فيها بمعنى المتابعة العرفية
غير ماح للصورة فهو مبطل مع العمد دون السهو على
الاقوى بخلاف ما لم ينافى المتابعة العرفية فان تعمده غير
قادح فيها فضلا عن سهوه وبذلك ظهر لك الحكم فى السكوت
الطويل والفعل القليل والكثير وغير هما مما لم يرد او ورد
من الاشارة بالبدا وغيرها كخلع احدى وقتل الحية وا
العقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه وارضاعه عند
بكائه وعد الاستغفار فى الوتر بالسبحة ونحوها وعد
الركعات بالحصى ومناولة الشيخ العصى والجهر بالذكر
والقرآن للاعلام ونحو ذلك مما هو غير مناف للموالاة
وان كان كثيرا او لا ماح للصورة نعم الظاهر البطلان
بالسكوت فيها على كل حال الاكل والشرب
وان كانا قليلين نعم لا باس بابتلاع السكر المذاب وبقايا

[illegible]

الطعام فى الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح ولا مفوت للموالات وما كغيرها فى ابطال الماحى منهما عمدا وسهوا والمفوت للموالات غير الماحى عمدا لا سهوا ولا فرق فى جميع ما ذكرنا من المبطلات بين النافلة والفريضه نعم يستثنى من ذلك العطشان المشاغل بالدعاء فى الوتر وقد نوى الصوم فى صبيحة تلك الليلة ويخشى مفاجات الفجر كان الماء امامه ومحتاجا الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطى المزبور والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء من احوال الوتر بل تعدى الحاق مطلق النافلة به الى الان الاحوط خلافه كما ان الاحوط بل الاقوى الاقتصار على الوتر المندوب اما الصوم فالحكم عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب

كما ان الاقوى

كما ان الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الاكل وان قل زمانه بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يتعدى منه الى شرب حكم شرب التنباك على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلوة كما هو الاقوى والله اعلم

تعمد قول امين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصد غير الدعاء من الامين بعد الاقوى من غير فرق فى القول بين ان يكون سرا او جهرا للامام او المأموم اما الساهى فلا باس كما لا باس مع التقية بل قد يجب وان كان لو تركها اثم وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها مع قولها فى غير المقام المزبور بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه

فى محله انشاء الله ... زيادة جزء فيها او نقصانه كما عرفته وتعرفه ايضا واما القران بين السورتين فى الفريضه بعد الفاتحة فالاقوى عندنا كراهة وان كان

البنلثة عن وجوب اتمامها من الفرايض والاليق منها كما تسمعه

الاحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل شعر راسه على الاصح ويكره فيها ايضا مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطى والتثائب الاختيارى والتاوه والانين ومدافعة البول والغائط كما تقدم ما لم يصل الى الضرر المحرم وان كان الاقوى صحة الصلوة معه ولا يجوز قطع الفريضه اختيارا بل الاحوط ذلك فى النافلة ايضا وان كان الاقوى الجواز كما ان الفريضه تقطع للخوف على نفسه او نفس محترمة او على عرضه او ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها فى بعض هذه الاحوال بل الاحوط لمن استثنيا فيها من ذلك لو عصا فلم يقطعها يفعلها بل هو الاقوى فيما اذا وجب قطعها للضرر الذى لا يجوز تحمله مع امكان دفعه فى النفس او فى غيرها والله اعلم

المقصد الرابع ... فى صلوة الايات وفيه مباحث

مباحث ... فى السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف والزلزلة وغير المعتاد من الرياح الاسود والاحمر والاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التى تظهر فى السماء وغير ذلك من الايات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت او ارضية كالخسف ونحوه على الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الايات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب التى لا يظهر الا للاوحدى الناس وان اخاف كانكساف بعض الكواكب كما بخلاف ما اذا انكسف على وجه من شانه ان يحصل لعامة الناس الخوف منه فانه يجب الصلوة ح ولو حصل مانع من نعيم ونحوه فاخبر الرصدى بكسوف او خسوفه او وقته ومدته

مكثر فالاحوط الصلوة خصوصا مع لعقد و العدالة
وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الطمأنينة
بالصدق ولو من استقراء ما وقع لهم من ذلك
وقت اداء صلوة الكسوفين الى
تمام الانجلاء على الاصح وكذا كل اية يسع وقتها ا
الصلوة والاحوط نية الاداء في الاول قبل الا خذ
في الانجلاء والقربة المطلقة في غيره ويدرك وقت ا
الفريضة بادراك ركعة كما في اليومية اما ما لم
يسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فيجب الصلوة
حال الاية فان عصى فبعده طول العمر والكل اداء
وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب
من الاوقات بخلاف الاولى نعم الاولى بل الظ
ذلك ايضا في الكسوفين اذا اتفق قصور وقتهما
عن اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف المشهور

المشهور فيجب الصلوة عند حصول السبب نحو غيرها
من ذوات الاسباب فهي موقتة في حال وسببية
في اخر وكذا غيرهما من الايات التي يمتد وقتها غالبا
اذا اتفق قصوره او لم يعلم بها المكلف حتى قصر وقتها
عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت
الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كله
لم يجب القضاء على الاقوى وكذا غيره من الايات ذوات
الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسيانا فعلى الاصح او
كان القرص محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف لديه
فساد صلوته بعد خروج الوقت بل وكذا يجب الصلوة
لغير الموقت من الايات اذا اهمل صلوته بعد العلم
ولو لنسيان اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال
بالاية عرفا فالاقوى عدم الوجوب والاحوط الـ
الصلوة ويختص الوجوب بمن في بلد الاية فلا يجب

مضى صح

على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد
معه كالمكان الواحد اذا حصل الكسوف مثلا في وقت
فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما معا كان مخيرا
باتيان ايهما شاء على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف
فظهر له ضيق وقت الاجزاء اليومية على وجه يخشى
فوات اليومية اذا اتم صلوة الكسوف الذي يفرض
سعته وقته قطع وصلى اليومية ثم عاد الى صلوة
الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه مناف
غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز ذلك او وجوبه
لادراك وقت الفضيلة اليومية فضلا عن الاجزاء
وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى ان له الشروع
في صلوة الكسوف حال عدم علمه بسعة الوقت لها
واليومية ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة
ثم بنى على صلوته بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لها

الوقت لهما في شروع صلوة الكسوف محافظة على اتصال الصلوة
به ثم يقطع ويصلي الفريضة ثم يبني على صلوته من القطع لكن الاحوط
له في هذا في سابقه استيناف صلوة الكسوف بعد ذلك
ولا فرق في هذه الاحكام بين الوقتية من صلوة الايات
وذات السبب نعم يجب فعلها فورا وبذلك تقدم على
اليومية مع السعة كما انه لو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت
اليومية قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له في الاثناء ذلك
وان كان اذا لم يكن يفعل اثم وصحت صلوته كما انه كذا لو اشتغل
بالكسوف الذي قد استقر وجوبه لسعة وقته ولم يفعله
في وقت لضيق اليومية هدكيفيتها في كل
واحدة منهما خمس ركعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك
بان يحرم مقارنا للنية كما في الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة
ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد والسورة كما حتى يتم خمسا
على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما ا

ركوعات صح

فعلا ولا اثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظا على ما عرفت
وجوبه في الفريضة من الشرائط وغيرها تمت صلوته و
برئت ذمته ولا فرق في السورة بين كونها متحدة في الجميع
او متغايرة نعم يجري به تفريق سورة واحدة على كل ركعة فيقرء
في كل قيام ابتداء بعض آية بعد قراءة الفاتحة في القيام
الاول فيكون مجموع قرائته في الركعتين الفاتحة مرتين
والسورة كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة
في تمام الركعة الاحوط بل الاقوى وجوب القراءة عليه
من حيث نقص كان الاحوط والاقوى عدم مشروعية
الفاتحة له حح نعم اذا اكمل السورة ولو في القيام الثاني وجب
عليه الفاتحة في القيام الثالث ثم سورة او بعضها و
هكذا كلما ركع عن تمام سورة وجب الفاتحة في القيام منه
بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة وجب الفاتحة في
القيام منه بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن

ركع عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت
نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام
للثانية فالاقوى وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع
وقد ظهر من ذلك انه لا اشكال في القران فيها بل الاقوى
جوازه في القيام الواحد كما سمعته في الفريضة فان الظاهر
اتحادها معها فيما عدا ما عرفت وتعرف مما تختص به في
ما ثبت مثله في الفريضة من واجب وندب في القيام
والقعود والركوع والسجود في الشرائط واحكام السهو
والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات
وغيرها فلا يجوز صلوتها على الراحلة اختيارا على الاصح
والركوعات الزائدة هنا اركان ايض تبطل الصلوة
بزيادتها او نقصها عمدا او سهوا وكذا القيام المتصل بها
على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد ركوعاتها
بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها منها وان اشتملت ركعتها

على خمس ركوعات اما الشك في ركوعها فهو كالفريضة بالنسبة
بها ما دام في المحل وبعد ان خرج عنه فلا تبطل صلوته بذلك
الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او رجع الشك في
ذلك الى الشك في الركعات كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون
اخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الركعة
الثانية ويستحب فيها الجماعة اداء وقضاء مع احتراق القرص
وعدمه لكن اسلم صورها ان يدرك المأموم الامام
قبل الركوع الاول او فيه في الركعة الاولى والثانية
فيجعلها اولى له ويفترق عن الامام في محل المفارقة ويتم
صلوته منفردا وان كان الاقوى كالفريضة جواز غير ذلك
ايض كما ذكرناه في كتابنا الكبير الا ان الاحوط ترك
تحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في الفريضة دون
غيرها من الافعال والاقوال ويستحب فيها ايض قبل كل ركوع
ثان بعد القراءة قنوت فيكون المجموع في الركعتين خمس

خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس
والثاني قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير منهما وان
يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه الا في الرفع من
الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها
التطويل خصوصا كسوف الشمس وقراءة السور الطوال
كيس والروم والكهف ونحوها واكمال السورة في كل قيام
والمساواة تقريبا بين القراءة وكل من القنوت والركوع
والسجود في التطويل والجهر بالقراءة فيها ليلا ونهارا
حتى كسوف الشمس على الاصح وكونها في المساجد بل في
رحبها

صلوة الايات بعد حصول سببها

وتجب على كل مكلف حرا وعبدا وحاضرا ومسافرا اعمى او
بصيرا رجلا او امرأة الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما
ذات الوقت منها اداء ولا قضاء اما غيرها فالاحوط لهما
فعلها بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب

فصل الخلل

في حكم الخلل وفيه مباحث والله اعلم

الاول

قد عرفت ما يتعلق بالشرائط منه ومن اخل بالطهارة من الحدث منها بطلت صلوته مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفته في غيره من الشرائط اما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفت ايضا ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا او سهوا بطلت صلوته ولو حركة من فرائضها واذكارها الواجبة مع علمه بالحكم وبدونه وكذا من زاد فيها جزء في ابتداء النية بل وفي التلبس الاثناء من غير فرق بين الفعل والقول في ذلك ولا بين الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى البطلان لو زاد فيها كلمة بعنوان الندب كما لو سجد سجدة فيها او قنت في جميع ركعاتها او تشهد كذلك نعم لا باس بما يقع من القراءة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به المحو

القران

للصلوة وكذا غيرها المبطل والاستثناء منه من العقل القليل الذي عرفته فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوا وان خرج من المحل بخلاف الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل يبطله نعم يتدارك الناقص ان ذكره في محله ويعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده كمن نسي القراءة او الذكر او بعضها او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمانينة فيها او غير ذلك مما يجب فيهما على الجهر والاخفات فان الظاهر عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل ان يصل الى حد الراكع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه وذكر قبل ان يخرج من مسمى الركوع او الانتصاب من الركوع او الطمانينة فيه على الاقوى وتذكر قبل ان يدخل في السجود او الذكر في السجود او الطمانينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود والانتصاب من السجود الاول او الطمانينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني

او السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه او كلما يجب فيه او اعرابه او الطمانينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع قبل التسليم في التشهد الاخير او التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا فان لم يتدارك ما ذكرناه بطلت صلوته نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور لم يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الا السجدة والتشهد او بعضه فانه يقضيهما بعد الفراغ من الصلوة واما الركن فان نسيه ولم يذكره الا بعد ان صار في ركن اخر او بعد صدور ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا [illegible] في السجدتين الاخيرتين بطلت كمن نسي النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا والا تداركه ثم يعيد ما فعله

ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن الاحوط في صورة نسيان السجدتين حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل والتدارك للنية او التكبير لو كان هو المنسي بمعنى استيناف الصلوة من راس ولو ترك سجدتين وشك في الاثناء انهما من ركعة او ركعتين اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتمام وقضائهما كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم انهما من ركعتين قضاهما وان كانت الاولى ليس على الاصح ولو دخل في السجود مثلا وعلم انه قد فاته ركوع او قراءة مثلا او ركوع او سجدة اتم صلوته واحتاط بالاعادة في الاول والثاني بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين مثلا او قراءة قبل ان يدخل في الركوع تلافاهما فاتيا بهما واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو نسي الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها

بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهواً تمّ واتمّ ولو ذكرها بعده
استانف الصلوة من رأس من غير فرق بين الرباعية
وغيرها في الركعة والازيد وكذا يستانف لو زاد
ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله جلس بقدره او لا

المطلب في الشك وفيه مسائل

الاولى من شك
في الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا فان كان ذلك بعد مضي
الوقت لم يلتفت ولا فعل ولو لم يبق الا مقدار اختصاص الاخيرة
اقتصر عليها وفي تنزيل ادراك مقدار الركعة هنا منزلة
تمام الوقت وجهان اما الاقل فالاقوى كونه بمنزلة الخروج
والظم ان الظن هناك كالشك في الحكم

الثانية لا يلتفت
الى الشك في شيء منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره
وبين الركعة وغيرها

الثالثة لا عبرة بكثرة الشك في عدد
الركعات وغيرها من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم
يكن ذلك مفسداً فيبني على عدمه ولو كثر شكه في فعل

في فعل خاص في الفرائض كان كثير الشك فيه دون غيره على الاقوى
بل وكذا لو كان كثيره فيما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلاً بل
وكذا لو كان كثيره في غير الصلوة دونها وعلى كل حال فالمرجع
فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى او بالخاتم او
نحوها وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة بشك المأموم في عدد
الركعات مع ضبط الامام دون الظان على الاقوى فضلاً
عن المتيقن وبالعكس وان كان المأموم فاسقاً او امرأة بل
يرجع الشاك منهما وان لم يحصل منه ظن الى الضابط وان
كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأمومين
والامام في السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان
لم يكن احدهما ضابطاً عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما
في الشك اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكاً بين الثلث
والاربع والامام بين الاثنين والاربع فان جمع شكيهما
ما بطل كالثلث فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث

والمأموم بين الثلث والاربع او بالعكس رجع اليهما واتما الصلوة والا
تعين الانفراد كما لو كان شك احدهما بين الاثنين والثلث
والآخر بين الاربع والخمس والاحوط استينافهما الصلوة في
الاولى وكذا لا حكم للشك في عدد ركعات الاحتياط وعدد
سجدتي السهو بل يبني على الاكثر ما لم يكن مفسداً والا بني على
الاقل نعم والشاك في النافلة مخير بين البناء على الاقل والا
كثر ما لم يكن مفسداً لهما والا بني على الاقل والافضل له الاول
ولو عرض وصف النفل للفرض او العكس فالظم بقاء حكم
الشك على الاصح كما ان الظم مساواة النافلة للفريضة في الشك
في الفعل وفي تدارك المنسي في المحل وعدمه بعده والاحوط
استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى في النقصان نعم لا
قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود سهو لما يوجبه

الرابعة من شك في شيء من افعال الصلوة وقد دخل
في غيره مما هو مترتب عليه فان كان منه ولو لم يلتفت كما انه يأتي

يأتي به اذا لم يدخل من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين
على الاصح كما ان الاصح ارادة مطلق الغير المترتب على الاول
حتى السورة بل ولا الى اول السورة وهو في آخرها بل
ولا الى الآية وهو في الآية المتأخرة عنها بل ولا الى اولها
وهو في آخرها ولا الى السورة وهو في القنوت ولا الى
الركوع او الانتصاب هو في الهوي للسجود ولا الى السجود
وهو قائم في التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك السجود
اذا شك فيه وهو آخذ في القيام وفي الحاق التشهد به
في التدارك وجه الا ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك
في الشيء قبل الدخول في الغير المزبور فالواجب عليه التدارك
فلو تركه عمداً بطلت صلوته كما لو تدارك بعد الدخول في الغير
كذلك والاقوى جريان ذلك في غير صلوة المختار فمن كان
فرضه الجلوس مثلاً وقد شك حال الجلوس في كان وقت كونه
بدلاً عن القيام في انه هل سجد ام لا او تشهد ام لا لم يلتفت

الاقوى ولو شك في صحة الواقع وفساده لا في اصل الوقوع
فالاقوى عدم الالتفات وان كان في المحل لكن الاحتياط
لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها من راس
كما لا ينبغي تركه في كل ما شك فيه ولم يدخل في فعل آخر مستقل
عنه كالقراءة والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو
ذلك وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك في
التسليم لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ
من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات او نحو ذلك
مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ كان المأموم اذا شك
في التكبير وقد كان في هيئة المصلي جماعة من الانصات
ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على
الاقوى وكل مشكوك اتى به لانه في المحل ثم ذكر انه فعله
لا يفسد الا اذا كان ركنا كما انه اذا لم يات به للخروج عن
المحل فبان عدم فعله كذلك ولو شك وهو في فعل انه هل

مر شك في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا لم
يلتفت وكذا لو شك انه سهى كذا او لا نعم لو شك
في السهو وعدمه وكان في محل يتلافى فيه المشكوك
اتى به على الاصح والله العالم الشك في
في عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره
لا بمجرد حصوله وان زال بعد ذلك مفسد الا صور
مخصوصة في الرباعية بعد احراز الاولتين منها بالحاصل
برفع الراس من السجدة الاخيرة منها على الاقوى بخلاف
الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية
احدها الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع الراس من
السجدة الاخيرة فانه يبني على الثلث ويأتي بالرابعة ويتم
صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس
على الاصح والاحوط الجمع بينهما ثم استيناف الصلوة
ثانيها من راس الشك بين الثلث والاربع في اي

موضع كان وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط ثالثها
الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس كذلك فانه
يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من رابعها
قيام الشك بين الاثنين والثلث والاربع
بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه على الاربع و
يتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من
جلوس على الاصح والاحوط ان لم يكن اقوى تاخير
الركعتين من جلوس الشك بين الاربع و خامسها
الخمس بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على
الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو
الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه سادسها
يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع
فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس
الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم سابعها

يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته
ويعمل عمله الشك بين الثلث والاربع والخمس
حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين
الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله
الشك بين الخمس والست وهو قائم فانه يهدم ويرجع شكه
الى ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد للسهو مرتين
والسادسة هي السهو في الشك فيه
دخل ما بعدها او هي في غير الفرض المتقدم بطلت الصلوة على
الاقوى والاحوط في الخمس الاخيرة استيناف الصلوة من
راس مع ذلك كان الاحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر
الواجب في الاخيرة بالشك بعد رفع الراس منها في جميع
صور الصحيحة بعد وضع الجبهة وان لم يذكر وان كان
هو اضعف من سابقه فيعمل عمله ثم يستانف الصلوة
من راس وكذا الاحوط في الشك بين الاثنين والاربع والخمس

ثال

وبين الثلث والاربع والخمس ونحوها العمل بموجب الشكين ثم
الاستيناف ولو حصل له الشك في شك سابق بعد دخوله في
محل اخر انه مفسد او لا كما لو شك في الثالثة ان شكه في الركعة
السابقة بين الاثنين والثلثة كان بعد رفع الراس من السجود
او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ في شكه في الصلوة
هل كان موجبا للركعة او الركعتين بنى على الاقل في وجه والاحوط
الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا
فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة
في الاثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت وان تم ما في
يده نافلة في الاول والاحوط الاقتصار منه على الواحدة
ان لم يكن قد دخل في الركوع الثانية والاتمام الاتصل الواحدة ثم ا فقعوده
استانف الصلوة احتياطا ولو طرو على الشك ثم جهل كيفيته
من راس فان انحصر في الصحيح اتى بموجب الجمع وهو ركعتان
من قيام وركعتان من جلوس وسجدتا سهو ثم الاعادة احتياطا

احتياطا والا استانف لانه لم يدر كم صلى
السادس المراد بالشك فيما سمعت تساوي الطرفين لا ما يشمل الظن
فان الاقوى كونه حكم اليقين في الفعل والترك والركعات
وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان
العمل على الاخير كالعكس وكالمشكوك المترتبة كما لو شك وهو
قائم بين الثلث والاربع فلما رفع راسه عن السجود شك
الاثنين والاربع فلما اخذ بالتشهد بين شك الاثنين
والثلث والاربع ولو تردد في ان الحاصل له ظن او
شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو
حصل له شيء في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل
اخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك
السابع ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد
الصلوة من الاصل وان كان الاقوى الاجتزاء بالاعادة
عنها والاثم بتركها على وجه يتوقف الخطاب بها ومن اشتغل

ذمته بركعتي الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل فعلهما كان
على الولي قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بهما اولا ثم
اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية وما سجدتا السهو فالا
حوط قضائهما خاصة والاحوط عنه اعادة الصلوة
بعد ذلك   الاقوى ان صلوة الاحتياط و المسئلة الثامنة
لو كانت ركعة من قيام يلاحظ فيها الجزئية والاستقلال
والمقدار اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخيرة
عن الفرض بالنسبة الى البطلان بتخلل المنافي بينها وبين
الصلوة كركعات الصلوة فضلا عن وقوعه فيها وانه
لا بد لها من نية وتكبيرة احرام وقراءة الفاتحة سوى
البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم
فلا قنوت فيها وان كان ثنتين فضلا عن الاذان والا
قامة كالا سورة فيها   قد عرفت ان الذي المسئلة التاسعة
يقضي من اجزاء الصلوة السجود والتشهد وابعاضه خصوصا

خصوصا الصلوة على النبي صلعم فينوي انهما عوض ذلك
المنسي مقارنا بالنية لاولهما وقاطعا ما كان واجبا فيهما
حال الصلوة فانهما كالصلوة في الشرايط والموانع بل لا
يجوز الفصل بينهما وبينها بالمنافي كالاجزاء في الصلوة
اما الدعاء والذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان
جائزا في اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط تركه
كذا بين الصلوة وركعات الاحتياط نعم يوخر جميع ما
هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنهما ولو
فصل بينهما وبين الصلوة بالمنافي عمدا او سهوا استانف
الصلوة من راس والاحوط فعلهما قبل ذلك وكذا
المنافي عمدا اذا تعمد اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا
الكلام في ركعات الاحتياط ولو فعل في الاثناء ما
يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد
الفراغ ولو نسي ركنا في ركعات الاحتياط او زاد فيها

فالاقوى البطلان واستيناف الصلوة والاحوط فعل
الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسى سجدة او تشهدا فيها
قضاها بعد الصلوة ولو نسى بعض اجزاء التشهد المنسى
وامكن التدارك فعله اما اذا لم يمكن كما اذا ذكره بعد
تخلل المنافى عمدا او سهوا مثلا استانف الصلوة و
الاحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعددت
منسياته كما لو نسى سجدة من الركعة الاولى واخرى
من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط
التعيين على الاقوى وان كان احوط كما ان الاحوط
ملاحظة الترتيب معه واشد منه احتياطا ملاحظته
بالنسبة الى التشهد والسجود فيقدم السابق فى
الفوات على اللاحق بل لو شك فى السابق واللاحق
كان الاحوط له تقديم كل منهما وتاخير الاخر ثم الاعادة
بل لو بنى على سبق سابق فقدمه ثم ظهر الحاقه بالعكس

بالعكس كان الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم
استيناف الصلوة لو فعل الاجزاء
المنسية او سجدتى السهو فبان عنده ان لا سهو ولا
نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان فى الاثناء
وصلوته صحيحة اما ركعات الاحتياط فان بان الا
ستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان
فى الاثناء اتمها كذلك والاحوط له اضافة ركعة ثانية
لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص الصلوة بقدر
ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلوته على الا
قوى والاحوط الاستيناف وان كانت قبل الدخول
فى الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك
الذى قد عرفت وان كان فى الاثناء اتم واكتفى به
مع الموافقة فى الكم والكيف اما لو كان ركعتين من
جلوس الغى ما فى يده ورجع الى حكم من تذكر النقص
وان كان قد دخل فى ركوع الاخيرة منها فالاحوط الاستيناف

ايضا كما لو دخل فى ركعتى قيام فظهر له نقص الواحدة
قبل الوصول الى ركوع الثانية منهما سلم على الركعة
وصحت صلوته ولا يقدح زيادة التكبير وان كان
بعد الوصول الغى ما فى يده ورجع الى حكم ما نقص فيتدارك
ح ويصح صلوته سواء كان شكه موجبا للركعة مع
الركعتين كالشك بين الاثنين والثلث والاربع او
لم يكن كذلك كما لو كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين
كالشك بين الاثنين والثلث والاربع خاصة فظهر
نقص الواحدة ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل فى
ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان دخل
فى ركعتى جلوس اعرض عنهما وتدارك ما نقص من
صلوته وان كان قد دخل فى ركوع الاخيرة منهما فـ
الاحوط الاحتياط الشديد بل فى جميع هذه الصور الاستيناف
ايضا

البحث الثالث فى حكم السهو

يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو كان

ولو ظن الخروج والسلام فى غير محله والشك بين الاربع والخمس
بل لكل زيادة فى الصلوة ونقيصة لم يذكرها فى محلها وان تداركها
بعد الصلوة كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها فى المحل وتداركها
فلا سجود على الاقوى كما لا سجود فى نسيان القنوت ونحوه من
المستحبات التى كان عازما على فعلها ونسيها ولا فى الشك فى الزيادة و
النقيصة وان كان هو الاحوط والكلام وان طال له سجدتا
السهو بعد ان كان كلاما واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر
فى الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما فى غيره
من الاسباب فان الظاهر تعدده بتعددها اتحد جنسها
او اختلف وكذا الكلام فى السلام لو وقع مرة واحدة سجد
لذلك ولو بجميع صيغه وان تعدد مرات سجد لكل
وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب فى سجود
السهو بترتب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء
المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما ان الاحوط

تاخير الاجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة في الفوات والاقوى التخيير بل الاقوى عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل لو اخطاء وسجد للسهو عن الكلام وكان سهوه غيره مثلا اجزء على الاقوى والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير السجود السهو عن الصلوة و اجزاءها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخره عصى بالتاخير وصلوته صحيحة على الاصح ولم يسقط وجوب السجود عنه بل للفورية فليسجد كما لو نسيه مثلا فانه يسجد حين التذكر فلو اخره عصى ايضا ويجب فيه النية مقارنة لاول مسماه ولو بالاستمرار من الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط فعله كان الاحوط مراعات جميع ما يجب في سجود الصلوة على الذكر حتى الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلوة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرهما فضلا عما يجب في خصوص

خصوص السجود من الطمانينة والسجود على الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايضا عدم وجوب الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او ذلك مع ابدال الصلوة باللهم صل على محمد وال محمد او يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله او ذلك بعطف السلام بالواو نعم يجب بعد رفع الراس منهما التشهد والتسليم على الاقوى والواجب من الاخير المخرج والاحوط السلام عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلوة على محمد واله بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره مما يجوز في الصلوة خصوصا المتعارف منه فيها الان والله اعلم

المطلب الاول المقصد الثاني

في قضاء الصلوة وفيه مباحث

يجب الفريضة اليومية على الجملة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر او غيره الا اذا كان عدم الفعل في جميع الوقت لصغر او جنون ولو من فعله على الاصح مطلقا كان ادواريا او اطباقيا وان كان من فعله ايضا على الاقوى نعم الاحوط قضاء اخر ايام افاقته ان افاق نهارا او ليلته ان افاق ليلا بل الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصا اذا كان من فعله و خصوصا ان كان على وجه المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلها او كفر اصلي تعقبه اسلام اما المرتد فيجب عليه القضاء كما انه يجب في الاصح على المخالف اذا استبصر لم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبه بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبه بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد فعلها على وفق مقتضى مذهبه لم يكن عليه قضاء على الاصح ولو استبصر ثم

ثم ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلاله على الاقوى وان فعله على مقتضى مذهبه ايضا ولو اسلم الكافر والوقت باق صلى وكذا المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل الاحوط والاقوى وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصيانا بل الاحوط والاقوى ذلك وان لم يكن عاصيا كما اذا شربه لضرورة او اكراه او للجهل به كما انه يجب القضاء على المجنون والحائض و النفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله من الطهور وان لم يفعل او ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء للصلوتين او احدهما

سابقا

في المقاصير كما تقدم في المواقيت فيستحب تمرين المميزين من
الاطفال على الصلوة ادائها او قضائها وفرائضها ونوافلها
شرائطها واحكامها بل على كل عبادة وان كان الاقوى
يقوى عدم شرعيتها بمعنى خطابهم بها بل الا انه يجب
على الولي منعه بل غير المميز ايضا عن كل ما فيه ضرر عليهم
او على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشرع الشارع
ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد والظ
ان الغناء منه كما انه الظ ان اكل الاعيان النجسة وشربها
مما فيه ضرر عليهم دون المتنجس وان حرم مناولتها لهم اما
غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب
ونحوهما فالاقوى عدم وجوب منع المميز منها فضلا
عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء غير اليومية
على حسب ما عرفته سابقا في محله حتى النافلة المنذورة
في وقت ويستحب قضاء الرواتب دون غيرها من النوافل

النوافل وان كانت موقتة استحبابا موكدا حتى انه يحب
الرب تعالى شانه وملائكته منه بل يباهيهم به نعم قد
يتاكد ذلك في المريض ونحوها مما غلب الله عليه بالعذر فمن
يقضيها استحب له التصدق بقدر طوله وادوناه لكل ركعتين
مد فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار ولكن الافضل ولا فرق في قضاء النوافل
بين الاداء فان جميعها فله قضاؤها وترا متعددة في ليلة واحدة
فضلا عن غير الوتر منها كما انه لا فرق في قضاء الفريضة ايضا
بينهما فيقضي صلوة النهار بالليل وبالعكس ولا بين حالتي
السفر والحضر فيقضي صلوة السفر قصرا في الحضر وبالعكس
يجب ترتيب فوائت اليومية مع العلم بمعنى
قضاء السابق فواتا فالسابق دون غيرها من الفوائت
فيجوز قضاء الخسوف مثلا قبل الكسوف وان تاخر في
الفوات كما انه يجوز تقديمه على اليومية وان تقدم في

الفوات وبالعكس نعم الاقوى سقوطه في اليومية مع الجهل به اذا
استلزم التكرار مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن كذلك كالفوائت ظهر و
مغرب مثلا ولم يعلم السابق منهما صلى ظهرا بين مغربين او
مغربا بين ظهرين ويكفي في حصول الترتيب نية الاولى فالاولى
لو كان الفائت متحدا صنفا ومتعددا كالظهر من ايام متعددة
او العصر كذلك بل الظ حصوله بذلك فيما اذا كان الفائت ظهرا
وعصرا من ايام متعددة فيصلي رباعية مطلقة ينوي بها
الاولى في ذمته ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا والثانية
ما في ذمته وهكذا اما المختلف عددا وصنفا فلا طريق لحصول
الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار فلو فاته الخمس فرائض ولم
يعلم السابق من اللاحق كررها خمس مرات اي صلى خمسة
ايام لحصول علم الترتيب ولو زادة فريضة اخرى صلى ستة
ايام وهكذا ولو فاتته صلوة معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم
السابق منهما كفى في حصول الترتيب صلوة رباعيات كل يوم

يوم قصرا وتماما هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت
ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان في التكرار مشقة
لا تتحمل والاقوى وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على القاضي
عن الغير ولو تبرعا او باجارة ولو سقط الترتيب للجهل به ففي
جوازه من القضاة المتعددين دفعة اشكال احوطه العدم و
لو وقع كذلك صح احدهما فالستة من الشخصين مثلا الذين اوقعا
دفعة يصح منها نصف سنة وهكذا نعم الظ جواز تعدد الا
المستاجرين للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء منهم
كما ان الظ سقوط الترتيب مع جهل الولي او الوصي المتبرع به
بل الاقوى ذلك وان علم ان الميت كان عالما به فضلا عن
احتماله وان كان الاحوط مراعاته في الاول خصوصا
مع سعة الثلث مثلا وعدم تقييده بمصرف غيره ولا يجب
ترتب الحاضرة على الفائتة مطلقا على الاصح وان استحب له
العدول اليها اذا دخل فيها فتذكر الفائتة ولم يتجاوز

علمه على ما عرفت سابقاً كما أنه لا يجب الفور في القضاء على الأصح
أيضاً ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحاً ومغرباً
ورباعياً في ذمته مخيراً فيها بين الجهر والإخفات ولو كان
مسافراً قضى مغرباً واثنتين كذلك ولو فاتته صلوة معينة مرات
لم يعلم عددها كررها من تلك الصلوة حتى يطمئن بالوفاء
وكذا لو فاتته صلوات لم يعلم كميتها ولا عينها

المبحث الثالث

يجب على ولي الميت رجلاً كان الميت أو امرأة على الأصح
حراً أو عبداً أن يقضي عنه ما فاته من صلوة وصوم وتمكن
من القضاء وأهمل بل الأحوط قضاء ما فاته من الصوم في
السفر وإن لم يتمكن منه والمراد بالولي هنا أكبر الولد
الذكور أي من لم يكن أكبر منه على الأصح لا أن المراد به
الأكبر ثم الأكبر من الذكور ثم الإناث في كل طبقة حتى
الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وإن كان هو الأ
حوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل

بل لو اختص أحد الأولاد بالبلوغ والآخر بكبر السن كان الثاني
هو الولي لا الأول على الأقوى وكذا لا يعتبر فيه الإرث فلو كان
محجوباً بقتل أو رق أو كفر تعلق به القضاء ولو كان الأكبر خنثى
مشكلاً فالولي غيره من الذكور وإن كان أصغر منه على
الأقوى ولو اشتبه الأكبر فالأقوى السقوط مع احتمال
التوزيع والقرعة ولو تساوى الأولاد في السن تساووا في
القضاء بالتقسيط عليهم على الأقوى ويكلف بالكسر كل منهم
نحو الكفائي فلهما أن يوقعاه دفعة عن الميت وإن كان متحداً
في ذمة الميت ولو أفطرا فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر
رمضان فالأحوط الكفارة على كل منهما ويجوز للأجنبي التبرع
بالقضاء أيضاً عن الولي على الأصح فضلاً عن الأولياء بعضهم
عن بعض وفضلاً عن الإجارة والأحوط لولي الولد القضاء
عن الميت أيضاً إذا كان هو الأكبر حال الموت والأقوى خلافه وان كان صح
خصوصاً فيما إذا كان للميت أولاد ولده أو الأكبر سناً أولاده و

المقصد السادس

الله سبحانه أعلم في صلوة الجماعة وفيه
مباحث الأول الجماعة من المستحبات المؤكدة في الفرائض جميعها خصوصاً
في اليومية منها وخصوصاً في الأدائية منها وخصوصاً الصبح
والعشائين منها وخصوصاً لجيران المسجد بل لمن يسمع النداء
وإن فضل الجماعة على الفرد بأربع وعشرين درجة أو بخمس
وعشرين أو بسبع وعشرين أو بتسع وعشرين والركعة بأربعة
وعشرين ركعة كل ركعة أحب إلى الله من عبادة أربعين سنة
بل الصلوة جماعة أفضل من صلوة فرادى في مسجد الكوفة
الذي الصلوة فيه بألف صلوة فهي ح أفضل من ألف صلوة
بل روي بأنها بألفي صلوة بل لو كانت الصلوة جماعة خلف
العالم الذي روي فيه أيضاً أن الصلوة معه بألف صلوة
تضاعف وكانت بثلاثة آلاف صلوة بل لو وقعت مع
ذلك في مسجد جامع ضوعف بضعف ونحوه على قدره أي مائة
فهي ح معه فيه بثلثمائة ألف هذا كله مع اتحاد المأموم فلو تعدد

تعدد تضاعف في كل واحد بعدد المجموع في سابقه إلى العشرة فإن زاد على العشرة
لو صارت السموات كلها مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان
مع الملائكة كتاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى
كل حال فهي غير واجبة بالأصل لا شرعاً ولا شرطاً إلا في الجمعة والعيدين
مع الشرائط المذكورة في محلها بل هي غير مشروعة أيضاً في شيء
من النوافل الأصلية حتى صلوة الغدير على الأقوى والأحوط
عدا صلوة الاستسقاء ثم لا بأس بالجماعة فيما صار نفلاً بالعارض
أو شبهه كصلوة العيد والفريضة المتبرع بها عن أخرى والمعادة
استحباباً ويأتم مصلي اليومية بأخرى وإن اختلفا في القصر والتمام
والأداء والقضاء بل والوجوب والندب بل يقوى جوازه
بفريضة الطواف كالعكس وكذا مصلي الآية بمصليها الأخرى و
الجنازة والعيد كذلك نعم لا يصح ائتمام كل من الثلاثة بالآخر ولا بهم
مصلي اليومية والطواف ولا العكس بل الأحوط عدم ائتمام
مصلي العيد بمصلي الاستسقاء والعكس وإن اتفقا في النظم

كما ان الاحوط عدم الجماعة فى صلوة الاحتياط لو صلوة بصلوة
و الاحتياط بل الاحوط تركها ايضا فى النافلة المنذورة و
اقل عدد ينعقد به الجماعة المنذورة اثنان احدهما الامام
كما ان منتهى ما تدرك الركعة به فى ابتداء الجماعة ادراك
الامام راكعا حال الركوع الماموم على الاصح ولو بعد الفراغ
من الذكر على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا فى الركوع
الذى اريد به الصلوة فلا يدرك ركعة حاذ بادراك الامام رافعا
راسه من الركوع وان انتهى ركوع الماموم قبل ان يخرج
الامام من حده على الاحوط بل الاقوى ولو ركع الماموم
فشك فى ادراكه ركوع الامام على النحو المزبور حكم بعدمه
لكن علم عدم الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول فى
الائتمام مع احتمال اللحوق على الاقوى كالمطمئن بذلك فان
لحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم عدم اللحوق قبل حصول
الركوع منه من لم يجز له الركوع بل لزمه اما الانفراد او انتظار

او انتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف الماموم من اللحاق
بالصف رفع الامام راسه من الركوع نوى وكبر فى موضعه
وركع ومشى فى ركوعه او بعد رفع الراس منه او بعد الجلوس
للسجود او بين السجدتين او بعدها او حال القيام للثانية
فتحصل وهكذا لكن الاحوط ان لم يكن الاقوى ان يكون
مشيه حال العدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر
او قرائة او نحوها مما يعتبر فيه الطمأنينة وان لا يستلزم الا
الانحراف عن القبلة وان لا يكون حال ائتمامه بعيدا على
وجه لا يجوز الائتمام معه اختيارا ومن هنا جاز له فعل ذلك
طلبا للمكان الافضل كما جاز للتخلص من كراهة الانفراد فى الصف طلبا
بل الظهر جوازه بدون ذلك سواء كان فى المسجد وغيره
وسواء كان المشى الى الامام او الخلف او احد الجانبين اذ
ليس فيه الا فعل قليل فى اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير قادح
اذا لم يكن ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين عليه

فى المشى بل له تخطاء على وجه لا تمحى صورة الصلوة ويدرك
فضل الصلوة جماعة بالدخول مع الامام على اى حال يكون
فان كان لا يدرك الركعة الا بالاعدت فلا يلحق الدخول
معه فاذا سلم الامام قام وصلى من غير حاجة الى استيناف
نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وان لم يحصل ركعة بل
له الدخول معه وهو فى السجود الاخير فليسجد معه سجدة
او سجدتين وينتظره الى التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل
الجماعة لكن يستانف هنا نية وتكبيرا والاحوط له اتمام
الاولى بالتكبير الاول ثم استيناف صلوة جديدة
بحث الحائل لا تصح الجماعة مع الحائل المانع لمشاهدة من تعتبر
مشاهدته فيها من الامام او الماموم فى سائر الاحوال
كالقيام والقعود ونحوها احدا كان الحائل او غيره ولو
شخص انسان الا اذا كان ماموما لم يعلم فساد صلوته
نعم انما يعتبر ذلك اذا كان الماموم رجلا اما الامرئة فلا باس

فلا باس اذا كان الامام رجلا وعلمت باحواله حتى تتمكن
من المتابعة مع ان الاحوط خلاف ذلك فيها ايضا
ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة فى حال من احوالها
فلا باس بل الاقوى ذلك ايضا لو ضعفه حال الجلوس خاصة
وان كان الاحوط خلافه وكذا لو كان الحائل مخيلا كما
لا يمنع الاستطراق دون المشاهدة فى ساير الاحوال
ولو كان الحائل يتحقق معه المشاهدة فى حال الركوع
خاصة لثقب فى وسطه مثلا او حال القيام لثقب فى
اعلاه او فى حال الهوى الى السجود لثقب فى اسفله فالا
حوط والاقوى عدم الجواز نعم ليست الظلمة ولا
الا الغبار ونحوها حائلا فلا يقدح كما لا يقدح الفصل
بالطريق والنهر مع عدم استلزامه لذلك البعد
الممنوع فى الجماعة ولو كان الحائل زجاجا ونحوه مما لا يمنع
المشاهدة للاستسام فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه

ايضاً ولا تقدح صلوة المامومين بعضهم لبعض كما لا يقدح
عدم مشاهدة بعض الصف الاول او اكثره الامام بعد
فرض عدم كون ذلك للحائل بل هو لاستطالة الصف
ولا اطولية الصف الثاني مثلاً من الاول ولو كان
الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لم يصح اقتداء
من على اليمين او الشمال لوجود الحائل بخلاف المصلي مقابلا
للباب فانه يصح لعدم الحائل بالنسبة اليه وفي صحة اقتداء
من كان على جانبيه حينئذ اكتفاء بعدم الحيلولة بالنسبة اليه
مع اتصال الغير به وجهان احوطهما العدم وكذا بين
الاسطوانات على وجه تكون حائلة بينه وبين من
تقدمه مع الاتصال بمن لم يحل الاسطوانة بينهم اما
مع عدمه فلا ريب في البطلان ولو تجدد الحائل في
الاثناء والاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك
لو دخل غير عالم به لعمى ونحوه ثم ارتفع في الاثناء نعم لا بأس

لا بأس بغير المستقر من الحائل كالشخص المستطرق ونحوه و
حال اناما بين الامام ومأمومه وكذا لا يصح مع علو موضع
الامام على موضع المأموم علواً معتداً به دفعياً كالابنية و
نحوها لا انحداراً على الاصح من غير فرق بين المأموم البصير
والاعمى والرجل وغيره نعم لا بأس بغير المعتد به مما هو دون
الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداري الذي يكون العلو فيه
تدريجياً على وجه لا ينافي انبساط الارض عرفاً الا ان اماكان انحداراً
مثل الجبل فالاحوط ان لم يكن اقوى ملاحظة قدر الشبر فيه
ولا بأس بعلو المأموم على الامام ولو بشيء كثير وكذا لا يجوز
تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيراً في العادة بالنسبة
الى الصلوة جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض
حتى ينتهي الى القريب او لم يكن بينه وبين ما تقدمه من التباعد
المزبور وهكذا ينتهي الى القريب لكن الافضل والاحوط
تقديره بالبعد المذكور بالخطوة التي تملأ الفرج ملاحظة فيهما

موافق المصلي فيحوز مالا يقدرها من البعد لا ان يزيد بل احوط
من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة وفواصل الصفوف الا خفية
لا تقدح اذا كان قدامهم من ليس بينهم وبينهم البعد المانع او
متصلا بمن كان كذلك من هو على جانبه اما الصف الاول فقوام صلوته
علة بصلوة من بعد عن الامام بالبعد المانع والفصل العدم
التكبير بعد التهيؤ للصلوة جماعة غير حال فللبعيد الاحرام قبل احرام
القريب فضلاً عن حال عدم العلم به وان الاحوط خلافه ولو
تجدد البعد في الاثناء ولو للانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلاً
لكونهم قصراً بعد نيتهم الى الانفراد فالاقوى بطلان
الاقتداء والعدول الى الانفراد وان بقوا جالسين نعم لو امكن
الانتقال الى مكان قريب من الامام على وجه لا تبطل الصلوة
صح تجديد الاقتداء كما انه يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة
على الاقوى وكذا لا يجوز تقديم المأموم على الامام في
الموقف في الابتداء والاثناء فلو تقدم باقياً على الائتمام

الائتمام بطلت صلوته نعم لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه
فنوى الاقتداء صح على الاقوى كما يصح ذلك لو تقدم سهواً
او غلطاً او كراهة بل لا يجوز المساواة في قول قوي لا ينبغي
ترك الاحتياط فيه حتى في جماعة العراة الذين يصلون من
جلوس فيتقدمهم امامهم بركبتيه ويجري ذلك كما يجري التقدم
في الجملة في غيرهم اليهم ولا بأس بعد التقدم في الموقف في زيادة
المأموم في ركوعه وسجوده على الامام لطول قامته ونحوها
فضلاً عن المساواة والمرجع فيهما العرف ولا بأس بالصلوة
جماعة بالاستدارة على الكعبة والاحوط عدم اقربية المأموم فيها
الى الكعبة من الامام بحسب الدائرة المركزية واحوط منه ملاحظة
الكعبة مع ذلك واحوط منها قربية الامام اليها عيناً دائرة والله
اعلم   لا بد في الجماعة من نية الائتمام فلو لم ينوها لم
تحصل له الا ان صلوته صحيحة اذا لم تكن الجماعة شرطاً فيها كا
الجمعة وان الزم نفسه بمقارنة افعاله لافعاله اذا لم يقع منه فعل
ما

بصلوة المنفرد ولو شك في نية الاقتداء وقد ظهر عليه احوال
الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فيلحقه احكام
الماموميّة اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها فكل ذلك الابني
على الانفراد ولم يحدث نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط
له ذلك لنفي الشابق ولابد فيها من القصد الى الامام متحد
معين بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان
ونوى الايتمام باحدهما او بهما بطلت لم يصح ويكفي والتعيين
اي ينوي هذا المقابل مع العلم بعدالته ولا يقدح مع ذلك اعتقاد
كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة فاستحل الصلوة
فبان غيره فاقرب البطلان وان كان هو عدلا لامتثاله وكذا
لو قصد الايتمام بهذا الحاضر من بدايته اما هو في اعتقاده من كونه
زيدا فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصا اذا كان
عمرو عنده غير عادل ولا يجب نية الانفراد وان علم بذلك
بعد التكبير قبل القرائة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم نية كل

كل منهما الامامة للآخر صحت صلوتهما اما لو علم نية كل منهما الايتمام
بالآخر استأنف كل منهما الصلوة ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط
الاستيناف وان كانت الصحة قوية ولا يجوز الايتمام بالماموم
كما ان الاحوط له عدم نقل نيته الى امام آخر اختيارا وان كان القول
بالجواز قويا خصوصا اذا كان له مرجح على الاول لفضل ونحوه
مما يعود الى الصلوة نعم له نية الانفراد اختيارا في جميع الاحوال
على الاقوى مع ان الاحوط احتيا به لبعض كما ان الاحوط
للمنفرد عدم تجديد الايتمام في الاثناء وان كان الجواز قويا
اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته ولو لتذكر حدث
سابق جاز لهم تقديم امام آخر غيرهم واتمام الصلوة معه بل الاقوى
ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا كالوصار فرضه
الجلوس ويكره للماموم غير المسبوق القرائة في اولتي الفريضة
الاخفاتية على الاقوى والاحوط تركها ويستحب له الا
شتغال بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد وآله كما ان الاقوى

والاحوط عدم القرائة في اولتي الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغي
له الانصات بل الاحوط له الطمانينة حال قرائة الامام وان كان
الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القرائة بل
الاستحباب اقوى لان الاحوط مع ذلك الترك اما الاخيرتان
منهما فالاقوى مساواة الماموم فيهما للمنفرد في وجوب
القرائة او الذكر وان قرء الامام فيهما ولو اظهر الايتمام بالمخالف الجهرية
تقية وجبت القرائة اخفاتا وان كانت الصلوة جهرية ولو
اعجله عن السورة تركها وركع معه بل لو اعجله قطع الفاتحة
لذلك من قوة وان كان الاحوط له استيناف الصلوة بعد
ذلك بل لو وجده راكعا ولم يتمكن من قرائة شيء من الفاتحة
نوى وكبر معه واعتد بها ركعة في وجه الا ان الاحوط
بل الاقوى الاستيناف بعد ذلك كالذي اعجله عن التشهد
جالسا ولا يكفيه التشهد قائما ويجب على الماموم ليقف متابعة
الامام في الافعال بمعنى مقارنته فعله لفعله او تأخره عنه على

على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير جائز كالتقدم ولو فعل عامدا
ثم والا فهو باق والصلوة صحيحة وان كان الاحوط له استينافها
خصوصا اذا كان التخلف في ركنين بل ركن فضلا عما اذا كان
على وجه تذهب به هيئة الجماعة ولو لم يرح تداركها في ذلك
الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم يكن ركنا كما لو رفع
راسه من الركوع او السجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه للا
للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا في الفرض المذكور
وكان ركنا كما لو رفع راسه من الركوع او السجود اما اذا كان
ترك المتابعة سهوا او لزعم رفع الامام راسه مثلا فالاقوى
وجوب تداركها وان استلزم زيادة ركن فانه يغتفر في الجماعة
نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط
استينافها كما ان الاحوط للراكع قبل امامه سهوا الذكر فيه ثم
اعادته بعد ذلك لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع قبل
الامام سهوا ولم يرجع استيناف الصلوة اذا كان ذلك والامام ٧

مشغول بالقراءة كان الاقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام
وهو في حال القراءة وكذا لو رفع رأسه عامدا قبل الامام ولم
يأت بالذكر الواجب فان البطلان ح لذلك لا لفوات المتابعة
هذا كله في الافعال واما الاقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام
منها بل الاقوى عدم جواز شروع المأموم فيها الا بعد فراغ
الامام فلو كبر قبل ذلك لم يصح اما غيرها من الاقوال فالاقوى
عدم وجوب المتابعة في الواجب الذي يمكن فيه سماع المأموم
له فضلا عن غير الواجب وغير المسموع الا ان الاحوط ذلك
وخصوصا في التسليم بل الوجوب فيه بالخصوص كالتكبير لا يخ
من وجه لكن على كل حال لو تعمد وسلم قبله لم تبطل صلوته بل
لو فعل ذلك ساهيا ولم يعده بعد قول الامام لم تبطل ايضا ولا
يتحمل الامام من المأموم شيئا من افعال الصلوة غير القراءة في
الاوليين اذا ائتم به فيهما اما اذا لم يكن في ركعتيه بل ائتم به في غيرهما
فلا يجب عليه القراءة لانها اوليا صلوته بل غيرهما ح الا انها اخفات وان كا

وان كانت الصلوة جهرية وان اعجله الامام عن السورة تركها
وركع معه بل الاقوى ذلك في قطع الفاتحة فيقتصر على ما تيسر
منها ولو البسملة وان علم بذلك في ابتداء ائتمامه لكن الاحوط
له ح الانفراد كما ان الاحوط له في ابتداء ائتمام انتظار الامام
الى حال التلبس بالركوع فينوي ويكبر ويركع مع الامام ولا
يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بالثانية للامام تحمل عنه القراءة فيها وقراءته
ما هو ما تيسر في الثالثة للامام لانها ثانية بالنسبة اليه ويتابعه
استحبابا في التشهد الذي ليس فرضه وكذا القنوت وكذا الاحوط
ان لم يكن الاقوى التجافي كما ان الاحوط له التسبيح عوض التشهد
ويتخلف عن الامام الجلوس للتشهد كما انه يتخلف عنه في كل ما وجب
عليه دون الامام من ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثم
يلحق الامام الامام [illegible] من القراءة والاقوى الحاق قراءته
الاخيرتين او ذكرهما اذا فرض اعجاله فيهما [illegible] والاحوط له
نية الانفراد مع السبق بركنين بل ركن ولو شرع المأموم

في نافلة وخشي من اتمامها فوات الركعة الاولى من الجماعة فضلا
عن جميعها استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان
قد دخل في فريضة استحب له نقل نيته بها الى النفل واتمامها ركعتين
اذا كان في ذلك ادراك الجماعة نعم يعتبر فيه ان لا يكون قد
تجاوز محل العدول كما لو ركع الثالثة بل الاحوط عدمه
عند القيام اليها ولو خشي فوات الركعة باتمامها
ركعتين بعد ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع
كالنافلة الابتدائية والاحوط خلافه كما ان الا
قوى والاحوط عدم جواز قطع الفريضة بغير
العدول المزبور بل الاحوط عدم العدول
بها الى النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك
الجماعة بالعدول الى النفل واتمامه ركعتين بل
بتمامها او بعضها [illegible] يعتبر في
الامام العدالة ظاهرا فلا يجوز الصلوة خلف الفاسق

الفاسق ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات
المروة الدالة على عدم مبالات مرتكبها بالدين والكبائر التي
منها الاصرار على الصغائر وهي كل معصية عظيمة في نفسها
وتعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله واليأس من
روحه والامن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله و
اوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل النفس التي حرمها الله الا
بالحق ومعونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم الوالدين صح
والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة
الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد و
الوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والميتة والدم و
لحم الخنزير وما اهل لغير الله به واكل السحت والخيانة والغلول
والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر و
الاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وادمان
شرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة

ومنع الزكوة وترك شي مما فرض الله او يبق عدالنار عليها
في كتاب او سنة صريحا او ضمنا او بعظمته في نفس اهل
الشرع وكذا يعتبر فيه ان لا يكون ابن زنا وان لا يكون
قاعدا للقائمين على الاصح وكذا المضطجع للجالسين اما القاعد
للقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع و
المتيمم للمتوضي فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة
لعذر لغيره فلا باس بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون
والمستحاضة للطاهرة نعم لا يجوز ائتمام القاري بمن لا يحسنها
لعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله باخر او حذفه او
نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب على الاقوى وان كان
لعدم استطاعة غير ذلك لكن الظاهر ان ذلك اذا ائتم به في
محل القراءة التي يتحملها الامام عن الماموم اما الاذكار
الواجبة التي لا يتحملها الامام عن الماموم اذا كان لعدم
استطاعة غير ذلك اما غير المحسن لمثله مع الاتحاد في المحل

في المحل الذي لم يحسناه فالاقوى الجواز والاحوط العدم
كما ان الاقوى الجواز مع الاختلاف اذا نوى الانفراد عند
محل الاختلاف فيقرء لنفسه بل لا يبعد الجواز بدونه الائتمام اذا
تجاوز المحل المزبور قوي لكن الاحوط خلافه ولا يجب على غير
المحسن الائتمام بمن احسن وان كان هو الاحوط نعم يجب
الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم
مثله لا غيره وان كان غير محسن على الاقوى بل الاحوط
ذلك وان كان في غير محل القراءة ويجوز الائتمام بمن لا
يتمكن من كمال الافصاح بالحروف كالتاتاء والفافاء او نحو
ذلك مما لا يخل في اصل القدر الواجب من القراءة وكذا
يعتبر في الامام الذكورة اذا كان الماموم ذكرا خاصة او
خنثى كذلك او مع الانثى اما اذا كان الماموم انثى خاصة جاز
ان تؤمها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان
يؤم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامام

المندوبة التي لا يتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام بالماموميه فضلا عن نية الامامة الا في الواجبة كالجمعة فالاقوى
نيتها وان كان الظاهر الاكتفاء عنها بنيتهم بنية الجمعة كما ان
المتجه نيتها في المعادة نفلا امامة ولو نذر الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم تمكنها وان اخل بالنذر ورب
الراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية المنفعة
اولى بالامامة من غيره وان كان افضل الا ان الاولى
لهما الاذن له فيها كما ان الاولى له الاجابة على الاظهر
والهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات غيرها
واذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الامامة او مع ضم
ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكده كبعض الضمائم الراجحة
رجح من قدمه الماموميون جميعهم تقديما ناشيا عن
ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل
منهم تقديم شخص كان الاولى ترجيح الفقيه المجتهد الجامع

الجامع للشرائط على غيره خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك
شدة التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد
قدم الاجود قراءة والا فالافقه في الصلوة ومع التساوي
في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاقدم سنا في الاسلام
والا فغير ذلك من المرجحات الشرعية التي لا تخفى ومع
التساوي فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ائتمام المسافر
بالحاضر وامامته له وبالعكس في مختلف الكيفية قصرا و
تماما اما مع عدمه كالائتمام في الصبح والمغرب بل وغيرها
اذا لم يكن اختلاف فيها كما لو ائتم القاضي منها بالمؤدي
وبالعكس فلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط في غيرها
الاجتناب بل قد يقوى ثبوتها فيما لو ائتم الحاضر بمثله
او المسافر بمثله في المختلف قصرا وتماما قضاء او اداء
ولا يلحق نقصان الفريضتين بغير القصر والتمام بهما في
الكراهة والاحوط مفارقة كل من الامام والماموم

الاخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث تفوت الموالات
وان كان الاقوى جواز الانتظار في التسليم فيسلمون
جميعا الا مع من وجه خصوصا للماموم اذا اشتغل
بالذكر والحمد ونحوها الى ان يجيء الامام وكذا الاحوط
للامام اذا سلم الجلوس على هيئة المصلي حتى يتم من
خلفه من المامومين صلوته التي فارقهم فيها وان كان
الاقوى جواز قيامه من موضعه حيث يشاء والاولى
له ايضا استنابة من يتم الصلوة بهم عند مفارقته لهم
ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعدا بل الاولى
عدم استنابة من لم يشهد الاقامة وكذا انه يكره له امامة
الاجذم والابرص ولو لبعضهم وخصوصا مع حصول
الاثم في الوجه الذي هو سبب للكراهة ايضا ولو من
غيرهما وامامة الاغلف المعذور في ترك الختان ومن
يكرهه المامومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام

والحجام والدباغ بغير امثالهم بل الاولى عدم امامة
كل ناقص للكامل للاكمل والاقوى جواز ايتمام المجتهد
ومقلده باخر او مقلده مع اختلافهما في الاجتهاد و
استعمال محل الخلاف في تلك الصلوة كالمتستر بالسنجاب
ونحوه والاحوط عدمه بل الاقوى الانفراد لو كان
في السورة مثلا سنة تركها لها بل الاولى ذلك وان قرئها
الامام ندبا او قرئها الماموم نعم الاقوى انه لا باس بالايتمام
بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها ولا يعلم
بها وان علم بها الماموم بل الظم ذلك مع الجهل بحال الامام
انه عالم بها او ناسي اما اذا علم انه ناس لها فالاقوى
عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد صلوته لترك
وضوء او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا
علم الماموم قبل الايتمام وان نسيه حاله اما اذا علم
الاعادة بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى وان

وجب على الامام الاعادة او القضا ولو علم في الاثناء انفرد وتمت
صلوته والاحوط ان لم يكن اقوى استيناف القرائة مع بقاء
محلها وكذا الحال لو بان فسق الامام او كفره على الاصح اما لو
بان كونه امرئة ونحوها ممن لا يجوز امامته مطلقا كالمجنون وشبهه
او للرجال خاصة فالاحوط والاقوى استيناف الصلوة ولو
فعل الامام خاصة في اثناء الصلوة شيئا من افعالها ولم يعلم
به الماموم صحت صلوته وان كان الفعل وكذا اذا لم يتداركه
في نسيانه مما تبطل الصلوة به اما اذا علم به ونبهه عليه فان
لم يتنبه او نبهه وكان الفائت مما لا تبطل الصلوة به
سهوا فالاقوى بقاء ايتمامه وان كان المنسي للامام القرائة
والاحوط الانفراد او الاستيناف بعد الفراغ خصوصا
في القرائة ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان
كان واحدا وخلفه ان كان اكثر او امراة بل هو الاحوط
ولو كان الماموم رجلا وامراة وقف الرجل عن يمين الامام

الامام والمرأة خلفه ولو كانوا اكثر من ذلك اصطف الرجال
خلف الامام والنساء خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته
التي صليها اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان
او ماموما حتى لو كانا اثنين فارادا العود جماعة على ان يكون
احدهما اماما والاخر ماموما على الاصح والاقوى نية الندب
بها وان كان الظم الاجزاء بها لو بان فساد الاولى امامن صلى
جماعة اماما او ماموما فاستحباب الاعادة له ايضا لا يخلو من وجه لكن
الاحوط خلافه ويستحب للماموم المسبوق مثلا او كان خلف
المخالف التسبيح والتحميد والثناء على الله اذا اكمل القرائة قبل ركوع
الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء اية من قرائته ليركع بها و
يستحب في نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسوية فرجها والمحاذاة
بين المناكب وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويمينه
لافضلهم والصف الثاني لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف
الماموم وحده في الصف الا ان تمتلي الصفوف بل

الاولى لمن اراد ان يكون اماما ان يصلى الماموم نافلة
اذا اقيمت الصلوة بل وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب للامام ان
يسمع من خلفه كلما يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه ويكره
للماموم بل الظاهر كراهة اسماعه شيئا مما يقوله والله هو العالم

في صلوة المسافر والكلام في شروطها

وهي امور قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية
ذهابا او ايابا او ملفقا من اربعة ذهابا واربعة ايابا
في يوم واحد او في ليلة واحدة او في الملفق منهما مع
اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا
في الاثناء بل اذا قطعه بذلك على وجه لم يحصل به الاقامة
القاطعة للسفر بل ولا غيرها من قواطعه فالاقوى
كونها مسافة فيقصر ويفطر الا ان الاحوط
احتياطا شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد

والمراد بالفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع
بذراع اليد الذي طوله عرض اربع وعشرين اصبعا
كل اصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات
من اوسط شعر البرذون فلو نقصت عن ذلك ولو
يسيرا بقي على التمام كما انه كذلك لو شك في بلوغها على الاصح بل
وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا باس بثبوتها بالبينة بل
وخبر العدل في وجه قوي والاحوط الجمع كما ان الا
حوط ذلك مع تعارض البينتين وان كان الاقوى
التمام في الاخير ولا يكلف الاختبار المستلزم للحرج
اما غيره كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو كان
الشك لجهل بمقدارها الشرعي فالاحوط له الجمع وان كان
الاكتفاء بالتمام لا يخلو من قوة ولو قصر الشاك في المسافة
مثلا اعاد وان ظهر بعد ذلك انه مسافة الا اذا فرض
التقرب فيه مع مصادفته للواقع فانه يجزيه في وجه

والاحوط الاعادة كما ان الاحوط له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر انه مسافر خصوصا
في الوقت ولو ظهر في اثناء السير ان المقصد مسافة قصر وان لم يكن الباقي
يبلغها ولو قصد الصبي او المجنون الذي يمكن منه ذلك مسافة فبلغ
او عقل وهما في الاثناء قصرا في وجه والاحوط الجمع والمبدأ في حساب المسافة في
صغار البلدان ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا
سور فيها واخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة
كما في البلاد المتعارفة والاولى مع ذلك الجمع بين القصر والتمام
خصوصا مع عدم اتصال المحال بعضها ببعض ولابد من قصد
المسافة وان حصل ذلك منه في ايام لم يتخلل بينها احد قواطع
السفر ما لم يخرج بذلك عن اسم السفر عرفا كما لو قطع في كل يوم شيئا
يسيرا مثلا حتى لو قطع للتنزه لا لصدق السفر فانه يتم والاحوط الجمع
ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ ذهابا وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية
او اكثر لم يكن مسافرا وان كان ذلك من نيته على الاصح بل الظاهر ذلك
في الملفق من الذهاب والاياب مثلا الاربع فلو كان للبلد طريقان
والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ذلك

ذلك لارادة التقصير على الاصح ولو سلك الاقرب
وكان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع
في الابعد الذي هو مسافة والاحوط له الجمع نعم يقصر متى
شرع في الرجوع في الابعد اما اذا لم يكن مسافة فلا يقصر لو
رجع فيه ايضا وان كان الاقرب فرسخا وقصد الرجوع
فيه من اول الامر والاحوط الجمع ولو سلك مسافة
مستديرة كان الذهاب فيها الوصول الى المقصد والعود
الباقي سواء زاد على الاول او نقص فيلحظ التلفيق ح
بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون ما هو المقصد به يتحقق الرجوع
الى البلد لكونه منتصف الدائرة من الطرف الاخر كان الكل ذهابا
في وجه قوي ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له
راي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع
على مسافة التقصير الا ان عاد وقد كملت المسافة فانه
قصر بالضرب وكذا لو طلب دابة شردت او ابقا او غريما

ولم يكن قاصداً في طلبه مسافة وان قطع مسافة ثم ينقض طلبه
التقصير لو عين ولو في الاثناء بقصد ايلغ المسافة ولو خرج
ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة
قصد قصر في سفره وموضع انتظاره وان كان دونها اتم
تيسر له الاول رفقة وثم بنا فو لو اطمان بحصولها قصر عجز وجه
من محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع
وغيره سواء كان التابع للتبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد
ونحوهما او اختيارية كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير و
المكره ونحوهما فان تبعية القصد لقصد المتبوع كاف في
وجوب القصر لهم بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة
فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا
على المتبوع الاخبار وكما انه يبقى عليه اذا كان عازماً على
المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب
عليه طاعة المتبوع بل لو احتمل العتق او الطلاق قبل بلوغ

بلوغ المسافة بقيا عليه في وجه لكن الاقوى خلافه حتى لو
كان ذلك مظنوناً الا ما لم يكن على وجه ينافي اصل قصد المسافة
فيتم اما اذا كانا قاصدين لها لكن عزما على المفارقة
على فرض حصولهما فالحكم القصر والاحوط الجمع استمرار
القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو
تردد ومضى ما صلاه قصراً ولا يحتاج الى اعادته في الوقت
فضلاً عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير
وان لم يرجع ليومه على الاصح ويكفي في الاستمرار المزبور بقاء
قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى
مكان مخصوص فعدل عنه الى اخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه
مسافة التقصير فانه يقصر على الاصح ولو تردد في
الاثناء ثم عاد الى الجزم قبل ان يقطع شيئاً رجع الى
القصر اما لو قطع حال التردد ثم رجع الى الجزم فالا
قوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه على الجزم وما بقي مسافة

واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط له
الجمع مع قصور ما بقي عن المسافة والله العالم ان الرابع
لا ينوي قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعداً في اثنائها
او مرور في وطنه ولو الشرعي والا اتم في طريقه كما لو عزم على
قطع عليها اربعة فراسخ قاصداً لنية الاقامة في اثنائها او على
رأسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان
متردداً في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي
القصد الى قطع المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن
يحتمل عروض مقتضي لنية الاقامة في الاثناء او المرور في
المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان
كان ما بقي له بعد العدول يبلغ المسافة في نفسه من دون تلفيق
لما تقدم قصر فيه والا فلا ونية الاقامة والمرور بالباطن
كما انهما ان في حصول السفر لو حصلا في ابتداء القصد تقطعانه
ليتم بعد تحققه بمعنى انه من سافر ووجب عليه القصر فنوى

فنوى اقامة في مكان او مر في وطن له عاد الى التمام
وكذا لو بقي متردداً في مكان ثلثين يوماً واحتاج في
عوده الى القصر الى مسافة جديدة والا فنوى حصوله
في اقامة العشر والتردد ثلثين يوماً من محل
الضرب في الارض بخلاف المنزل فانه لا يقصر
مع الخروج منه الا بعد تجاوز محل الترخص
كما ستعرف وان كان الاحوط فيهما ذلك
ايضاً خصوصاً في محل الاقامة ولو كان بينه
وبين وطنه الاخر الذي قصد السفر اليه
او المحل العازم على نية الاقامة فيه مسافة
القصر قصر في طريقه خاصة ولا يكفي
فيه الاربعة فراسخ هنا لانقطاع سفره
بأحد الامرين فلا يتلفق حينئذ ذهابه
وايابه ولو كان له عدة مواطن اتى

الوصول من احدها الى آخر اعتبر ما
بينهما فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة
فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره فيتم فيه
فاذا اراد الوصول الى الآخر فعل
ولو كان له مقصد اخر يتجاوز عن
وطنه الاخير الذي هو فيه اعتبر
ما بينهما فان كان مسافة قصر في الـ
الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه ا
انقطع سفره فيتم فيه فاذا اراد الوصول الى
الآخر فعل كذلك ولو كان له مقصد اخر يتجاوز
عن وطنه انقطع سفره فيتم فيه فاذا اراد الوصول
الى الآخر فعل الذهاب والاياب والمقصد
والا فلا ويكفيه في المسافة هنا الاربعة فراسخ

فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على المختار اما اذا كان دون
ذلك فلا عبرة به وان قصد الرجوع ليومه الى وطنه
الاول بغير الطريق الذي ينقطع سفره به نعم متى شرع في الرجوع
المزبور وكان مجموع الثانية فصاعدا قصر وقد ظهر مما عرفت ان
قواطع السفر ثلثة   الوطن والمراد به المكان الذي
يتخذه الانسان مقرا ومحلا له على الدوام مستمرا على ذلك غير عادل
عنه من غير فرق بين ما نشأ فيه وما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ
المزبور حصول ملك له فيه ولا الاتخاذ ولا اقامة الستة اشهر
على الاقوى كما لا يكفي فيه مجرد النية نعم لا بد فيه من الاقامة
في الجملة على وجه يعد بها انه وطن له عرفا فيجري عليه حكم
الوطن ما دام متخذا كذلك اما اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن له
فيه ملك زال عنه حكم الوطنية فان كان له فيه ملك قد جلس
فيه حال الاتخاذ المزبور ستة اشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم
الوطنية على الاقوى ما دام مالكا فلو اخرجه عن ملكه خرج من

حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن سكنه
الستة الاشهر المزبورة بل كان في غيره يجري عليه حكم الوطن
في وجه والاحوط الجمع اما اذا كان ملكه فيه غلة ونحوها مما
هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن في الاقوى والاحوط
الجمع وكذا لو كان له منزل قد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه الستة
اشهر او كان له منزل في بلد قد سكن فيه ستة اشهر متوالية
فضلا عن المتفرقة الا انه لم يكن متخذه وطنا ومقرا وانما كان
لغرض تجارة ونحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن وغيره
في كل مكان عدل عن الاستيطان فيه فعلا وان كان له فيه
منزل قد سكنه ستة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا
وعلى كل حال فلا يكفي في الوطنية القرابة والزوجة ومنزل
الاهل من الوالدين ونحوهما على الاصح وان كانوا الابوين عمودين
لو اراد المكث عندهم   الاقامة والمراد بها ان
يعزم على مكث عشرة ايام فصاعدا متوالية بلياليها المتوسطة

المتوسطة في مكان واحد او يعلم بقائه فيه كذلك على الاصح
اما الظن فلا يكفي فضلا عن الشك ويكفي تلفيق اليوم
المنكسر من يوم آخر على الاصح والاحوط الجميع ولا يعتبر
في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد
على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض
بساتينها ومزارعها ونحو ذلك من حدودها مما لا ينافي
صدق اسم الاقامة في البلد عرفا جرى عليه حكم
المقيم على الاقوى وان خرج بل وان اكثر تردده الا
ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تجاوز محل الترخص
وكذا لا ينافي الفصل بالشط ونحوه بعد صدق
اسم اتحاد البلد كجانبي بغداد والحلة في نية الاقامة
فيها والتردد في الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا
كالنجف ومسجد الكوفة وبغداد والكاظمين عليهما
السلام على الاظهر لم تصح الاقامة في مجموعها للاعتبار

الواحدة فيه كما لا يقرّ فيها قصد عدم الخروج عن حدود
البلد وتوابعها التي يصدق في صدق معها الاقامة
في البلد فلو كان قصده في ابتداء النية الخروج الى
ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم
يكن مقيما على الاصح وكذا لو عزم على الاقامة في بستان
من قرية او قرية ولم يعزم عليها في واحدة منها بل لا
يبعد ذلك لو بدا له بعد النية قبل الصلوة تماما بل لو كانت
البلاد خارقة المعتاد ومنفصلة المحال نوى الاقامة
في المحلة منها دون غيرها الجمع بل وكذا لو لم تكن منفصلة المحال
نعم لا يعتبر في محل الاقامة كونه بلدا او قرية مثلا بل له
نيتها في البرية القفراء لكن لا يتوسع في جعل الحد وحده
يقتصر على المتيقن مع ان الاحتياط فيه لا ينبغي تركه ولا
تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ما لم يطمئن بعدم
الرحيل مقدارها او العزم على المكث بعدهم في مكانهم لو

لو رحلوا او لو نوى الاقامة ثم بدا له فان كان قد صلى بتلك
النية صلوة رباعية تماما بقي على حكمه الى ان يسافر جديدا وكذا لو صلاها
غافلا وان كان الاحوط الجمع كما ان الاحوط لذلك ايضا لو
صليها ايضا تماما لشرف البقعة بعد الغفلة عن نية الاقامة وان
كان الاقوى فيه الرجوع الى القصر ولو فاتته الصلوة على
وجه يجب عليه قضائها فقضاها تماما ثم عدل بقي على حكم التمام
بل لا يبعد وان لم يقضها الا ان الاحوط فيه الجمع بل وفي
سابقه ايضا اما اذا فاتت على وجه لا يجب القضاء معه كالحيض
ونحوه فعدل عن النية عاد الى القصر والاقوى عدم الحاق
غير الصلوة بها مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم
ونحوها فيعود الى القصر مع العدول وان كان قد فعل
شيئا منها حتى الصوم بعد الزوال وان كان الاحوط له
الجمع في الجميع كما ان الاقوى عدم لحوق الدخول في ركوع
الثالثة بالاتمام وان كان الاحوط معه الجمع بل الاحوط له

ذلك بالقيام الى الثالثة ولو بدا للمقيم

ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور
فيها ونحو المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون
المحلة منها كبلد من البلاد المعتادة والاولى مع ذلك الجمع
بين القصر والتمام خصوصا مع عدم انفصال المحال بعضها
عن بعض ولو تردد في قصد قطع المسافة وان حصل ذلك
منه في ايام لم يتخلل بينها احد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك
عن اسم السفر عرفا كما لو قطع في كل يوم شيئا يسيرا مثلا
للتنزه لا لصعوبة السير فانه يتم والاحوط الجمع ولو تردد
في اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مثلا حتى قطع
ثمانية او اكثر لم يكن مسافرا وان لم يدخل في ترديده محل الترخص
وان كان ذلك من نية على الاصح بل الظاهر فالعبرة في كل
من الذهاب والاياب على الاربع فلو كان للبلد طريقان
والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ذلك

فنوى اقامة في مكان او مر في وطن له عاد الى التمام
وكذا لو بقي مترددا في مكان ثلاثين يوما او احتاج في
عوده القصر الى مسافة جديدة والاقوى حصوله في اقامة
العشرة والتردد ثلاثين يوما من محل الضرب في الارض
بخلاف المنزل فانه لا يقصر مع الخروج منه الا بعد تجاوز
محل الترخص كما ستعرف وان كان الاحوط فيهما ذلك
ايضا خصوصا في محل الاقامة ولو كان بينه وبين وطنه
الذي قصد السفر اليه او المحل ولو بدا للمقيم الخروج
الى ما دون المسافة بعد الصلوة تماما اتم في الذهاب
والمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة مستأنفة
سواء كانت في محل الاقامة او غيره مع كون المقصد
مسافة وان بقي مترددا فيما دونها لبعض الاغراض وان
كان عازما على العود دون الاقامة اتم في الذهاب
والمقصد وقصر في الاياب خصوصا اذا كان الرجوع

الى محل الاقامة باعتبار كونه ممن لا في سفره الجديد والاحوط الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة التردد الى محل اقامته كان الاحوط ذلك ايضا لو كان مترددا في الاقامة بعد العود وعدمها بل وفي المتردد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان القول بالتمام في الذهاب والمقصد والقصر في غيرهما لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر قبل حال خروجه واتم عند نيته على الاقوى واما اذا بدا له العود دون الاقامة قصر فيه على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو ردته الريح او رد لنسيان حاجة ونحوه ومن دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو نوى الاقامة ودخل في الصلوة فعن له السفر قبل الدخول في الثالثة قصرها واجزأه بل الاقوى ذلك متى كان قبل التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه

اليه المتردد في البقاء وعدمه ثلثين يوما ولو ملفقة المنكسر منها اليوم على الاصح في مكان واحد على حسب ما سمعته في الاقامة من غير فرق بين البلد والمفازة وان كان الاحوط في الاخير الجمع وفي الاجتزاء بالشهر الهلالي وان كان ناقصا اذا اتفق المصادفة للاول الهلال وجه قوي لا ينبغي ترك الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة و وجوب الصلوة تماما وفي انقطاع السفر على وجه يحتاج العود معه للقصر الى مسافة جديدة على الاصح وفي حكم التردد الى ما دون المسافة وفي غير ذلك مما لا يخفى جريانه فيه ولا فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون في وقت مفارقته لذلك وبين ابطال السفر والرجوع الى محله نعم يعتبر فيه ان يكون تردده و هو مقيم في مكان واحد اما لو كان ذلك منه و

وهو يسير في سفره بقي على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى التمام او كان قد خرج في اثناء الثلثين الى مكان آخر على الاول ولو دون المسافة فانه لا يجري عليه الحكم ح على الاقوى والا ان كان من قصده الرجوع ليومه او ليلته من شروط القصر ان يكون السفر سايغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غايته على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك على الاقوى نعم ليس منه ما وقع الحرام في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي الحرمة الى السفر نفسه فيبقى على القصر ح اما لو كان كان كذلك كركوب دابة مغصوبة ونحوها ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه لا باس ليس منه ما كان ضد الواجب قل تركه وسافر على الاقوى ايضا وان

وان الاحوط فيه الجمع خصوصا اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء او استدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات كما انه يترخص لو عدل من سفر المعصية في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ فان لم يكن وكان العود مسافة فيضم ما بقي اليه وجه لكن الاقوى خلافه فيتم ح حتى يشرع في العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة الملفقة منهما ولم يكن الباقي اربعة فراسخ نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصد المعصية في الاثناء وضربه في الارض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضمه لما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر فيه والاولى منه في ذلك ما لو قصد المعصية وضرب لما

فى الارض ولو سافر للصيد لهوا ونحوه مما يستعمله ابناء
الدنيا اتم نعم يقصر فى رجوعه اذا كان يبلغ المسافة
كما فى كل مسافر معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت
عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائما
واحتاط بالاتمام والقصر فى الصلوة واذا كان القول
بالقصر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد
البر والبحر كما لا فرق بين بعد اخذ قصد المسافة بين كونه
دائرا حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره
ثلثة ايام وعدمه على الاصح وتابع الجائر على وجه يكون
من اعوانه وجنده يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فانه
ح يقصر فى نفسه دون اتباعه بل قد يقال بالتمام للتابع
المعد نفسه لامتثال امر الجائر فلو امره بالسفر ففعل امتثالا
لامره وان كان مباحا الا ان الاحوط الجمع ح اما من كان
تابعا له للاكراه او لتحصيل غرض منه من دفع مظلمة ونحوها

ونحوها فلا ريب فى ان حكمه القصر والله هو العالم
ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكارى والملاح وغيرهم من اصحاب
السفن والساعى ونحوهم ممن عملهم ذلك فان هؤلاء
يتمون الصلوة فى سفرهم الذى هو عملهم وان استعملوه
لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكارى مثلا متاعه او اهله من
مكان الى اخر من غير فرق بين من كان عنده بعض
الدواب يكريها الى الاماكن القريبة الى بلاده مما
يبلغ مسافة فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة
وبين غيره وكذا لا فرق بين من جد فى سفره منهم بان
جعل المنزلين مثلا منزلا واحدا او من يكون كذلك نعم الظاهر
القصر فى السفر الذى ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح
مثلا سفينته وسافر للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك
فى نحو الحملدارية الذين يستعملون السفر فى خصوص
اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملا له فى تمام السنة

كالذين يكرون الاعاجم من اماكنهم الى الحج ذهابا وايابا
على وجه يستغرق ذلك تمام سنته او معظمها فانه يتم والساعى
الذى يدور فى عمارة السمى عرفا بالبيشتاغ يتم ايضا
اذا كان قد اتخذ ذلك عملا له تمام السنة اما اذا كان فى الصيف
دون الشتاء او بالعكس فانه يصلى قصرا فى وجه والاحوط
الجمع ولو كان التردد عملا له لكن دون المسافة كالخلاف
ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا صار عملا له
عرفا فانه يتم والمدار فى الجميع على صدق اتخاذ السفر عملا
له عرفا ولو كان فى سفرة واحدة لطولها او تكرر ذلك منه من
مكان غير بلده الى مكان اخر نعم يعتبر فى استمراره على التمام ان لا
يقيم فى بلده عشرة ايام ولو كان غير منوية بل وان كانت ملفقة
من مجموع ايام خرج فى اثنائها الى ما دون المسافة اما غير بلده
فلا بد من نيتها مع بقائها تاما فلا يجزى حصولها من غير
نية ولا نيتها من دون حصولها تاما بل لا يجرى على الاصح

الاصح بقاء تلفيقها مما تردد فى مكان فضلا عن العشرة
فلا ينقطع حكم عملية السفر حينئذ الا بانا منه عشرة بعدها الكون
عدم احتياجها الى نية كعشرة البلد وعلى كل حال فمتى حصلت
العشرة المزبورة انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر
لكن فى السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة
وان كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق فى الحكم المزبور بين المكارى
والملاح والساعى وغيرهم من افراد من عمله السفر اما اذا لم
تحصل العشرة المزبورة بقى على حكم التمام وان كان الاحوط
الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه والبدوى
الذى يطلب القطر والنجر ولم يتخذ مقرا مخصوصا ابل
يتم فى صلوته الا اذا انشاء سفرا للزيارة مثلا على
غير الحال الذى اعتاده فانه يقصر حتى لو مضى العشائر
منزلا مخصوصا وكان يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط
الجمع فيه وفيما مسافته من محل البيوت فى حكم الوطن

ومن خصه خفاؤها على الحجي الذي يستعمل في غيره والسائح في الارض
الذي لم يتخذ وطنا منها اتمّ والاحوط الجمع من مسافر معرضا
عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره فيقصر من كان في ارض
واسعة قد اتخذها مقرا الا انه كل سنة مثلا في مكان
منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته مثلا والراعي الذي ليس له مكان
مخصوص يتم صلوته ان يضرب في الارض حتى
يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الارض صح وهو
المكان الذي يتوارى عنه سور بلده وان بيوت البلد
واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان فانهما حصل
كفى في القصر والاحوط مراعاة حصولهما معا والمدار في
السماع والرؤية على المعتادين دون الخارقين وفاقدهما
او احدهما يقدر رجلا مستويا كما انه يقدر عدم الحائل
لو كان بل يقدر البلد ايضا لو كانت في شاهق او مكان
منخفض وان كان الاحوط في المرتفعة خفائها والعبرة

في المستوي

اكس

بالاعلام والمنارات والقباب والسور على الاصح بل قد
عرفت ان المعتبر ما عرفت من خفاء سور بلده وان البيوت واشكالها
لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد
بين كونه اذانا او غيره فضلا عن المتميز كونه اذانا الا انه لم
يميز بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله
لا يخلو من قوة ولو كان صوت المؤذن خارق العادة رد اليه
ردا اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو
والانخفاض ردت اليه ايضا نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد
في اذان مثل اذان ذلك البلد ولو هجرت منارة في الظلم اعتبر
كونه في اخر البلد من ناحية المسافر نعم يقوى الاكتفاء
باذان البلد وان لم يكن في اخرها اذا كانت البلاد صغيرة
او متوسطة لها موارد [illegible] كالنجف وكربلاء ويكفي
في البدوي ونحوه ممن لا جدار لبيوتهم خفاء البيوت
ولا يحتاج الى تقدير الجدار ان على الاصح متسع البلاد على

وجه تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر اذان محلته وبيوتها
فاهل من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل العسكر والبادية
ونحوهم فان الاقوى تعدد الجميع وان شملها اسم واحد ولكن الاحتياط
لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في اسم [illegible] اعتبار مقدار محل الترخص
بالنسبة الى كل سفر حتى خصوصا محل الاقامة بل والثلاثين وان كان الا
الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن اما غيره فيكفي فيه الضرب في
الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه
او محل [illegible] نية الاقامة فيه وان كان الاحوط تاخير الصلوة
الى الدخول في المنزل فاذا تمت هذه الشروط وجب على المسافر
القصر فلو صلى تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم
بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في
خارجه اما اذا كان جاهلا بان الحكم المسافر التقصير فلا اعادة
عليه في الوقت فضلا عن خارجه بل يقوى الحاق الصوم
بالصلوة في ذلك ناسيا الا لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات

الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة او انقطاع
سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فاتم فالاحوط ان
لم يكن اقوى عدم معذوريته بذلك فيعيد الصلوة في
وقتا وخارجا كما ان الاقوى عدم معذورية من قصر جهلا بحكم
التمام من الاقامة ونحوها بل الحكم عدم المعذورية بنسيانه فضلا
عن جهله فيعيد ما صلاه قصرا في الوقت [illegible] وفي خارجه ولو
اتفق حصول القصر منه اتفاقا لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا
الجاهل بان حكمه القصر حاله دخل الوقت وهو حاضر متمكن
من فعل الصلوة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت
باق وهو مسافر فحضر والوقت باق والاحوط الجمع
معه وكذا العبرة في القضاء بحال الفوات الا الوجوب على
الاصح ويستحب مؤكدا ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة
ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
والاولى عدم الاكتفاء بها عما هو [illegible] من استحباب التعقيب بها

وخارجه لو [illegible] فصلا انما اعاد في الوقت ثم

ضر والاحوط الاتمام كما انه يتم لو دخل الوقت

٣٤٧

٣٤٦

بعد كل فريضة وان لم تكن مقصورة واما الاماكن الاربع
وهي مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة وحاير الحسين
فانه مخير فيها بين القصر والتمام بل الاخير افضل وان كان
الاول احوط كما ان الاحوط والاولى عدم الحاق
غيرها بها من البلدان الاربعة وباقي المشاهد بل
الاظهر الاقتصار فيها على الاصل منها دون الزيادات
الحادثة في بعضها نعم لا يبعد الحاق السطوح والمواضع
المنخفضة من المساجد بها والاحوط القصر في المحاريب الداخلة
في الجدران منها كما ان الاحوط ذلك لو دخل بعض
المصلي وخرج بعضه والظاهر ان الروضة المشرفة بزيادتها
من الحائر بل لا يخلو الحاق الرواق به من وجه الا ان
الاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك ما لا
يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد والله
هو العالم بحقايق الامور والحمد لله رب العالمين

٣٤٩

٣٤٨



